من القطعة الثانية عشر
من خط المصنف
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا في رواية الجميع وكذا الكشميهني وابن شبويه فانهما قالا والتحريض فيها واستعماله يدل على كثرة التحريض على الشيء الحث عليه والاغراء به والشفي فائزة الحرابسملة قال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي مرورها وقطع العيني بانه غلط مريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها الوعد فلما سكنت الواو تبعا لفعله حولت عنها الحاء فصار هبة وعرف معناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غيره يقال وهبت له مالا ووهبت له خادما وليدا مطلقا ولا يقال وهب منه مالا وبجمع الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتعمها انواع كالابراء وهي هبة الدين لمن عليه والصدقة وهي هبة لثواب الاخرة والهدية وهو ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له ومن جملتها بالجملة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلثة قال الحافظ المسقلاني وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه يطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى العام لانه اراد ترجمتها بالهدايا اثنى وقال العيني تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي مولى المزنية بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة احدى عشرة ومائتين وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام عن المقبري سعيد بن ابي سعيد نسب الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها عن ابيه ابي سعيد كيسان وتقدم في رواية الاصيلي وكريمة قيد عن ابيه وضبب عليه في رواية المستملي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسمعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسمعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب وقال ابو الوليد الطيالسي رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو عاصم عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكر عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطبراني انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات ذكر القاضي عياض فاغرابه ثورة اوجه اصحها واشهرها نصب الهاء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي ويهذا اقرره ويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره فانهم يجوزون ان الاخص قد يضاف الى الاعم وكثيرون باطراد في الالفاظ في الجائز واما البصريون فيقدرون فيه حذفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدرها يا نساء الاغنياء المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا ناضربات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم

اجادوا

أحدهما وافاضلهم الوجه الثاني في رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اي
يا ايتها النساء المسلمات قال كذا يروى اهل بلدنا وروى انها عن المهلبي وغيره الوجه الثالث
رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل
والعاقل بالرفع والنصب قال ابن رشيد توجيهه ان خاطب نساءه بما يعاينهن فاضل بينهن وبين
غيرهن بالاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى بالخيرات المؤمنات كما يقال لرجال القوم وثقاتهم انه
لم يخصصهن لان غيرهن مشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركهن بطريق الاخراج
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعد عليها
اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يكن تخريج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو
ان يجعل الموصوف محذوفا كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه
بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد
بالانفس رجال ونساء معا وطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني بلفظ يا
عائشة رضي الله عنها يا نساء المؤمنين الحديث لا تحقرن جارة لجارتها مؤنث الجار وبقال
للزوجة جارة لانها قد تزوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الفتاة بالجارة نظرا الى الغرب
وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يتام بين جارتيه فجارتها ظاهره المرأة التي جنبها والمرأة
التي تليها جارة مؤنث لجار وفي رواية ابي ذر جارة بدون الاضافة وقال الكرماني في جارتها
متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وبالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من
بعض البعيضين اذا حمل لفظ الجارة على الفتاة ولو فرسن شاة بكسر الفاء والمهملة بينهما راء
ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس والظلف من الغنم
والقدم من الانسان ويطلق على الشاة مجازا وتوسع الشارح وقيل اصلية يعني ولو انها تهدي
فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقوله لاحقيقة الفرسن لانه
لم تجر العادة في الهداية به وهذا النهي لتعطية المهدية اي لا يمنع جارة من هدية لجارتها
لاستقلالها واحتقارها لوجود عنده ما هل ينبغي ان يجود بما تيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة لان الجود انما هو بحسب الوجود والوجود خير من العدم وفضل ان يكون الشيء
المهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا قليلا وحمله على العدم من ذلك ولي
نبيه قال ابن دريد الفرسن هو ما هريق واجمع فراسن وفي المحكم هو مفرق خف البعير للاجمال
في جمعه فرسنات كما قالوا خفاف مع ان فعلا لم يقولوا اخفرت وفي المختصر هو عند سيبويه فعلن
ولم يحك في الاسماء غيرها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير
وفي الصحاح وربما استعير لشاة وقال ابن سراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن ما دون
الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب
المودة واذهاب الضغائن والعداوة واسقاط الحاشمة والمانعة من التعاون على البر والمعيشة
والهدية اذا كانت يسيرة هان اولا على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي ولا طراح التكلف
واكثير قد لا يتيسر كل وقت والحوالة بالبسير يكون كاكثير ومطابقة للحديث بالترجمة من حيث
ان فيه حثا بعضا على التعيين الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل تحت معنى الهبة من حيث اللغة وشرحه
في هذا الاسناد واسطي والبقية مدنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة منسوب الى جده وهو من افراده قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار وعن ابيه سلمة بن دينار عن يزيد
من الزيادة بن رومان بضم الراء هو ابو روح مولى آل الزبير بن العوام عن عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي يعني يا ابن اختي وهو
المنادى محذوف وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختي وام عروة
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي اخت عائشة رضي الله عنها ان كنا لننظر
مخففة من ان الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها
دخلت على الماضي الناسخ لان كان من اخواتها والام في لننظر عند سيبويه والاكثرين

لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال والفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية وهذا صادت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق الى الهلال اول الليلة اهلة يجوز في التاء التذكير والتأنيث امّا التذكير فعلى البدلية واما التأنيث فعلى تقدير كل ليلة اهلة ويشهر بالاعتبار برؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فيصدق عليه كلمة اهلة وكم المدة ستون يوما وسيأتي في الرقاق ان شاء الله تعالى من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم نارا وما اوقدت في بيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار على اثاث ولا طعام قال عروة فقلت يا خالة ما كان يعيشكم بعضه اياء من اعانة الله عليه وقال ابو عبيد بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت قرح به القزويني في مختصر شرح مسلم وقال الخاطر المستقاني وفي بعض النسخ ما يقيمكم لكون الميم قد هاتون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قال العيني وكانه صحف عليه فجعله من الاماء وليس هو الا من القوت فعلى هذا تكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى بيان وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء هو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ولا ابيض ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت عائشة رضي الله عنها على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن بسيدة ما اسماكم فيتمر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعنوا بهما انما اعتادوا الخرق والفتيل وتغيير الاسودين في الحوب موريح وخيل طرق والفتيل اسود الاسودادها واستدل بان وجود التمر والماء عندهم مشبع ورفق وخصب وانما اراد عائشة رضي الله عنها ان تبالغ في وصفهما لهم بالضيق والضيق حتى انهم لم يكن عندهم الا الفتيل والتمر وهذا ادخل في سوء الحال من وجود التمر والماء وضاف مزيد الحوارق فوق ضيافتهم ما كنا عندنا الا الاسودان فضاعوا ان في ذلك لقمتها الماء والتمر فضاعفها اراد ت ذلك والله اعلم الا التمر والماء والفتيل هذا والفرق بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الفعل الذي فوكل غير مطبوع وقال الخاطر المستقاني في الادراج لا يثبت بالتوهم وقوله استاد الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قومه وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك وقالوا اردت الا الخرق والفتيل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد هو الخرق معهم فالخرق بن لك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان اهل العيش ضيق ومن لا يجد الا التمر ضيق ما لا من يجد الخبز وهو ضيق الا ممن يجد اللحم مثلا وهذا من الوضوح بحيث لا يقبل في الحق ولا العقل وفي الحق اراد ت عائشة رضي الله عنها وبيان ذلك في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الادراج وفتيل الاسودان الماء والتمر وهذا غير ظاهر الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران بحمير اليهم من الانصار زادا لا سماعيل من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران له من وسائي في بعض نسخ ابواب الاشارة الى اسمائهم ان شاء الله تعالى كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء واخره حاء مهملة وهي بوزن العطية لفظا ومعنى واصلها ناقة او شاة تعطيها غيرك لتحلبها ثم ترد ها اليك ويقال لاعيان منيحة الا للناقة وبستمار فتارة كالقرض في الغرض سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحك الناقة واعرتك الفحلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع الشيء وذكر بطائق المنحة على هيئة الرقبة بناصها مؤنثة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لاخر يحلبها ثم يردها وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صبية فيكون له وان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ودرها وصوفها زمانا ثم يردها وكانوا يجعلون فتح اوله وثالثه من باب فتح بفتح او كسر ثالثه من باب ضرب يضرب من المنح وهو العطاء والاسم المنحة بالكسر وهي عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من آبائهم فيسقيانا وفي رواية الاسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث بيان زهد النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش في اول الامر وايثار الاخرة على الدنيا وفيه ايثار الواحد العدد ومواساته وتزكيه فيما في الان وفيه ايثار الفقير على الغني وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد زوال الله

عليه تزكيما بتمته وتحريثا بها ولسانه بريقه ومطابقة للحديث للترجمة وتحنيكه قوله
يحنكون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابائهم وذلك لانهم كانوا يحملون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابان منا بهم وفي الهدية معنى الهبة من حيث اللغة وقال الاسماعيلي
وشيخه من افراده وفيه رواية الراوي عن راويه ثلاثة وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول
ابو حازم والثاني بزيد بن رومان والثالث عروة والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب

باب القليل من الهبة واراد بان الهدى اليه وان قليل ينبغي ان لا يستقل ولا
يرده لقائله حدثنا محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم
ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة اعلى بن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابي حازم
هو سلمان الاشجعي مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب السابق وكلهما تابعيان
قال الاول يدعى عن ابي هريرة رضي الله عنه والثاني عن سهل رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت الكراع من الفرس الوسع وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
مستدق الساق بقر وغنم وآدمي وانما تسمى الكراع من الحيوان ما دون الكعب من غير الانسان
ومن الانسان ما دون الركبة وعن ابن عباس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة
والاكارع الاطراف الفاسية شبه باكارع الشاة والوظيف منها وقال الحافظ العسقلاني
قيل الكراع اسم مكان ولا يثبت وبقيه حديث ام حكيم الخزاعية انتهى الذي قاله هو الغزالي ذكره
في الاحياء بلفظ كراع الغميم وحديث ام حكيم رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا
لو اهدي الي كراع لقبلت ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث
ان ام حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله اكره الهدية فقال صلى الله عليه وسلم ما قبح ذا لهدية
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وفي رواية ولو اهدي الي كراع لقبلت والحديث
رواه الطبراني ايضا وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بالكراع والفرس الى الحض على قبول الهدية ولو قلت للاكل يتبع اباعث من انها دناءة
لاحتقار الهدية ثم الذراع افضل من الكراع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اكله وهذا
مع ما فيه انما كان يحب لانه يبادي الشاة واحد من الازرع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز لان الذراع والهدية
في معنى الهبة من حيث اللغة كما مر وقال الحافظ العسقلاني ومناسبته فيه بطريق الاولى
لانه اذا كان قليل من ذراع او كراع لا يرد فالكثير اليسير الذي يشق من احضر اليه اولى والحديث من افراده
واخرجه في الاطعمة لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت باب
من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة وجواب من محذوف تقديره جاز ذلك
كراهة اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اعطى معكوسا وهذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرقية
واخرجه المؤلف بتمامه في كتاب الاجارات في باب ما يعطى في الرقية لمناسبة الكتاب وقد تقدم كذلك
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح المعجمة والمهملة وتشديد السين المهملة وبالنون هو محمد بن مطرف الليثي قال حدثني ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار وكثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال
ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهو جمع ذلك انصارية
الاصل وفي اصل ابن طنان انها من الانصار وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس وكان نخلها غلام غلاما قال الكرماني في اسم المرأة مبنا
بكسر الميم واسم الغلام بالهمز بالخوخة والغاف وتفتحه الحافظ العسقلاني بالدوهم والغاف قيل
ذلك في اسم الغلام على هو مبنا او باهمزة قال الجوهري من الامر عبد لك فليعمل لنا اعواد المنبر
اي ليعمل لنا اعوادا من نجر ومشورة وخرط يكون منها منبر فامرت عبدها فوجه فقطع
من الطرفاء فصنع له منبرا قيل اضاه اي صنعه واحكمه قال الخطابي العامة يقول عمل بياع من الاجاد
ويحتمل ان تقع ثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والعمل واجمعها في الحق الفعل واوسعها في
الاستعمال للعمل وانخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولا تقل عمل

يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ المتبع يستعمل غالبا فيما يوخذ التدبير ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الى فجاءت به فاحتمله النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوبه حيث توطن والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى المراة فان ارساله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله لها مري غلامك يعلم اعواد المنبر يستفاد
من المراة والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وقد ذكر مرارا قال حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم هو
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة واسمه عبيد عن ابيه ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين
واللام الانصاري الخزرجي انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والجملة حالية كذا
قوله والعدو محجوز وانا غير محرم فابصرت حمارا وحشيا اي انا مشغول اي مع الحال انا مشغول
الخصيف تصغير الخصف بضمتين اي الحمار الوحشي بجمة ثم مهملة مكسورة قال الوقت وطفقا بضمتين اي
بعض البعض والمعنى هنا اجعل لها ملفقا كانها كانت اخرقت فابرطها واغربها اداوي
فقال اعملها شسعا فلبوت فوثبت واخبوا الوائي ابصرته والتفت فابصرني فوقف الى الفرس
فاسرجته ثم ركبت واشتد اشوط واربح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء والتنا استغفلوكهم كانوا محرمين فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار اي حملت عليه فعقرته من العقر وهو الجرح وكان المراد ههنا عقره عقرا
شديدا حتى مات منه فحششت وقد مات وفي نسخة يا كلوا بعد ان فجعوني ثم انهم شكوا في
اكلهم اياه هل هو جائز اولا وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء في معنى الاستفهام فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء واهمال الدال اي فرغ من اكلها
وروي بكسر الفاء والتخفيف وقرة بن الثين قال الحافظ العسقلاني وقد ذكرت هنا للدواية
من زاد فيه كلوا واطعموني قال محمد بن جعفر راوي الحديث عن ابي حازم فحدثني به ايضا
لهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين اي مولى ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال ان بعثال ادام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلو عيانا باكله منه ليوشهد منا فخرجوا منه ويرفع عنهم البس في توقهم
في جواز ذلك ولذا طلب صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة حيث قال هل معكم منه شيء وكذا من
ابي سعيد حيث قال لعزيز ال معكم سهما وقال ايضا استيهاب الصديق الملاطفة حسن ابي علم ان
مايستوهبه تطيب به نفسه ويسر لهبته ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث قد
مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم منه شيء فانه استيهاب من الاصحاب

باب من استسقى اصحابه او سألهم او غيرهما وحكم اخر يجوز له ذلك وقال

سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني وهذا
المعلق طرف من حديث اخرجه في كتاب الاشربة اوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب
فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل حدثنا
خالد بن مخلد بضم الميم واللام المقطوف الكوفي وقد مر في العلم قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري قاضي المدينة وكان يرد الصوم قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته او خلطته من الشوب
وهو الخلط من ماء البئر نا هذه وقد تقدم في كتاب الشرب شبطه بماء وكلاهما صحيح لان البئر
المرقوم مقام اضيفت الى عائشة وابو بكر رضي الله عنه عن يساره بمهملة وقعت حالا وقد تقدم
وكم رضي الله عنه بحاذه اي مقابلة وجهه واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان
اصله الوكلان واعرابي عربي فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا ابو بكر اي فاعطه يا رسول الله
فاعطى الاعرابي فضله قال ابن التين جل اعتماد البخاري الوليد رضي الله عنه وفيه نظر ثم قال
الا يمنون فالا يمنون هو مبتدا وخبره محذوف تقديره الا يمنون متعذرون ولا يمنونا لتاء
للتاكيد الاكلة شبيه وتصحيف وبعض المعربين يقولون كاية استفتاح والاصل الاول فتحيتنا

امرهن بتيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد وفى رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى
وقع فى موضع ٢٢ يمشون الا يمشون هذه كرهه ثلوث مرات وعلى هذا فرجح ابن التين وكانه فى نسخته
مثل ما فى نسخة مسلم الا يمشون ثلوث مرات ولهذا قال انس رضى الله عنه فى ستة فى ستة
ثلوث مرات قال الحافظ العسقلانى ولم اره يعنى قوله الا يمشون ثلوث مرات فى شئ من
النسخ اشار الا سمعيلى الى ان سليمان بن بزال تفرد عن ابى حازم بقوله فاستسقى والمحفوظ من
طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن ابى حازم بدونها قال الحافظ العسقلانى وسليمان
حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبت هذه اللفظة فى حديث جابر رضى الله عنه من طريق الاعمش عن ابى صالح
عنه فى حديث سياتى فى الاشربة ان شاء الله تعالى وفى الحديث انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس
طلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا تمتاع فيه ولا سيما ان دعى اليه نبى
صلى الله عليه وسلم ذكر من مكارمه ومساحته وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم
ولما اعطى الاعرابى ولم يستانه كما فعلا وفى رواية اخرى يستانفه بذلك فيه دليل على ان الاسلام
وفى جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب وفيه ان السنة لمن استسقى ان
يستقى من على يمينه وان كان على يساره افضل ممن جلس على يمينه وفيه ايثار من دعى بحضرته اقتداء
بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس القوم بحضرة سيدهم وقطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فاستسقى والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة باب ـــــ جواز
قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد غير لا يهدى وكم الزال
يهدى بفتحها ويحتمل ان يكون الاضافة للبيان وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ابى قتادة
عضد الصيد هذا التعليق ذكره موصولا فى باب من استوهب من اصحابه شيا فقبل ايا سابق
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك
عن انس رضى الله عنه انه قال انتهينا بالنون والهاء والجيم ادركنا اى ثمرناه من كانه قال الجوهرى
نهج الادرب اى ثار والنهج الهاج والانضاج الاثارة يقال انهجت الادرب فى جحرها اى اثرته فثار
واصله من نهجت الدابة اذا وثبت فوسعت الخطوة وقال الخليل نهج البربوع ينهج وينهج نهوجا و
ينهج وهو عدوه والادرب حيوان معروف وكلام الجوهرى يقتضى انه مذكر فانه قال اى ثار ولم يقل
ثارت وكذا قال فى باب الفاء الادرب واحد الادارب ولم يقل واضع الادارب كذا قاله العينى
وفيه نظر والذى فى صحيح البخارى باب يقتضى تانيثه وهى العضاة التى فى اذنابها الخ وقد ذكر بعض اهل
اللغة انه مؤنث والصحيح انه يذكر ويؤنث ويصدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والادرب الاتى
والجرذ الذكر وقال الجوهرى فى باب الزاى الجرذ ذكر الادارب والجمع جرذان مثل ارغفة وارغفان
ويقال للانثى جرذة والجرذ ولد الادرب ثم مخصة ثم ادرب ومن العجاب انها تكون عاما ذكرا
وعاما انثى ذكى فى جبة الحيوان والمهرة على بئر الظهران الباء فيه يتعلق بالجلها وبئر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وبالنون هو موضع قريب من مكة انتهى
وهو الذى يعرف اليوم ببطن مر بفتح الميم وتشديد الراء من بئر ذات زرع ونخل والظهران بفتح
المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادى وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة
وقال البكرى مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب
كانت منازل بنى مر الظهران وبطن مر فحولت مزارعة عن اخواتها فصيرت بكة وسارت
اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الكثير عزة ستت مر لمزارة مالها فصبح القوم غضبا
بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح اشهر ومعناه غضبوا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات فتعبوا وفى
رواية كمشيهى من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعى يقال ارغب لغت الف ارغبا اذا جبيت
وارغب الوادى فمال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا ارغبوا بكسر الغين والفتح ولم
يذكروا غير فاد وكتبها فاخذتها فاتيت بها ام طلحة هو زوج ام انس رضى الله عنه واسمها
ام سليم فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء او
بكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ او فخذها بكسر الفاء واسكونها وهو شك من الراوى
قال فخذيها لا شك فيه وعاد قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه
ثم قال فيه دليل على انه شك فى الفخذين اولا ثم استيقن وقال الحافظ العسقلانى يشير بذلك
الى ما يشاك فى الورك عائشة وان الشك فى قوله فخذيها او وركها يسير على السواء فصلها فاكل
منه وقال اكلت سليمان بن حرب اى قعدت لشعبة واكل منه قال اى شعبة واكلوا منه ثم قال العيد

روى ابو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الادب انها تحيض ومن امثال العرب قولهم في بيته يؤتى الحكم وهو مما نبهت العرب
على السنة البهائم قالوا ان الادب انقطت ثمرة فاخذتها الثعلب فاكلها فاطلقها بتحسبان
الى الغيب فمكثت الادب يا ابا حسل قال سميعا دعوت قالت ابتاك تختصم اليك قال عاد لاحكما
قالت فاخرج الينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت اني وجدت ثمرة قال لعلوة وكليها قالت اخاف
الثعلب قال لغفله بجي الخبر قالت فاطعمته قال لتحطك اخرى قالت فاطعمني قال لحزن اخر قالت فاقض بيننا
قال قد قضيت فذهبت امثالها كلها مثلا ومثل هذا ان عدي بن ارطاة اتي شريحا القاضي في مجلس حكمه
فقال له اين انت قال بيتك وبين الحائط قال فما سمع مني قال لا استماع جلست قال اني تزوجت امرأة
قال بالرفاء والبنين قال وشهد اهلها ان لا اخرجها من بيتهم قال نعم قال فانا اريد الخروج
قال فاحفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال اقضي من حكمت قال علي ابن ابيك قال شهادة من
قال شهادة ابن اخت خالك هذا قال الجاحظ كانت العرب تقول في الجاهلية من كفى عيب كعب ادب
لم تصب عين ولا سحر وذلك لان الجن تهرب منها كان حيضها واذا سقوى الادب ابرئ وكلما ساغه
نفع من الادعاء العارض من المرض ومن زعماتهم انه اذا اشربت المرأة الضغة الذكر وبيت ذكرا وان شربت
الضغة انثى والدت انثى واذا علق ذنبه على المرأة لم تحمل مادام عليها هذا مع ان الادب يجوع
عو حيوان راسه كراس الادب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا انه حيوان صغير جدا وفي هو
من السموم يحرم اكله لسميته باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقط
هذه الترجمة لغيره وهو الصواب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بصغير الابن وكبر الاب
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بضم الصاد المهملة وسكون العين
بفتح الجيم وتشديد الباء الثناة الذي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة او بودان
ثلث من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة
والمدينة فرد عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه اي من التغير قال اما انا لم نرده
الا انا حرم وفي رواية لك ويروى عليك الا انا حرم وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على
الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحال ابن محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك بروح
الحلال لانه كقطعة لحم لم يتعلق في حكم الصيد وفي رد الحمار عليه دليل على انه لا يجوز هبة المال الا بكلام
وفيه الاعتماد الى الصدق ومر في الحديث في كتاب الحج ومر تفصيله ايضا ومطابقته للترجمة
في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر المسئلة ثلاثة ومطابقته للترجمة منه
مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه لو لم نكن محرما لقبلناه انتهى ويتأمل باب
قبول الهدية هكذا ثبت في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني هو مكرر بغير فائدة ولعله
يعني بانا لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على ما مر حديث الصعب بن جثامة
هو باب هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية غيره من
الاشياء التي تهدى ووقع عند الاسنوي ما نصه من قبيل الهدية حدثنا وفي رواية حدثني ابراهيم
ابن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلاة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون من التحري وهو القصد
والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول يهدايا هم يوم عائشة اي يوم
نوبتها رضي الله عنها يبتغون حملة عائشة اي يطلبون من البغية وهو الطلب بذلك ويتبعون
بذلك بالفتاء المثناة الفوقية المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع وقوله
بذلك اي بتحريهم بهدايا هم يوم عائشة رضي الله عنها يعني يوم كون النبي صلى الله عليه وسلم
عند عائشة رضي الله عنها في يوم نوبتها مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
مصدر ميمي بمعنى الرضا وفي الحديث جواز تحري الرجل في الاهداء ابتغاء مرضات المهدى اليه
وفيه الدلالة على فضيلة عائشة رضي الله عنها ومطابقته للترجمة تؤخذ من بعض الحديث وهو
واضح لمن له تأمل والحديث اخرجه مسلم في الهبات والنسائي في عشرة النساء حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخر سين مهملة حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال

حدثنا جعفر بن الياس بكسر الجيم ايضا المشهور بابن ابي وحشية ضبط الاصيلي قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها خالة ابن عباس رضي الله عنهما وكانت تسكن البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بضم القاف وكسرها بعد عا طاء مهملة وهو لبن يابس يجتف مستحيل بالجبن به وعكنا واضبا جمع ضب بفتح الجيم وتشديد الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضبب وضبة على مفعلا كما قالوا هشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه زعم اكل حقو له والاني بتثليث الهمزة والضب لايزهب ماء فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا بالقاف بالجرة تقول قذرت الشحم وقذرته واستقذرته اذا كرهته قال ابن عباس رضي الله عنهما فاكل على السماط للمفعول اي فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوها واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مالي يميدني وقال ابو عبيد هو فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو مندي من ماد يميد اذا تحرك قال ابن خالويه هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان ما يقال له السماط قلت سمعت ابراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع اليهودان يقال ان الخوان سمي بذلك لانه يخون ما عليه اي ينقصه فقال ما يعجبني ذلك ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز الاهداء وقبول الهدية واخبر بقول ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اكل الضب قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة وبه قال مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم باكله في بيت ميمونة رضي الله عنها وقالا له وهم لانا كل يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يجيبهم ورائحة الضب خبيثة فاذا تقذره خشية ان يؤذي الملكة ريحه قالوا ان هذا يدل وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس حراما عليه لعلة عادته باكله او لزهده وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عنه حين سألته عن اكله رواه محمد بن الحسن عن الاسود عنها قلت وقد روى عنها انه صلى الله عليه وسلم اهدي اليه ضب فلما اكله قيل له اكله فنهاهن فجاء في سائل على الباب فاراد عائشة ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم تطعمه ما لا تاكلين به والنهي يدل على التحريم وروى ابو داود في الاطعمة من طريق اسمعيل بن عياش عن مخمض بن ذريح من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب قال ابو داود قال ابو بكر بن ابي داود قال ابو بكر بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك فالجواب ان ضمضما حمصي شامي واسمعيل بن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه فكيف بقولهما وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح غريب وقد صحح الترمذي لابن عباس عن شرحبيل بن سعد عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه واكثرها وقال احد ما في الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديث ووجه هذا النسخ دلالة التاريخ وهو ان يكون احد الخبرين موجبا الحظر والآخر موجبا الاباحة مثل ما نحن فيه والحظر ثابت من حيث الظاهر ثم يحتمل ذلك بالمعارض لدلالة التاريخ وهو ان الحظر الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم من اثبات النسخ مرتين واحد اعم ومطابقة الترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليل على قبول الهدية ام حفيد والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة قاذورة ذات نتن تقول العرب لا اصله حتى يرد الضب لانه لا يرد ماء قال ابن خالويه الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعة سنة اصابع وقال ابو بكر في كل اربعين يوما خرجة ولا يسقط له سن وقيل ان سنه تطحن قاطع

ليست مقرضة ولما كانت بين الحوت والضب غاية التضاد قالت العرب في المثل بين المتباغضين جمع بين الحوت والضب وأليه اشار الشاعر بقوله ﴿ وكيف تخاف الفقر والله رازق ﴿ ورازق هذا الخلق في العسر واليسر ﴿ كفى بالرزق كلهم ﴿ فالضب في البيداء والحوت في البحر ﴿ ومن العجائب ان الضب ذكرين وخنثى فرجين اسند ابن ابي الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الضب يموت في جحره هزالا من ظلم الحكام ولما سئل ابو حنيفة عن ذكر الضب فقال انه كالناقة اصل واحد له فحلان واذا اراد ان الضبة ان يخرج بيضها حفرت في الارض حفرة ورمت فيها بيضها وطرشتها بالتراب وتتعاهدها كل يوم حتى يخرج وذلك في اربعين يوما وهي تبيض سبعين بيضة واكثر وبيضها يشبه بيض الحمام والضب يخرج من جحره كليل البصر يجلو بالحدق في النهار ويقتدي بالضبع ويعيش ببرد الهواء وذلك عند اهوار وفناء الرطوبات وفقس الحرارات وبينه وبين العقارب موادة فلذلك تبيتها في جحر لتسلح الحدرش اذا دخل فيه لاكله وطبيعة انسانه وعدم الهواية وهو بضرب المثل في الخيرة وذلك لا يخرج جحره الا عند اكرة او صعوبة اللاصل عنه اذا خرج لطلب الطعم ويوصف بالعقوق لانه يأكل حسوله واشار الى ذلك الشاعر بقوله ﴿

اكلت بنيك اكل الضب حتى ﴿ تركت بنيك ليس لهم عديد ﴿ ومن طبعه انه يرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الذنب بعد الذبح وهشم الراس يعيش الى ثلثمائة سنة ويقوى النار فتخرج ومن شانه في الشتاء ان لا يخرج من جحره وهذا اشار الى ذلك الائمة بان الى الصلت لما جاء الى عبد الله بن جدعان يطلب نائله بقوله ﴿ اذا لقي عليك المرء يوما ﴿ كفاه من تعرضه الثناء ﴿ كريم لا يغير وجه مال ﴿ ولا يغلق لحمل ولا مساء ﴿ يبادي الرحب مكرمة وجودا ﴿ اذا ما الضب اجحر الشتاء ﴿ فادخل كل مكرمة بساحا ﴿ بنوتيم وانتظم بناء ﴿ غريبة ﴿ وفي الدار قطني وابي هريرة وشيخه الحاكم وابي هريرة ان عمرو عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ جاء اعرابي من بني سليم وهم منتبا وجعله في ركبته فذهب به الى اهله فراى جماعة فقال لمن هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا فاتى فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة اكذب منك فلولا ان شيخي العرب يحمو لاقتلنك فوثبت فقتلك الناس اجمعون فقال عمر يا رسول الله دعني اقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله والعزى لما آمنت بك ولا يؤمن بك هذا الضب واخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان آمن بك امنت بك فقال صلى الله عليه وسلم يا ضب فكلمه الضب بلسان فصيح عربي مبين سمع بهمهمة القوم جميعا لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه قال فمن انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لقد اتيتك وما على وجه الارض احد هو ابغض الي منك ووالله لانت الساعة احب الي من نفسي ومن والدي فقد اتى بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك الى هذا الدين الذي يقبل ولا يقبل ولا يبتغي الا بصلوة ولا يقبل الصلوة الا بقرآن قال فعلمني فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو الله احد فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز احسن من هذا فقال له صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب العالمين وليس ببشر اذا قرأت قل هو الله احد فكانما قرأت ثلث القرآن فاذا قرأتها مرتين فكانما قرأت ثلثي القرآن واذا قرأتها ثلثا فكانك قرأت القرآن كله فقال الاعرابي ان لهذا يقبل ويعطى الكثير قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لمال فقال ما في بني سليم فاطيب وابقى فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعطوه فاعطوه حتى اطلوه فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يا رسول الله انى اعطيه ناقة عشراء تغنى ولا تغنى احديث الى يوم تبوك فقال له وصفت ما تعطي واصفت لك ما يعطيك الله جزاء قال نعم قال لك ناقة من درة حمراء قوائمها من زبرجد اخضر جياعها من زبرجد اخضر عليها هودج على الهودج السندس والاستبرق مزينة على الضرائر كالبرق في الغمام فخرج الاعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه الصاعر بن على الفدادية بالف سيف فقال لهم ترتدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويدعي انه نبي فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله الله فقالوا له مسبوك فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا اله الا الله محمد رسول الله

ثم قالوا يا رسول الله مرنا بامرك فقال كونوا تحت راية خالد بن الوليد رضي الله عنه فكان ثلثين من العرب
ولا عرفهم الفخر هم والله فخر اهل ذكره في جبوة الحيوان حدثنا ابراهيم نا لمتوفر بلفظ الفاعل من
الانذار قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى بن يحيى قال حدثني
ابي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق ابن مسلمة عن محمد بن زياد من غير هذه سألت اهدية ام صدقة
فان قيل لهم قالوا لا اصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده اي شرع في الاكل سريعا
ومثله ضرب في الارض اذا اسرع في السير فاكل معهم قال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لانها
اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وايضا لاهل الصدقة للاغنياء وقد قال فيما رواه ابو داود في شأنه صلى الله عليه وسلم وحرمت عليه
ما تحمل وهذا يحمل ما لم تجر العادة بالاثابة عليها وكذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم
ومطابقة للترجمة من حيث ان قبول هدية الغير فانه اكله معهم يدل على جوازه الهدية حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون الجيم وبالراء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية الاسمعيلي عن مرحبا بن معاذ
عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفخذ
في البناء للمفعول على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ومطابقته للترجمة في قوله ولنا
هدية اي لنا اهديت بريرة الينا محمد هو ذه ويؤيد ذلك ان الصدقة يجوز فيها تعرض الغير بالبيع
والاهداء وغيرها بعد ملكه فيها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم والحديث اخرجه المؤلف
في الزهد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في العتق وقد وقع هذا
الحديث في بعض النسخ بعد الحديث الاتي حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال شعبة سمعته اي الحديث وربما سمعت بدون الضمير منه
اي من عبد الرحمن يروي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
والتم اشترطوا ولاءها اي ابوا يعون اشترطوا خ ارثها لا قسم وهذه هي المرة الحادية عشر
من ذكر حديث بريرة رضي الله عنها فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هكذا في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر والهروي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية واثبتها في رواية الاكثرين فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني والاصوب هو رواية ابي ذر وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا وخيرت
اي بريرة بعتق عبارت بحتمة بين ان تقر زوجها او ان تفارقه وان تبقى تحت كاحه قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن
بن القاسم الراوي المذكور زوجها حرا وعبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها
قال لا ادري حرا ام عبدا فقال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة حرا او عبد والمشهور انه عبد
وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو الذي ذكره القشاني عن ابن عباس رضي الله عنهما
واسمه نفيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقوله الكلام وهيئته ومطابقته للترجمة
ولنا هدية ويوخذ منه ان التحريم انما هو متعلق بالصفة لا بالذات ومن ثم حل لها ما اهدي لها
بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق والزكوة وانسائي
في البيوع والفرائض والطلاق والترمذي حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبد الله
هو ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية واسمها
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة مصغرا ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة
بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه
من طريق ابن شهاب عن حفصة قالت ام عطية قالت لنا النبي صلى الله عليه وسلم الا اضاربة بشاة فارسلتني الى
عائشة سمعتها تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قلت لا الا ما ارسلت به نسيبة
الحديث قال الاسمعيلي هذا يدل على ان نسيبة يقال ام عطية وقال الحافظ العسقلاني وسبب ذلك
تجويف وقع في روايته وقال بنت والصواب بنت على البناء للمجهول وجه وقع من التجويد لام عطية
اخبرت عن نفسها بما توهم ان احدا يخبر عنها والله اعلم قالت اي انما قالت ذلك لانها

في قوله
ح

وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به على النساء
للفاعل ام عطية من اشاة التي بعثت اليها على النساء للمفعول وروي على البناء للفاعل انها
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها بفتح الحاء وفي رواية الشيخين بكسر الحاء
وهو يتبع على الزمان والمكان ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها فان معناه
قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قال الحافظ المستلاق وفي اشارة الى ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة رضي الله عنها قبلت هدية
بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها فظنت استمرار الحكم بذلك عليها وهذا لم
تفقهه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك
الفهم وكان بين لها ان حكم الصدقة تغير فيها فتحول فحلت له صلى الله عليه وسلم وينبغد من هذه القصة
جواز استدانة صاحب الدين من الغير ما اعطاه له من الزكوة بعينه وان للمراة ان تعطي زكاتها
لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهو اكل فيما لا شرط طلاقه انتهى والقصة استشكلت قصة عائشة
رضي الله عنها في حديث ام عطية مع قصة بريرة لان شانها واحد وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم
في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تغير حالها وان لها حكم الصدقة
وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناولها اذا اهديت اليه او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين
على الاخرى لامكن ان يدعى ان حكم ونسخ القصتان دفعة واحدة فلم يكن ان يحمل على اختلاف
الذهول عن القصة الاولى فافهم والله اعلم تمت ترجمة كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة
باب من اهدى الى صاحبه وعنده اي عند صاحبه وفي اي قصد مع اجتهاد بعض نسائه اي كونه حين
اهدى عند بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم اي يوم نوبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة
بفتح اللام واسمها هند المخزومية احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي عمة عمر بن ابي سلمة
اراد ت بذلك ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن وكانا جزاعهن عند ام سلمة وقال لها
خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان فوري ام سلمة رضي الله
عنها ذلك له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنها اي تحلم بالتغافل عما قالت له وزجرها
فاعرض عنهن اي عن ازواجه البقية وقد روى ابن سعد في طبقاته النساء من حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان الانصار يكثرون الطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب رضي الله عنهم وذلك لقرب جوارهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا جدا واخرجه في فضل عائشة رضي الله عنها
مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب وقال اخرجه ابو عوانة وابو نعيم
والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ثنا حماد الى آخره اسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بلفظ
كان الناس يتحرون بهدايا يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها تخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان او كانت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس وثقه العلا
عن سليمان هو ابن بلال وقرنه الايمان وقرنه ابو نعيم الفاريابي حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل
القاضي عند ابي عوانة ورواه عن اسمعيل ايضا عن سليمان بن بلال فقط فالواسطة بين اسمعيل وسليمان
وهو اخو اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين شتة حزب وهي عائشة وحفصة وصفية وسودة اما عائشة
فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة اما عائشة في الصحيحة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وصفية هي بنت حيي بن اخطب الحبرية
وسودة هي بنت زمعة العامرية والحزب الاخر ام سلمة هي بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية
وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية والاخيرة
بنت خزيمة ام المساكين قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان تزفر فتح النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمة اسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة رضي الله عنها فإذا كانت عند امرأة هو تريد أن يهدي بها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله
عنها بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها
فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس يقول من
والميم مكسورة للقاء الساكنين ويجوز الرفع ويقول تعني بقوله يكلم من أراد أن يهدي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه وفي رواية الكشميهني فمرهن فليهد إليه حيث
كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن أي الذي قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه قالت أي عائشة رضي الله عنها فكلمته حين دار إليها
أي يوم كونه صلى الله عليه وسلم في دار أم سلمة رضي الله عنها فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته أي أم سلمة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أي لام سلمة رضي الله عنها لا تؤذيني في عائشة كلمة وفي هذا
التعليل كما في قوله تعالى من الذي يشفع عنده إلا بإذنه وفي الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها
فإن الوحي يأتي وأنا في لحاف امرأة إلا عائشة رضي الله عنها قالت أي عائشة رضي الله عنها
فقالت أي أم سلمة رضي الله عنها أتوب إلى الله من ذا يا رسول الله ثم إنهن أي نساء النبي
صلى الله عليه وسلم الأتي هن حزب أم سلمة رضي الله عنهن دعون فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني وعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين
أن النوع خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسلها إلى
زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقول أي فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساءك ينشدك الله أي
يسألنك بالله العدل هكذا في رواية الأصيلي وفي رواية غيره ينشدك الله العدل أي يطلبن منك
العدل في بنت أبي بكر والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال الكرماني ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة
وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة عليها وإنما يؤمر
بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أولا وفي رواية مسلم
عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت أرسلت أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي
فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك يبتغين إليك العدل في بنت أبي قحافة وأنا ساكتة فقالت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة فقالت فاطمة
رضي الله عنها والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة رضي الله عنها فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق وأبر وأوصل للرحم وأعظم
صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله ما عدا سورة من حدة
كانت تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة رضي الله عنها وهو بها فأذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلني إليك العدل في بنت أبي قحافة فقالت
ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي
فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها
لم أنشبها حتى أنخنتها قلبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم إنها بنت أبي بكر رضي الله عنه
وحديث مسلم هذا كما شرح لحديث البخاري هذا استقصه بكماله وسائر بعضه يأتي إن شاء الله تعالى
فجاءت أي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية تصبر إنصافي
لا تحبين ما أحب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية المتقدمة قال فجاءت فاطمة رضي الله عنها
حين سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت إليهن فأخبرتهن زاد مسلم فقلن لها
ما نراك أغنيت عنا من شيء فالحقي إليه فأبت أن ترجع وذكر مسلم فقالت والله لا أكلمه فيها

بنا شدنك
ح

فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه
وسلم
ح

ابدا فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثناء عائشة رضي الله عنها عليها بالتقدمة ذكرها بالحمية التي تسرع منها
الرجعة فاستأمرته اي فاتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بالحجرة فجعلت زينب تعلو
استاذت فقال ابو بكر لها احملك فاذا زينب بنت ابي سلمة ذوابيها فاغلظت في كلامها
وفي رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة وقالت منها
وقالت ان ساءك فسندك الله العدل وجئت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة والفاء
هو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
بن غالب واسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الله بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب
فوقعت صوتها حتى تناولت اي فوقعت عائشة وهو قاموس جملة حالية اي عائشة رضي الله عنها
فاعرضت فشتمها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم وفي رواية مسلم
وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن كما روى
النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله النهدي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب
بنت جحش هشتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال استبيها فسببتها حتى جفت دموعها في فمها
النهي ويحتمل ان تكون هذه قصة اخرى قال الحافظ ابو ذر الهروي فتحت عائشة رضي الله عنها تردد على زينب رضي الله
عنها حتى اسكتتها وفي رواية مسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان انخيتها غلبة ولابن سعد فلم
انشبها ان افحمتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها بنت ابي بكر اي انها بنت بيئة
عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اجود فهما واذق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في فضل الاشياء
وفيه اللطيفة الحرية وهي انه صلى الله عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت هي الفضل
الى ابي قحافة لما اردت ان تنال منها ليخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك والا لم يوفح ذكره لحمة وفي
رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع وفي رواية ما عدا
مسورة من حمة بالحاء المهملة وهي النجلة بالغضب ويروى من حمد بدون الهاء وهو شرخ الخلق ومحض
صاحب التقريب فروى سوءه بالدال وصلتها ثم زعمة وهو ظاهر الغلط وسمي كلامها انها كانت اولا
الاشدة خلق بريرة غضب وبيع فلان جرع ريقها عنها وقوله لم انشبها اي لم اجد لها مني انتهازا بالنون
والحاء المهملة اي فرصة بها بالعارضة وروي جئت عليها وزجر القاضي هذه الرواية وقال
موضع ترجيح ويروى افحمتها بالفاء والحاء المعجمة وبالميم اي قطعتها وغلبتها وقوله وتبسم
حمدة وضحك حالا هذا وفي رواية الشافعي فرايت وجهه يتهلل هذا وكان صلى الله عليه وسلم اشار لها
انها بنت ابي بكر الى ان ابا بكر رضي الله عنه كان عالما بامر الحرب مجربا فلا يستغرب من بنته
تلقي ذلك عنه ومن جنابه اياه فاعلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه اباحة
لاهل الرجل في ايثار بعض نسائه بالخص وانما الواجب العدل في القسم والنفقة وغير ذلك
من الامور الواجبة كما قدمناه ان يطالب عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك وانما فضله الذي اهد واله وهم باختيارهم وفي ذلك وانما ايثارهم اياه صلى الله عليه وسلم
لانه ابين من كل الاخلاق المتوجه بما لما فيه من التعرض لطلب الهدية على ان حال النبي صلى الله عليه وسلم
يشعر بانه كان يريد ان يكون ذلك ولم يقع المنافسة الا لكون الغيبة تنقل اليهن من بيت عائشة رضي الله عنها
وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها لمزيد ذلك وفي رد المهدي اليه وفيه شاهد
الضرائر وغايرهن على الرجل وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا ظن ظن ذلك ولا يجيل
مع بعض على بعض كما سكت صلى الله عليه وسلم حين تقاولت زينب وعائشة رضي الله عنها وكان قال
في الآخر انها بنت ابي بكر وفي اشارة الى التفضيل بالحر والنزف وفيه جواز الشكوى والترسل في ذلك
وفيه ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى ان سلفه بالحق الناس عنده
فاطمة رضي الله عنها وفيه مرحمة فهمن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه انه لا لوم على بنت
جحش على التي صلى الله عليه وسلم لانها كانت عنه كانت امتها اجيبة بالضعيفة بنت عبد المطلب
وقال الهروي فيه على التي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا اعرف من اين اخذه وقال
الحافظ العسقلاني كانها اخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العدل مع عليها بانه
احب الناس اليها وفيه غيرة ظريفة من عائشة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم باطلاعها على ما لم يطلع
عليه غيرها ان زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاضرة رسالة عائشة بخلوف زينب فانها اخبرتها ان زينب

قال حدثني يحيى بفتح الياء عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة هوازن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ان المسور بن مخرمة ومروان هوازن لكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد
هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي نصيبه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وجوابه محذوف دلالة السياق
وجواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل قال الناس طيبنا لك كذا في النسخ المصححة وفي بعض النسخ
في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب طيبناه لك باسم الاشارة وهو غريب هكذا نقله العيني عن الكرماني
ومن الكرماني ايضا مستوفى قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع اموال القوم اذا كان ذلك
مصلحة واستلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل هو نصر لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحل
ذلك لاحد بعدي بخلاف الغنائم والمباح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من مجموع ما ذكروه فان فيه انهم رضوا
ما عرض من ذلك قبل ان يقسم وذلك في معنى الهبات وتقسيم اياه في معنى الهبة وفيه تقسيم مرجوع
الاول بينهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثاني ان الخروج للهبة على الترك بعيد فان
الهبة شيء مجهول لانها يستحق كل واحد منهم قبل القسمة شيء معلوم والراجح ان فيه تاويل الهبة
بالتطييب وفيه ما فيه وهذه التقسيمات كلها من وضع من ترجمة على الوجه المذكور ذكره العيني

باب المكاتاة او اعطاء العوض في الهبة

والمكاتاة مفاعلة من الكاتاة وهي كالكاف
واصلها بالهمز وقد لين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو كاتاة له ومنه المكاتاة وهو التساوي
والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما مر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن يحيى بن سعيد حدثنا
هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها من اثاب يثيب اي كافى عليها بان يعطي المهدي اكثر مما اهدى له عوضها
وبرها واقله ما يساوي قيمة الهدية والمكاتاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الصاحب المثيب والمعوض
لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او المساوي وقال المهلب الهدية
ضربان المكاتاة فيها بيع ويجب على هذا قبض العوض وهذه قاعدة فلو لم يثبه عليها مكاتاة وان يصل
فهذا حسن واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب هل له ان
ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه
واستدل الكرماني بهذا الحديث ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ووجهه المعقول
انه انما يهدي قصد ان يعطى اكثر مما يهدي فلا اقل ان يعوض هديته وقال ابو حنيفة وهو قول
الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد الا ان يشترط ذلك لانها بيع بمن مجهول
ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه كان في معنى المعاوضة وفرق الشرع والعرف بين البيع
والهبة فاستحق العوض اطلق عليه لفظ البيع مجازا وفي الهبة واجاب بعض المالكية بان
الهبة لو اقتضى الثواب اصله كانت بعض الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الواهب
انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا وهما حجة بما لك مذهبه ما رواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت قال نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي هبة الا لمن قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي او كنحو
نحوه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
على الثواب فيها ولكن لم يشترط لانه صلى الله عليه وسلم اثابه وزاده حتى بلغ رضاه وليم يكن
واحدا منهما يشبه ولم يزده ولو اثاب فطلب المزيد لم يلزمه الزيادة وكان يكره على الاعرابي طلبها هذا
وقال العيني رحمه الله عليه وسلم في مكارم الاخلاق وهو حاثه في الاثابة وقال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن الرفيق اذا شرط الثواب جاز في الجماعة الا عند المالكية
وله عند الجماعة ان رد ها ما لم تتغير الا عند مالك وله عند الجماعة ايضا طلب الثواب فان عجل فحسن وعادة الناس
الطلب واذا قبض بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فحتى ان اقام ومضت اعوام
فله ان يطالبه بالثواب قال لا يلزم الموهوب له الا قبضها قائمة او فائتة وقال معمر الواهب اولى

وان كانت قائمة لم يذكر وكيع هو ابن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع بشد
الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني لم يسنده
بل ارسله وفيه اشارة الى ان يحيى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي لا نعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث يحيى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاثرم سألت ابا داود عنه
فقال تفرد بوصله يحيى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال الحافظ المسقلاني في رواية وكيع
وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها وفي رواية محاضر الاتي عليها بعد وبطابقة
الترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر وفي الشمائل ايضا باب حكم الهبة اي هبة الوالد
للولد واذا اعطى احد الوالدين بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل اي في العطاء بينهم ويعطي
الاخر مثله هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الاخر بصيغة الافراد ولا يشهد
على الشهادة المعمول عليه اعني على الاب قال الكرماني فهو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض النسخ
ويشهد بدل كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه ان الفعل الذي
اذا افضل بعض بنيه على بعض وانه لا يسمع المشهود ان شهد واعلى ذلك وسيأتي الكلام وبذلك
ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله ترجمة باهبة الوالد اوقع اشكالا من ياخذ
ظاهرها ومالك لابيك فان المال اذا كان الاب فلو وهب منه شيئا لولد كان كانه وهب
مال نفسه لنفسه قال الحافظ العسقلاني في الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث المذكور او الى
تاويله وقال العيني لا وجه لتضعيف الحديث المذكور فانه حديث صحيح الاسناد رواه ابن ماجة في
سننه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الي لم الا ولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله
ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال ابو داود الراوي
فيه غريب تفرد به يحيى عن يوسف لا يصح قال غرابة الحديث والتفرد به لا يضعفه وطريق آخر اخرجه
الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة في حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماله للحديث بطوله وفي آخره
قال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة رضي الله عنها ايضا رواه ابن حبان في
صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابو يعلى في مسنده مرفوعا بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه ثم اعلم ان اختلف العلماء هل يعطي
بعض ولد دون بعض فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج واسحق المنصور
وابن شبرمة واحمد واسحق وساق الظاهرية ان الرجل افاضل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال
ابو عمر اختلف قول مالك في ذلك واصح شيء عنه في ذلك ما رواه الحرقي انه قال اذا افضل بعض
ولد على بعض في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك
في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول نحلني ابي غلاما فاتى
امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك اعطيته فقال لا فقال فارددها اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري وابن
ابن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي
واحمد في رواية يجوز ان يخل لبعض ولد دون بعض وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله
تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية هذا التعليق باتي موصولا
في الباب المالي في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وقد رواه الطحاوي
قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون
ان يسووا بينكم في البر والسوية الاولاد في العطية من مسائل الخلاف وحديث الباب على ان الهبة
حجة من اوجبه كما سيأتي وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني ان الاب اذا وهب لابنه هل له
ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس له ان يرجع فيما وهب

الوالد

الا الذي يحل الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي الاصح لا رجوع في الهبة الا لوصول اباكان اوامّا اوجدّا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان للام فيما الرجوع ايضا مما وهبت لولدها او كان ابوه حيا هذا هو الا شهر عند مالك ورُوي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان يرجع الام فيما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه النخعي وعنه الحنفية لا رجوع فيما يهبه كل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاؤس والحسن واحمد وابو ثور قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة وهذا لفظ حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورجاله ثقات وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز ذو الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة وضعفه عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز الاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الكبير والصغير كذا في شرح الطحاوي هذا وقال ابن المنير وفي انتزاع كل الوالد من مال الولد المعروف من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده او احتاج اليه فهو ان يسترجع ما وهبه له بطريق اولى كذا قال فلاحظ المستدل وفيه تامل فافهم واشتهى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وباني ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو سال عمر رضي الله عنه ان يهب بعيره لابنه عبد الله لساد والى ان ولكنه لو علم ان عبد الله بن عمر لا يرضى عمر رضي الله عنه فان ان شراءه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه عرضه لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة واختلف الفقهاء في التسوية هل هي على الوجوب او على الندب فاقل مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض لفضله والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ذلك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره النووي وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان احمد يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على ان لام المولود فيما يهبه غير الاب لولد غيره والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من اقرانه قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقرنه في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات انه يروي وقال البخاري هو تابعي نفسه رواية لجماعة الا ابا داود وانما حدث به النعمان بن بشير ابن سعد المنذر ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاد بضم الجيم وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وابوه بشير من ايد دينين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه كذا وقع لاكثر اصحاب الزهري عن النعمان بن بشير واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن النعمان بن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عن النعمان بن بشير وتردد في هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة والزهري عند مسلم وابو داود والنسائي وابو يعلى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابن ابي شيبة والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا النعمان بن سعد ابي بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الى تخلت بفتح النون والمهملة يقال نخلته افضل مخففا وبضم النون اذا اعطيته وخصت الراء مهرها اظهما

بخلاف بكر المزني هكذا اقتصر المحلة على الكراهة وحكى بعضهم فيها الوجهين الصحة والكراهة الصحيح
على ان فضل العطية وقال الحافظ المستدل في المحلة بكر المزني وسكوت المحلة العطية بقرينة
اي بعد الا ما ضاق كل ولدك على مثله وفي رواية الى بشير زيادة هو يسرك ان
سواء قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا
ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا لفظ البنين فان كانوا كذلك فظاهر وان كانوا اناثا فقد ذكر ابن الصلاح
التغلب ولم يذكر ابن سعد لفظه والله اعلم واما ابو النعمان وذكره بهذا اسمه ابن حبان في الموضع
مسدد والحرة في قوله كل ولدك لا ستيعاب على سبيل الاستحباب وكل منسوب لقوله تحلت
قال لا وفي رواية ابي حيان عند مسلم كلهم وهبت له منهم هذا قال لا قال لا اشهد على جور قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه او ارجع واردد ما فعلته لابنك وفي بعض الروايات فاردد
وفي رواية فرده وفي رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية
فاردوا بين اولادكم وقوله فاردوا وفي الباب المذكور وبالاول واصح بهذا الحديث جملة على ان
من فعل بعض بنيه دون بعض عليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وبه صرح الخطابي وهو ظاهر
والنووي واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح
ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كما يحتاج الولد لزمانة او دينه او
لجهله ذلك دون السفيه وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور
الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم اختلفوا
في صفة التسوية هنا فقيل بالحصص من الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر
حظين كالميراث واحتجوا بانه حظهما من ذلك المال لو بقاء الواهب فيرد حتى يهلك وقال ابو حنيفة
لا يفرق بين الذكور والاناث وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستدلوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
احدا لفضلت النساء وبالاجوبة عن ظاهر من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان
ان بشير رضي الله عنهما في الباب لا اني لا ان شاء الله تعالى واستدل هذا الحديث كلهم من يقول
الاشهاد ليس بشرط قاله في الاصل من مشق وسكت عنه وفيه رواية الشعبي عن النعمان بعينه عن الصحابة
وفيه رواية الاوزاعي الاتية وقد اخرج بقيته المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض
والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام وابو داود في البيوع وطابقته
للترجمة ظاهرة ان يحيى باب الاشهاد في الهبة حدثنا محمد بن عبد
الحسين بن عبيد الله الشقري قال حدثنا ابو نعيم بضم النون المملة الوضاح بن عبد الله البكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر بفتح الميم جملة حالية وكذا قوله
يقول اعطاني ابي عطية وكان العطية تلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
فاعدت النعمان وبشير قال اعطاه ابوه نحلا ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الفلام
فقال اعطانيه ابي قال ردد اخوانك اعطيتني كما اعطيت هذا قال لا قال فردده وكذا صرح به في حديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم عن قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي
كل وزن كريم والطبراني بمعناه عن الشعبي ان النعمان رضي الله عنه خطب بالكوفة فقال ان والدي بشيرا
رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى نحلته النعمان
والهبات ان تثيبه حتى عدد له حديقة من افضل مال فقول وانما قالت اشهد عليك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفي ابن حبان
بين الروايتين بالجمع والتعدد بهما عند ولادة النعمان وكانت العطية صدقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عدة قال الحافظ المستدل وهو جمع لا بأس به الا ان يعكر عليه
ان بعيدا او يحيى بن سعيد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وقضيته العيني بانه
لا بعد في ذلك اصلا قال الانسان من نسائه النسيان وهو من احوال الدنيا وغموم احوال
الاخرة نسي اي نسيان وانسان نفسه حتى قيل ان الانسان انما اخذ من النسيان هذا وجوز
ان يكون قد تبين له ان الكراهة قال ينبغي تعين ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه

او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الطريقة الامتناع في العبد لان من الطريقة في الاعطاء ترجيح
بعض العبد وقال الحافظ العسقلاني وقد ظهر لي وجه اخر في بلوغ وهو ان عمر لما امتنعت من
تربيته الا ان يهب له شيئا يختصه به وهبة الطريقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاود تربية عمر في ذلك فطلقها سنة او سنتين ثم طابت نفسه
ان يهب له بدل الطريقة غيرها ورضيت عمر بذلك الا انها خشيت ان يرجعه ايضا فقالت
له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت بذلك ثبات العطية وان لا مرد من وجوه
فيها ويكون مجيء النبي صلى الله عليه وسلم لاشهاد قوة واصرح وهي اجود وغاية ما فيه ان البعض الاداة
حفظ ما لم يحفظ بعض وكان النعمان رضي الله عنه نقص بعض القصة تارة وبعض بعضها اخرى
فجمع كل ما رواه فاقتضى عليه والله تعالى اعلم فخالت عمرة بنت رواحة بفتح الراء ابنة عم عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي داود من طريق عمرة عن بعض ولد عبد الله انها اخت
عبد الله بن رواحة والصحيح هو الاول ولئن ذكرها ان سعد وعمرة لو كانت من بني ابي
صلى الله عليه وسلم من الشاء لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاشهاد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله وسياتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي
بسبب سؤال اشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سالت امي بعض
الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي
وانا يومئذ غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي الى النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيد ابيه فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه او غير ذلك من اتباعه اياه بالحمل قال صلى الله عليه وسلم اعطيت سائر ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية لمسلم من طريق اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي فقال الم يكونوا سواء قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا
وفي رواية ابن القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قال ابي النعمان
رضي الله عنه فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم فرد ابي تلك الصدقة ولمسلم ايضا من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارده وله ولفظ النسائي من طريق عروة مثله وساق
في الشهادات قال لا اشهد على جور وفي رواية لمسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذا ولمسلم ايضا من رواية المغيرة
عن الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله والنسائي من رواية داود بن ابي هند
قال فلا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر رضي الله عنه فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
وفي رواية عروة عند البخاري فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين اولادكم فالعدل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي
عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلو شهدت على جور اليس ترى ان يكون
اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لكم عليه من الحق ان
تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك والنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم
وله ولابن حبان من هذا الوجه سووا بينهم واختلف الالفاظ في هذه القصة الواصرح جمع
الى معنى واحد ومن تشبث منه بما وجب التسوية في عطية الاولاد على ما مر في الباب السابق
وقد اجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه باجوبة الاول ان
الموهوب النعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده فلذلك منعه وليست فيه حجة على من منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بان بعضه
وقال القرطبي ومن بعده انا ويحتمل ان النبي انما يتاول من وهب جميع ماله بعض ولده كما
ذهب له بعض وكان لم يسع في بعض هذه الطرق ان الموهوب كان بعض ماله واجيب
بانه سياتي ان الام الهبة من بعض ماله قال وهذا ابعد منه على القطع اذ كان له مال يعم اثباته
ان العطية المذكورة لم تنفذ واجاب ابن حزم رضي الله عنه بان بشيرا ابا النعمان صلى الله عليه وسلم
فذلك فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني وفي اكثر

طرق حديث الباب ما يأباه وتعقبه العيني بأن هذا كلام من لا انصاف له فانه لا يقصد بهذا الا تضعيف ما قاله الطحاوي مع انه لم ينقل هذا الا بحديث شعيب وهو شيخ البخاري عنده وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول تحلى ابي يوما وكلمه لم يجزم ثم مشى بي حتى اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا فان اذنت انا اجزه له اجرت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي بأعلى صوته ان بشيرا قبل ابنه نحلا وكفه لم يجزه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له به فتركه فثبت ان النعمان كان كبيرا ولم يكن فيض الموهوب فبأذن لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله فارجعه فانه يدل على نقضه ورجوع القبض والذي تظاهرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض وتعقبه العيني ايضا بأن هذا ايضا من كلام الطحاوي وعن عزوه من غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذ من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ البخاري عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول تحلى ابي يوما فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت تقول امه اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوكل هذا القائل ان قوله ارجعه يدل على نقض القبض غير مسلم لانه يمكن ان يحمل على انه قال له بشير ارجع عما قلت بحل ابنك النعمان دون اخوته الرابع ان قوله ارجعه دليل على ان الهبة صحيحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان الوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان لا فضل خلوص ذلك لكن استحبابا للتسوية ورجع كلامك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه ان لا تمضي الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله اشهد على هذا يشعر اذا بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ان القاضي وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت اليه وقد صرح الصحيح بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وانما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن جبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به هنا الجواز وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري لهم الولاء انما ولاء من اعتق وقد سوت بينهم في ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الاخر على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها ورد ت بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم السابع انه وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان كان ابوا بين اولادكم لا سووا وتعقب ان المخالفين لا يوجبون المقارعة كما لا يوجبون التسوية الثامن ان الشبيه الراجح في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان المراد بالامر هنا الاستحباب لكن اطلاق الحكم على عدم التسوية بالي عمر وكذا المفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية الثانية فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فهذا يؤيد ان الشبيه المراد في حديث ابن عباس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب واما ابو بكر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة الطحاوي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت ابا بكر الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانت كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل فقالت عائشة فقلت يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة ارى جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني جداذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرت الوفاة جلس فحمد الله ثم شهد فقال انا بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت وانى كنت نحلتك جداذ

جداذ

جداذ

عشرين وسقا من مالي فجوددت والله لو انك كنت اخترتني وجدتني وكن انا هو لهويه مال الوارث وانما انا اخوالك واخالك فقلت يا ابتاه هذي اسماء فمن الاخرى فقال لي وبطن ابنة خارجة اراه جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك وامّا ان عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي انه قال ان عمر رضي الله عنه نحل ابنته عاصية دون سائر ولده وقد نحل ابن عوف ولده كلثوما اخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال يعني عن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم فلم ولدت من غيرها هذا وقد اجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها ان اخويها كانوا حاضرين بذلك واجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رضي الله عنه واما ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فمنقطع الغائر وهو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج بعضهم ذكره ابن عبد البر وقال الطحاوي العقلاء لا يختلفون في ذلك ولا يختلفون ان لا فرق مع وجود الفضل وتعقبه العيني بانه انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا وقع بالفضل على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال ان على القياس مع وجود الفضل فافهم ودعوى بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على جميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى وبدده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وقال ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رضي الله عنه ثم رده عليه وامسك ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع اذا كان الاب حيا ودون ما اذا مات وقيد وارجوع الاب بما اذا كان الموهوب له لم يتصرف فيه بيع وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس اولاد وبرحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك وراقهم اسحق وفي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس هو في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد التسوية بين الاخوة وربما يوقع بينهم التحاسد ويورث العقوق للاباء وفيه ان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض فيكفي قبوله له وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد فيها يخفى عن القبض كما قيل وفيه بقدر ظاهر وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه ان الاشهاد في الهبة مندوب وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك لان ذلك مما لا يملك وليس باختياري وفيه ان للامام ان يعظم امر الشهادة ويظهر فائدتها اما في الحكم فذلك يعلمه عند من يجيزه او في الاداء عند بعض الولاة وفيه مشروعية استفسار الحاكم والبحث عما يحتمل الاستفسار لقوله الا ولد غيره فلما قال نعم قال اكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز هبة الجملة صدقة وفيه ان للامام كلاما في فعل الولد وفيه المبادرة الى قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه الاشارة الى سوء عاقبة الجور واستطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها ولده لما رجع فيه فلما استشعر حرصها في تثبيت ذلك افتى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يذكر الهبة والوصية ممن يعرف عنه عزما عن بعض الورثة والله اعلم وتعقبه الحديث للترجمة فيؤخذ من مفهوم الحديث وهو ظاهره قال اكرماني فان شارح التراجم قال قيل ليس في الحديث ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع مال الولد الثابت بالهبة لغرماجة فلان يجوز عند الحاجة اولى شيخ الهادي وهذا الاسناد بصريون وابو عوانة واسطي وعاصم كوفيان وفيه رواية ابن ابي عن ابيه عن الشعبي والله اعلم باب

هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها وقال ابراهيم هما يرد التخوف هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جائزة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ان وهبت له او وهب لها فكل واحد عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الزوج لامراته فالهبة جائزة وليس لاحدهما

مطلب

مطلب

لم يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وقال عمر بن عبد العزيز هو احد الملاءة الراشدين واحد الزهاد
العابدين لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما وهب احدهما الآخر
وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن عمر بن عبد العزيز
قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها
روى هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح
اذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له يقتك انها وهبتك طيبة بها
نفسها من غير كره ولا هوان ولا لافيئها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا
يقتضي ان ليس لها الرجوع الا بعد الشرط عند واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم شاذه
في ان يمرض على صيغة البناء للمفعول من المرض وهو القيام على المريض في مرضه في بيت عائشة
وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وصله ايضا في آخر
المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن عليه من الأيام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها
اللغوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا التعليق
وصله البخاري في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي هذه خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود وقال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما
واخرج نحو هذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الوالد
فيما وهب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي والذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري
والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم واجابوا عن الحديث بان صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد
في قيئه من حيث ظاهر القبح وبه يقول فلذلك يقول بكراهة الرجوع ومناسبته للترجمة من حيث
ان دم العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه وقال الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب حين قال لامرأته هبي او اقرضي من مالي ما شئت ثم بدا لي ان اخذ منه شيئا فاحبسه
فقال لي كل الصداق ان شئت فلم يكن له ان يسترد حتى طلقها فرجعت فيه قال ابن الزهري يرد
اي الزوج الصداق اليها ان كان اعاد الزوج عليها بفتح الهاء الجهة والامر والباء الموحدة
اي خدعها ومنه ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خداع وان كانت
اعطته عن طيب نفس فليس في شيء من امر خديعة جاز فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال دارت القضاة ببيتكون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الرجوع فيما وهب لامرأته فما الجمع
بينهما فالجواب ان رواية معمر عنه هو منقولة ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل
المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على
ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى
التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي وروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن
سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال الزوج تشهد لك
انها وهبت لك من غير كره ولا هوان ولا لافيئها لقد وهبت لك عن كره وهوان فضمن الزوج
باسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت
زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال ابن التين فيه لا يرد شيئا انما اعطاها وتوكان مضرا بها لقوله
ثم فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اخبر الزهري
بهذه الآية فيما ذهب اليه والآية في سورة النساء قال ابن عباس والخطاب في قوله
تعالى للمالكين وقال مقاتل كان الرجل يزوج ثم يقول اردك وتربيني حتى تفتدي مني وقيل ان الرجل
كان يعطي الرجل اخته واخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية قد فاتهن
اي مهور هن واحدها صداقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة
بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا

مثل النحلات نحلة اى عطية مسماة والاسم النحلة العطية يقال نحله كذا نحلة ونحلة اذا
اعطاه اياها عن طيب نفس بلا توقع عوض وبالغريضة المسماة فرض قتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن عباس رضى الله عنهما النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب يقول
لا ينكحها الا بشرع واجب لها وليس ينبغى لاحد بعده ان ينكح صلى الله عليه وسلم ان نكح امرأة الا بصداق
واجب ولا ينبغى ان يكون نكحه الصداق كذبا غير حق وقيل النحلة الديانة والملة من قولهم
انتحل فلان كذا اذا دان به واعتقده وانتحل مذهب كذا اى دان به ايحل دينا من الله شرعه وقيل
لغتان كالرهبون والرهبان وانتصابها على المصدر اوعلى الحال وقال الزجاج المعنى آتوهن مهورهن
ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اى خاطبين لمنتهى النفوس بالاعطاء
او من الصدقات اى منحولة معطاة عن طيب الانفس وانتصاب الفرض كانتصاب الحق وقيل الاولياء لانهم
كانوا ياخذون مهور مولياتهم وكانوا يقولون هنيئا لك اذا بحت لمن يولد له بنت يعنون
فاخذ مهرها فنهى بما مالك اى بعضه فان طبن لكم عن شىء منه الضمير للنساء المنكوحات ايما كان اى
عن شىء منه اى من الصداق حملا على المعنى وقال الزمخشرى الضمير فى منه جار مجرى اسم الاشارة
كانه قيل عن شىء من ذلك وقيل الابتداء وعداه بعن لتضمين معنى التجافى والتجاوز وقال منه
بعضا لهن على تقليل الموهوب لهن ايذانا بان حقهن ان يهبن بعض الصداق لا كله لان الغرض بيان المشروع لا حد
يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافين عنه لا نفوسهن طيبات به مريحات
بما يضطررتهن الى الطيبة من سكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قالوا فان
وهبت له ثم طلبت منه بعد الطيبة على انها لم تطب منه نفسا وعن الشعبى ان رجلا اتى مع
امرأته شريحا فى عطية اعطيها اياه وهى تطلبه ان ترجع فقال شريح ردى عليها فقال الرجل اليس
قد قال الله تعالى فان طبن لكم قال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه انها وهبت
ولادا قبل لان لا تهرن فيحدثن وحكى ان رجلا من آل ابى معيط اعطته امرأته الف دينار صداقا
كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال الرجل اعطتنى طيبة
بها نفسها فقال عبد الملك فان الاية التى بعدها نزلت واخذ منه شيئا أو ردد عليها وعن عمر
رضى الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت ثم اراد
ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الاية فقال اذا اجادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا تقضون به عليكم سلطان ولا تؤاخذون
الله به فى الاخرة وروى ان ناسا كانوا يتأثمون ان رجع احدهم فى شىء من اساق الى امرأته فقال
الله تعالى ان طابت نفس احداهن من غير اكراه ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف
اى كلا هنيئا مريئا او حال من الضمير اى كلوه وهو هنيء مريء وهو يوقف على فكلوه ويبتدأ
هنيئا مريئا على الدعاء والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص
فيه وقيل الهنيء ما يلذ الاكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل هو ما يسيغ فى مجراه وقيل ما يحل الطعام
من الحلقوم الى قعر المعدة المريء مجرى الطعام فى وهو امساغه وقيل الهنيء ما لا غص عاقبته
وقيل ما اورث لذة وشفاء وقيل الطيب المساغ الذى لا ينغصه شىء وهو ماخوذ من هنأت
البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمريء المحمود العاقبة
التام الهضم الذى لا يضر ولا يوذى والمعنى على كل حال فخذوه وانفقوه حلالا لا بأس بتبعة حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما ابن عتبة قالت عائشة رضى الله عنها
لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض
صيغة البناء للمفعول من المرض وهو الفساد على المزاج فى مرضه فى بيتى فاذن له فخرج
بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل قال عبيد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة فقال اى هل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت
لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنهم وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب غسل
والوضوء فى المخضب والقدح وخشبة المترجمة هو الوجه الذى عرفت فى اوائل الباب
بعد قوله واستاذن النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه فى ان يمرض فى بيت عائشة رضى الله عنها
حدثنا سليمان بن ابراهيم قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصرى قال حدثنا ايوب هو السختيانى

عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته فان قيل القياس ان يقال العائد اليها فالجواب ان معناه العائد الى الموهوب في
في هبته فلانه او تعود في هبتنا اي تعود في ايسانا في الملة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
ويروى كالكلب يعود في قيئه ووجه مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرنا عن قريب عند قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان قيل هذا ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان نقيء ذمية يشابهها اخس الحيوانات
في قبح الحالات فلم يجز التشبيه في عود الوالد والوجه عود الاجنبي واما ان العود مطلقا لا
الزوجين كما مثل القاضي البيضاوي عنه فالجواب انه لاستثناء عام في كل واهب لكن يختص رجوع
الوالد لحديث ابن عباس رضي الله عنه والاثر في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما
يشعر المصنف الرجوع تأديبا باب حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت
شيئا لغير زوجها وعتقها عطف على قوله هبة المرأة اي وحكم عتق المرأة جاريتها او عبدها
اذا كان لها زوج ليست قيدا بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة من الهبة والعتق او المراد العتق ويقاس عليه الهبة او المراد كل واحد منهما جائز اذا
لم تكن المرأة سفيهة وهو ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها فاذا كانت سفيهة
لم يجز وقال الله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذكر هذا في معرض الاستدلال لقول سعيد بن جبير
ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله تع هنا الصبيان والنساء وعن الحسن المرأة والصبي
وفي لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفي لفظ ابناك اسفه وامرأتك اسفههم وقد
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه النساء والصبيان وقال السدي الولد والمرأة وقال ابن عباس رضي الله عنهما النساء
اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اذنابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما امرأتك وبنتك قال واسفه
السفهاء الولدان والنساء قال الطبري وغيرهم الصبيان خاصة وقيل بل يجوز ان يسمى من ذكر سفهاء
من وله الرجل وقيل بل يعني من ذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان رجلا عمد فذبح ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال ابن ابي حاتم حدثنا شاهنام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي
العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن
مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وفي الموضح من قال عني بالسفهاء النساء خاصة فانه
حمل اللفظ على وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور
والذكور والاناث فاما اذا اراد واجمع الاناث خاصة لا تذكر مهما جمعوه على فعائل
وفعيلات مثل عجيبة يجمع في غرائب وعجيبات فاما الفعلاء فجمع غريب وقال القاضي البيضاوي
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيفسدوها وانما
اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وقيمتها ولانهم وهو الملائم للاية المتقدمة والمتأخرة
وقيل هو خطاب للكل اذ بعد الموت حوله الله تع من المال فيجعل امرائه واولاده ثم يتطرق الى ايديهم
وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستحقارا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله
التي جعل الله لكم قياما اي تعيشون بها وتقيمون وعلى الاول يأول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم
قياما حتى باب القيام قياما اللائقة وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم و
كسوتهم بان تجروا فيها وتتصدوا من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة
جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما يوجبه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما
قبحه انتهى وقال صاحب الموضح وكان الصحابة اراد بالتوبيخ وما فيه من الاحاديث الرد
على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه الشافعي وقد اختلف
العلماء في المرأة الحاكمة فمنعها الرشيد ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين
البالغ الرشيد والصحيح هو قول الثوري والشافعي وابي يوسف واصحاب الراي والقول الاخر
يجوز طلاقها شيئا بغير اذن زوجها وروي ذلك عن ابن عباس وابن الحسن البصري

وقال الليث لا يجوز عتق المرأة حتى وصدقتها الا في الشيء التافه اليسير الذي لا يؤبه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامر تلك ملطا عامة فياسا على الوصية واداة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة قال ابن بطال واحاديث الباب المبح وحملها مالك على الشيء اليسير جمعا بين الادلة قلت وفيه حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وفي رواية الزكوة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وهي جدة عباد لابيه وزوجة الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علينا فقال رضخي ما استطعت الرضخ العطاء القليل ولا توكي من الايعاء اي لا تجمعيه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيحصل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك بالنصب كونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله قلت من باب المشاكلة وقال الخطابي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء ومنه قوله قلت وجمع فاوعى والمعنى ان عادة الرزق متصلة باتصال المنفعة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فحري بادخارها وقد مر الكلام في هذا الباب مبسوطا في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع وقال اسناد الحديث ما بين مصري هو ابو عاصم وكوفيين هما ابن جريج وابن ابي مليكة وبدني وهو عباد وفيه رواية الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد روى ايوب عن الليث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي واخرج ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث عائشة له بذلك فضل على اسماء سمعه من عباد عنها فحدثته به وقطع الترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قيل الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث الصدقة فالجواب ان المراد بالهبة كما عرف معناها اللغوي وهو تناول الصدقة حدثنا عبيد الله بالتصغير بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري المرجي قال حدثنا عبد الله بالتكبير ابن نمير بالتصغير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وهي جدتهما لابويها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه ربما يحصي لاجل النفقة والله تعالى فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقيل الاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون المراد من الاحصاء المنع ممن يستحق الاعطاء من المعروف السائل وسائر ما ينبغي الانفاق عليه وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخذ فيحصي الله عليك بالغضب لانه جواب الامر ولا توعي فيوعي الله عليك ونسبة الاحصاء الى الله قلت كنسبة الايعاء اليه قلت وقد امر صلى الله عليه وسلم هنا بالانفاق وهل يقابل المعروف لعلها مراده و مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي عن الليث هو ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن جنيب عن بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس هو ابو رشدين بكسر الراء ابن سعيد عن الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنها اخرجه انها اعتقت وليدة لها وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة رضي الله عنها وامل هذه الحادثة انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم حاد ذا عما صنعت حادرا لما اعتقتها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليه عندها قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت اي اعتقتي قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا قال الجوهري هو قائم مقام المصدر حق تحذوفا او يجيء احقا في كلتا الحالتين الاستفهام وما بمعنى حقا قال ابن هشام وهذا هو الصواب ويوضع بالنصب على الظرفية كما انفقت عليه لك ونحو قوله ء احقا ان جيرتنا استقلوا فبئسما وقعت اي بتوقد والجيرة

عم جاد واستقلوا اعادوا فعلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله ﷺ اني لحانث ان شاء الله والثاني لا مواهلك والاخر ﷺ فادخل عليها في وان وصلتها مبتدأ والخبر محذوف تقديره ولحق محذوف وما وان وصلتها فاعل وتقدير كلمة ان بعدها وهي هنا قوله الا ان واما اما التي تكون حرف استفتاح بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية ويعني انك هنا بفتح الهمزة وتخفيف النون لو اعطيتها اخوالك اخوالها كما قاله ابن هشام الانصاري ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير والحارث ذكره ابن سعد وروى لو اعطيتها بعض اخوالك ووقع في رواية الاصيلي اخوانك بالنون بدل اللام وهي رواية النسائي قال القاضي عياض من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اخيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان صلة ذي الرحم افضل من العتق وتوضيح ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي رفعه الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخ بالعكس وقد وقع في رواية النسائي فقال فلو ضربتها بنات اخيك من رعاية الضم فيبن الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ويصرخ لطوبث مضاره فحصة ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واجبة عين والحاصل انه ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق كل عضو منه عضوا منه من النار وبه تحاز العضبة يوم القيمة وتعقل عن ما لك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وقال بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة البصري وثقه ابن معين عن عمرو هو ابن الحارث وثقه ابن وهب عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة رضي الله عنها اعتقت وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها وفي نسخة صاحبا لنا توفي بخلة بعد قوله كان اعظم لاجرك بعد بكر بن مضر عن عمرو الخ وقال الحافظ العسقلاني في ايراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث يزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد قالها محمد بن اسحق رواه عن بكير قال عن سليمان بن يسار وبكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح وتابعهما الليث عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت ثم ذكر قصة مما اوردها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث قال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها الطحاوي من طريق ابي الوليد له قال شعبة عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر وبقال الحديث ضعيف لان بينهم مصريون والضعف الثاني لان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف وقد اخرج منه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق ايضا ومطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة رضي الله عنها كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقت وليدتها من غير ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى ولو كان لا يفيد تصرفها في مالها لابطله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا فقرع واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الخطوط فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي يصيب في النصيب فعله فايتهن خرج سهمها اي فاية امراة منهن خرج سهمها الذي اسهمها خرج اي سولها صلى الله عليه وسلم بها اي تلك المراة التي خرج سهمها معه اي في صحبته صلى الله عليه وسلم واصل القرعة لتطييب النفس ثم اختلفوا في ان القرعة في كل الاسفار او في سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحلاب ان اراد سفر تجارة فله ذلك وان اراد احديهما كالحج والغزو والاخرى لا اقارع وقال ان اراد سفر حج او غزو قارع بينهن ثم اذا التقى سفر حضر هن او بعضهن او من شاء منهن وقال صاحبنا توضع بمعنى القضاء والبداءة بمن خرجت كان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل

امراة منهن يومها وليلتها فجاءت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
للترجمة تؤخذ من قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها فان هذه هبة المراة لغير
زوجها وهو عائشة رضي الله عنها واما اذا قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يطابق الترجمة والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه ابو داود في النكاح
والنسائي في عشرة النساء باب ـــــ بالتنوين اي باب يذكر فيه بنبذ بالهملة
اي عند التعارض في الاستحقاق وقال ابكر هو ابن مضر عن عمر وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب
قد ذكرهم في الباب السابق ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة لها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لميمونة رضي الله عنها وفي بعض النسخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وصلت بعض اخوالك اي باب تعطيهم اياها كان اعظم
لاجرك وقد ذكر هذا الحديث معلقا موصولا في الباب السابق وقد ذكرنا الكلام فيه وفي الاختلاف
في صفة ماض الاعتاق فيقدم الغريب على الغريب وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقال ابن
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان جدتي الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال
صلى الله عليه وسلم ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر اجرا وقد بين هذا ما
رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان لي جارية سوداء
فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تجتدين
بها بنت اختك او بنت اخيك من دعاية الغنم قال قبل الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ
الصلة فكيف المطابقة فالجواب ان الصلة فيها الهدية وهذا المقدار كاف في المطابقة
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم
بكسر المهملة الحوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء اسمه عبد الملك بن حبيب البصري عن طلحة
بن عبد الله بن عثمان بن محمد الله بن معمر التيمي القرشي رجل من بني تيم بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد تقدم ما في الشعبة وفي رواية حجاج
بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم يسمه وقد ازالت هذه الرواية
اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة وعند ابي يعلى من بني تيم الرباب
بفتح الراء والموحدة المخففة واخره موحدة اخرى هو وهم والصواب تيم بن مرة وهم بطن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما
حكاه ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارتين فالى
ايتهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وفي الحديث اذا استووا
في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الجوار وقد تقدم الحديث في الشفعة في باب اي الجوار
اقرب باب ـــــ حكم من لم يقبل الهدية اي هدية شخص لعلة اي لاجل علة
فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض وهدية شخص لرجل يقضي حاجته او يشفع له قال
وقال عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ما يؤخذ لغير عوض ويرد آخذه
وهذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق وراد بن مسلم قال اشتهى عمر
بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا فيشتريه فركب معه فصاحب عمال الدير
باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي به
فقلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية قال
انها لا ولئك هدية وهي لنا اليوم رشوة ووصله البرقاني في الخلعيات من طريق عمرو بن مرة
عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وفيها ما ذكر عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني
من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة قال
حدثني ابان حدثنا ابو اسامة الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ان شهابا انه قال اخبرني بكير ولابي ذر عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا مسعود الانصاري البدري وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلة معترضة بخير اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارية

وهو بالإيواء او بوزان وهو محمد فردّه فضالصعب فلما عرف في وجهي ردّه هديتي
اي فردّه صديقي وهو كما هو في ذهنك فقال ابن بطال ردّ عليك ولكنا نحرم مع حلال يعني
محمد نحو قوال وفعال ومن معنى الحديث في كتاب الحج في باب اذا اهدى لهم حمارا وهم حرم
ومطابقته للترجمة في قوله فردّه اي ردّ حماد وحشي الذي اهداه ضعب ولم يقبله لعلمه وهو كونه محرما حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل عبد الله الساعدي انه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث
بن نبت بن مكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يحشب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي
والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكوة بالسين يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء
المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية المشددة ويقال اللتبية بضم اللام
وسكون التاء وضمها وكسر الباء الموحدة وفتحها واربعة اقوال وقد مرت في كتاب الزكوة وقال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانه نسبة الى بحلب قبيلة معروفة وقال الرشاطي
قبيلة شيضا الوعلى الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد سواليب بطن من العرب
منهم ابن التبية رجل من الازد له صحبة والتبنا الاستلحاق وهو الصوفي ايضا على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت ابيه او بيت
امه فينظر اليهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا
الا جاء به يوم القيمة يحمله جملة حالية على رقبته ان كان بعيرا له رغاء ونظم الرغاء
صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وراغت الناقة ترغو رغاء وتقدم الكلام على رقبته لها
خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار يخور خورا وقال ابن التين هو بالجاء والجيم وفي
المطالع المعنى واحد الا انه بالجاء يستعمل في الشاء والشاة وبالجيم في البقر والناس او شاة تيعر
يقال يعرت العنز تيعر بالكسر تيعارا بالضم اي صاحت وقال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز
وقال الجوهري يعر بالكسر وقال يعر بفتحها ايضا ثم قوله له رغاء جملة وقعت حالا من جواب
محذوف معه د وهو قوله يحمله على رقبته ويجوز ان يكون صفة لقوله بعيرا وكذا قوله لها
خوار وقوله يتعر والله اعلم ثم رفع صلى الله عليه وسلم بيده حتى رايت عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وهي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وضمها والفاء ساكنة ويجوز فتحها اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قاله ثلاثا قال العيني هل بلغت اي قد بلغت او هل استفهام
تقرير وحث وانكر ثلاثا تاكيد ليسمع من لم يسمع ويبلغ الشاهد الغائب ومطابقة للحديث
الترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله اخذ الهدية لانها هدية تهدى
لاجل ولايته وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخول الحديثين في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان
النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في رد قوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله
واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه
صلى الله عليه وسلم عاتب على ابن التبية بقول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله
فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لقرابة وقال ابن
بطال وفي ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام
وفي ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طيب لهم الهدية فاخذها ابو بكر
رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كراهة قبول هدية طالب الغاية ويدخل فيه
ذم كراهية هدية الدائن والمقارض وكل من هديته بسبب علة والحديث اخرجه المؤلف
في اواخر كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها وفي الاحكام والنذور وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج نحوه قال الفقيه ابو الليث اذا اهدى اليك
انسان هدية فان لم تر الذي اهدى اليك ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل هديته
ويكافئه بافضل منها او مثلها فان جرت عن المكافات بالمال فكافئه بالدعاء وحسن الثناء
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله وروى عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا

لكم فلا فيموه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجيبوا الداعين ولا ترد والهدية وروى
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شكر الناس لله اشكرهم لعباده ومن لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى اليه خير فليجز ومن عجز عن جزائه
فليثن عليه ومن اثنى فقد شكر النعمة وروى ان عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اهديت له هدية وعند قوم فهم شركاؤه فيه قال الفقيه فكل الناس في هذا واحد الطيب
قال بعضهم الجزء الذي ظاهر كل من اهدى له فحسب شركاؤه وقال بعضهم الجزء على وجه الاحتياط
ينبغي له ان يراضيهم على وجه الكرم والمروءة فان لم يفعل فلا يجبر عليه وروى عن ابي يوسف
القاضي انه اهدى اليه شيء فرد وا بعض اصحاب هذا الطيب مثل ان الطيب في اكمامه ونحوها
وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي القاسم احمد بن نجم انه اهدى اليه هدية فذكر له هذا الطيب فقال انهم
شركاؤه في المزود لا في الهدية ثم قال الخز في مثل اصحاب الصفة والخانقاهات واما اذا كانت
طيبة من الفقهاء واختص بهدية فلا شركة فيها لاصحابه الا ان يشركهم فيها كرما ووجودا منه واما
الاخذ من السلطان والامراء فاختلف الناس في اخذ الجائزة والاوراد من السلطان قال بعضهم يجوز
اخذ مالم يعلم انه اعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اذا مر اجاده فقد ذهب الهادي وروى عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فما اعطاك من الحرام
يعطي من الحلال وروى عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي اليه شيء من غير مسالة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الحسن عن ابراهيم انه لم ير باسا يعني بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت قال رايت هدايا المختار بن ابي عبيد عند ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقبلوا
وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على طوان ليطلب حاجة قال فجلد وبه فاخذ مالم يعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما مذهبه فذهب الهادي وحبيب بن ابي ثابت
قال ارسل اليه من الامراء الى ابي ذر رضي الله عنه بمال فقال ابو ذر كل المسلمين ارسل اليهم مثل هذا
قالوا لا فقال ردوه ثم قال كلا انها لغلى نزاعة للشوى وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه قرا بابي ذر وهو نائم على حائط المسجد فقال الغلام خذ هذين الدنانير واقعه بهما حتى يستيقظ
هذا الرجل فادفع اليه هذين الدنانير فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ ابو ذر اعطاه فابى
ان يقبل فقال الغلام خذها فانت فيها فكاك رقبتي من الرق وروى عن ابي وائل انه قال ردهم
من تجارة احب الي من عشرة الاف درهم من عطايا وروى عبد المنعم عن ابيه عن وهب بن منبه
قال جاء رجل الى ابي الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان فلانا شتمني وظلمني فقال له ابو الدرداء ان كنت
صادقا فلا يمر بك الا يام حتى يعافيه الله تعالى فامر على الايام حتى دخل على امير فاجازه بعشرة الاف
درهم فارسل بها ابو الدرداء رسولا الى صاحبه فقال صدقت يا اخي فقد عاجله الله تعالى بعقوبة عظيمة
فقال يا ابا الدرداء اوهذه ذاك عقوبة قال والله لو جلد على ظهري عشرة الاف سوط كنت ارجح له
من جائزة عشرة الاف درهم قال الفقيه ابو الليث قول الجائزة عندنا على وجهين فان كان الامير
او السلطان غالبا ماله الرشوة والاخذ بغير حق فلا يجوز قبول جائزته الا ان يعلم ان الذي
بعث اليه من حلال وان كان الامير غالبا ماله ميراث ونذر من حلال او تجارة او كسب نفسه
فلا بأس ان يقبل مالم يعلم ان الذي بعث اليه من حرام وتركه افضل في الوجهين جميعا

باب

بالتنوين اذا وهب رجل هبة لآخر او وعد وعدا وفي رواية الكشميهني او وعد
عدة ثم مات احد الذي وهب او وعد قبل ان تصل الهبة اليه او الى الموهوب له او الموعود له
ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له وجواب ان محذوف ولم يظهره لاجل المذكور
فيه وبيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها
القبض عند كلمة التابعين والفقهاء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول اذا
كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي الحمل والموزون لا تصح بدون القبض وعند
مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول
ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له
اذا طالبه به فان ابى فللذي حكم به عليه اذا اقر او قامت عليه البينة وان انكر حلف بالله ما قبض
منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فاخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب
له فليس له اذا كان قد امكنه اخذها كهو قبضها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته

مقامه وطلب الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكره عن قريب
واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الهبة الا مقبوضة قلت
هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض
واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يلزم من الوعد
شيء لانهما سائغ لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل
الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم لم يرد به وله ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء
دين فسأله ان يقضيه عنه فقال نعم ومن ثمة رجال يشهدون عليه فاحب ان يلزمه اذا شهد عليه
اثنان وقال محمد الذي يلزمه في العدة في السلف والعادية ان يقول الرجل اهدم دارك وانا
اسلفك ما يبنيها به او اخرج الحاج وانا اسلفك واشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك
كل ذلك شاهد عليه وبشبه ان يعهد كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك
فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعده وقال عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن
السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام المصري ان ماتا او احدهما والمهدى والمهدى اليه وكانت فصلت
على ابناء المفعول الهدية بالضاد المعجمة من الفصل والمراد منه القبض وروى وصلت الهدية
من الوصول فالوصل بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة القبض لا يتحقق
من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى الموهوب له والمهدى له حتى تقوم ورثته وان لم تكن
فصلت فهي لورثة الذي اهدى وتفصيله بين ان يكون انفصلت اولا مصيره الى انه قبل الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بالقبض
بقبضها هو او وكيله وقال الحسن البصري ايتهما مات قبل اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه
مات قبل الاخر فهي لورثة المهدى له اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال
ابن بطال ان كان بعث المهدي مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع الى ورثته وان كان
ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق
قال ابن بطال وقوله مالك كقول الحسن وفي بعض قول جميع وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال
لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي
الا مردودة علي فان ردت علي فهو لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم اي مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه منادي فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او
دين فليأتنا فاتيته فحثا لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فحثا لي حثيتين اي ثلاثا
حثيات هذا الشيء حثوا وحثيا اي قبض ورمى والحثية الغرفة بكفه وقد سبق في كتاب
الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة اعلم ان فعل الصديق رضي الله عنه كان على سبيل التطوع
ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه قضاء شيء منها وانما انفذ الصديق
رضي الله عنه ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومتابعة لفعله فانه كان اذا وفى انسانا بعهده او اصدقهم لوعده قال قبل الفتحة هدية والذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعد على وصف فالمواساة لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ان يخلف تولوا وعده منزلة الضمان في الصحة وفي اينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان
لا يفي وقوله ان الهبة التي لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقد امر الله تعالى بالوفاء بالوعد ولكن محل الحمد
على المذهب استناد الى السؤال والجواب الاصحيح وقال المهلب انما اذا لم يقض منه وسأله فحبس
بعاجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا
خلاف انه مقضي ومن تكارم الله تعالى انه شيء وقبل لم يرد من احد من السلف وجوب القضاء
بالعدة وقال الصيرفي نظر لان البخاري ذكر ان ابن لاشوع وسمرة قضيا به وفي البيع المعلق
ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وجبه فيه وللاكبر بقضا عنه الله ان تقولوا ما لا تفعلون

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد جابرا رضي الله عنه بشيء وهو قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم فالمطلوب لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك على سبيل التطوع كما سبق والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب

بالتنوين كيف يقبض العبد والمتاع اي العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت على بكر صعب بقال اصعب الجمل فهو صعب اذا تركبه فلم تركبه حتى صار صعبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم اي من عمر رضي الله عنه وقال هو لك يا عبد الله وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم فيه الكلام مستوفى ووجه ايراده هنا بيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر رضي الله عنهما الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعلي وابن الزبير وعثمان وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قال شريح وسروق والشعبي والنوذي والشافعي واكثر الكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها ما لم تقبض عنه فيصح الرجوع ولا يقضى عليه وقال اخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الحسن البصري والضحاك كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور لان احمد واباثورا لا يريان له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة قال ابن قدامة اذا قبض الهبة حتى الموهوب لم يجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق قلت الجواب ان هذا هو الذي لو لم يحكم الصديق رضي الله عنه بانه ظهر في الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنة جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت جززته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرد عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وابن سعد عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بضم الميم وسكون السين بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بضم قباء ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من ثوب الشرع اذا جمعته ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة تطلعت معه فقال ادخل فادعه لي اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية ثانية قال المسور فاعلمت ذلك فقال لابني انه ليس يجيء قال اي المسور فدعوته له فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مخرمة وعليه قباء منها اي من الاقبية جملة حالية وظاهره استعمال الموصول وكان قال ويجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه انه نشره على اكثر قد اباه مخرمة كله وهذا ليس بشيء ولو كان بعد التحريم فقال صلى الله عليه وسلم خبأنا هذا لك انما قاله لاطمئنانه لانه كان في خلقه شيء وذكر في الجهاد وغلظه وكان في كلامه شدة قال اي المسور فنظر اي مخرمة اليه اي الى القباء فقال رضيني مخرمة قال الداودي هو من قوله صلى الله عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن قول الراوي ويؤيد الاستفهام المقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ومطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عمن قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات وفي هذا الاسناد والحديث رد على من يقول ان المسور لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وقد مر الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والشهادات والخمس والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة والله اعلم باب

بالتنوين اذا وهب شيأ وهما جميعا لاحدهما ليس للموهوب له ولم يقبل حتى مات احدهما ولم يصح به لكان للاخر فيه وللجواب هو حارث عادة الى من يشترط القبول قال ابن بطال لاجماع الفائض الى ان يقول قبلت وهو قبضها قال علي وهذا جماعة العلماء يعني ان القبض في الهبة

هو غاية القبول وعمل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية
قالوا لابد من الايجاب والقبول لغة كما في البيع وسائر التمليكات فلو قبض الموهوب والعطاء
مقامها كما في البيع الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل
في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يشترط القبول وقال الامام ولا شك ان من يجبر الى انعقاد البيع
بالمعاطاة يجزئه في الهبة واختاره ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف
على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة
الا اذا اراد الهدية فيحتمل على ان في شرائط القبول في الهدية وجها عند الشافعية هذا وعند الحنفية
لا تصح الهبة الا بايجاب كقوله وهبت ونحوه وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب
له الا بالقبول والقبض ومع ذلك يظهر فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث
وعن ذفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل لم يحنث
ليمينه عندنا حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصري وهو من افراده وقد مر في الفصل قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة
في معنى الاستفهام قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فتستطيع اي فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اي الراوي وهو ابو هريرة رضي الله عنه
فمكث رجل من الانصار ومعروف والعرق بفتح العين المهملة والراء وبالقاف المكتل يكبر ويصغر
الزنبيل وهو من الجولة مختصة بنوع الموصوف وصفته واظهارها تقتضي من المؤلف ويحتمل ان يكون
من احد الرواة فيه مرصعة عرق فقال اذهب بهذا الباء للتعدية ويحتمل الملابسة فتصدق به
قال اي ذلك الرجل على احوج اي على اجوع منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها اهل
بيت احوج منا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك وتطريته تعجب في كتاب الصوم
في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ومطابقة للترجمة من حيث ان
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فتصدق به ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
واختار البخاري ان القبض في الهبة كاف ولا يحتاج الى ان يقال قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة
وذكر الحديث المذكور ولم يشترط القبول ان يجيب عن هذا بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث
بذكر القبول ولا بنفيه والاقتران هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول وقد تعرض
الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل احتمل انه كان من الصدقة فيكون صلى الله عليه وسلم
تحاسبا لا واهبا انتهى وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المستفتي جمع
الى انه لا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة باب اذا وهب اي رجل دينا
له على رجل اي صح ولزم قبضه منه قال شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة هو جائز
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي ذئب عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له
عليه قال ليس له ان يرجع فيه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه
له دين واباه منه وقيل البراءة انه لا يحتاج فيه الى القبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك
الى قبول الذي عليه الدين وانما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لرجل اخر فمن اشترط
في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صححها لكن قال مالك يجوز اذا اسلم الهبة الواهب
بالدين واصله محل بعضه فان لم يكن به وتبعه واشهد عليه بذلك واعلمه فهو جائز وقال ابو ثور
الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا اقتاره على ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي الهبة غير جائزة
لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعي في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي في شرح الصحة قبل الخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع
الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية قبلك
الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه من هو عليه يجوز لانه اسقاط
واراه وهب الحسين بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما رجلا دينا له اي بذمته اي دينه الذي عليه وهذا
لا خلاف فيه لانه دين لا مرباه وقال المهلب الصدقة لم اقف على وصله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له على رجل فمطله او تحمل منه اي من صاحبه والتحمل الاستدلال

وحلله او جعله في حل بابرائ ذمته وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او يحلله منه وقد تقدم
معناه موصولا في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه على ترجمة الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وقال ابو بكر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وعروة بن حزام بن ثعلبة الخزرجي المسلي نسب بدري قتل باحد
وعليه دين فقال النبي صلى الله عليه وسلم عزها ان يقضوا عنه فقضوا عنه بالغابة المتلة
وروى بالتاء المثناة الفوقية والحاء المهملة هذا البستان من النخل اذا كان عليه حائط او
جدار ويحللوا اي اي يجعلوا اي في حل والحوب في معنى موصولا في القرض وباقي هل الباب
ايضا ياتي منه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي ح وبه قال ابن سنة الى اخره قال قلت هو ابن سعد
حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك قال الزهري وهو احد بني كعب
هذا عبد الرحمن وعبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه روى
عن جابر ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء
في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمت فيهم فكلم ان يقبلوا ثمرة نخلي
بالتاء المثلثة وروي بالمثناة الفوقية ويحللوا الى اي يجعلوا في حل بابرائهم ذمته فابوا اي
امتنعوا من قبوله فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نطى ولم يكسر لهم اي اكثر الزمن الفعل
اي لم يقسم عليهم ولكن قال ساغد وعليك ان شاء الله تغدا على اي اصبح وروي حتى
اصبح والاول اوجه فطاف في الفضاء ودعا في ثمرة بالمثلثة وروي ايضا بالمثناة بالتحتية فجذها
اي قطعها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فاخبرته بالذي قطعها وقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبح وهو جالس باريت بالتحتية عن
رضي الله عنه الا اكون بفتح الهمزة وتضعيف اللام وركت شددها وعلى انقدرين هي حرف تحضيض
بمعنى طلب الشيء وتختص بالفعل كقوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم الا قاتلون قوما نكثوا
ايمانهم والمعنى هنا طلب كونهم قد علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علنا انك رسول الله
فالله انك لرسول الله ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته
وضم جملة اخرى الى اخرى للمبالغة وهذا المعنى وصله الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن عبد الله بن صالح
عن ابيه الى اخره وهذا علم من اعلام النبوة ومعجز من معجزاته الباهرة وعلامة للحرب
المترجمة من جملة الله صلى الله عليه وسلم سالت عزها وابي جابر ان يقضوا عزها نخله ويحللوه من بقية
دينه ولو قبل ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبي
صلى الله عليه وسلم عزها ابي جابر ذلك فافهم ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث من الطريق
الاول الموصول في كتاب الاستقراض وباب اذا قضى دون حقه او حلله فاء جائز وقد تكلمنا هناك
في هذا الباب مستوفى باب حكم هبة الواحد للجماعة وهي جائزة على اشياعه
وقال ابن بطال غرض المصنف باثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة ومحمد
بان الطحاوي نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من
غير محرر ولا موقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذا جراءة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز
هبته بما اذا كان مما يقسم واما ما لا يقسم فهي جائزة وايضا هبة المشاع في الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز انتهى على ان الذي يجوزه ابو حنيفة وصاحبه
هو هبة الشيء الذي يكون مشتركا شائعا بين الواهب وبين غيره واما فيما عن فاما شيوع
من هبة الواحد اياه للجماعة فافهم وقالت عائشة هي بنت ابي بكر الصديق تحت عائشة رضي الله
عنهم القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابن ابي عتيق قال ابن الدين في كتاب القاسم
بن محمد بن ابي عتيق قال وقال ظن ان الواو سقطت من كتابي لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق ابن اخيها وقال البيهقي
القاسم بن محمد بن ابي بكر وهي ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء ورثت عن اخيها عائشة مالا واولادا اخيها عبد الرحمن ثم ابن
اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكانا سماء واولاد جعفر طاهر القاسم بذلك واشركت عبد

عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه بالغاية بالعين المحمية والموتورة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المشتبكة لانها تغيب ما فيها لكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عوالي اموال اهلها وقد اعطاني معاوية هو ابن ابي سفيان رضي الله عنه مائة الف فهو كما اخطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قيل الترجمة هبة الواحد للجماعة فاين الجواب اجيب باعتبار هذا المقدار لان الجميع يطلق على اثنين كما عرف اهل اللغة وورد البخاري هذا الاثر لتعلق في معرض الاحتجاج على ردّ ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعد هذا فان المال الذي كان في الغابة يحتمل ما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالجمع المشيوع اما وقت القبض لا وقت العقد كما قرأناه احد شيوخنا يحيى بن قرعة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفي قرة اخر الفصول قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم اتي على ابناء للعقول بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده بالناء المشاة الفوقية وتشديد اللام اعطاه اياه وقد مرّ الحديث في كتاب الخطام فباب اذا اذن له او طلله ولم يبين كم هو وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الاولى والطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام الذهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع فيما قابل

باب هبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقسومة وغير المقسومة ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة فان حكم المقسومة وقبضه وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يحتج الا لبيان غير المقسومة والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء اقتسما اولا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم ذكر هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة المرتبة لان القبض يرتفع فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله غير مقسوم يخرج منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض المرء الشائع يقبض الجميع ولم يكن الجميع مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة المرتبة وهذا الحق باني في الباب الذي يليه باتم منه موصولا ثم قوله لهوازن ويروى الى هوازن قبيلة معروفة قال الرشاطي هوازن في قيس عيلان وفي خزاعة هي قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد البر وارث هوزن واحد ذلك فرعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة والحاذ وقل من ينسب هن العنبسة وقال ثابت بالثاء المثلثة منذر الال هو ابن محمد ابو اسمعيل العابد المشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين هكذا في رواية ابي زيد المروزي بصورة التعليق وعند ابي علي بن السكن حدثني ثابت وكذا هو في رواية الاكثرين وخرجه ابو نعيم في المستخرج وهو موصول عند الاسمعيلي ايضا وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت زاد في الاسناد محمد وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وحديث البخاري عن ثابت بدونها لواسطة كثيرا وقال الباجي السقط في ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخاري حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وفروة الوضوء ويجزء عن ضارب بكسر الراء ضد المصالح هو ابن دثار ضد الشعار عن جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقضاني وزادني وفي الحديث فرضي ملء لا وهكذا البيع في باب شراء الدواب والحمير وهو الكلام فيه مستوفى وذكره البخاري هنا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ايضا وكان لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي بيع تقوم بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لا تؤثر فيها المشيوع فان قيل انها توجب جهالة الثمن فالجواب انها لا تؤثر في الثمن المعين والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عندر قال حدثنا شعبة عن ضارب انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال بعت من النبي

صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين وزنك
قال شعبة اراه بضم الحزم اى اثقله قال فوزنت فادى خمسة عشر حتى اسامها اهل
الشام يوم الحرة او يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين مسلم الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وقد مضى الكلام فيه وسيأتى ايضا
في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما مر آنفا فانهم حدثنا قتيبة اى ابن سعيد عن مالك
الامام عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال الغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فتله في يده وقد مضى هذا الحديث في اواسط السابق وذكره
هنا في ترجمة الهبة الغير المقسومة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا
لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة
الهبة الشرعية القبض حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام هو الملقب بعبدان
قال اخبرنا ابى عثمان بن جبلة عن شعبة عن سلمة هو ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رجل يلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا الا سنا
هى افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم او خيركم سنا من الراوى
احسنكم قضاء والسن بالكسر واحد الاسنان الثنية الابل الى خمس سنين على ما فصل في كتاب
الوكالة والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه لان فيه انه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة
فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذى قبله والله اعلم باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهنى في رواية او وهب رجل لجماعة جاز وهذه الزيادة
لا طائل تحتها لانها تقدمت مفهومة قبل باب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير بن العوام
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد
هوازن مسلمين قال فذكر لى الوفد هذا الذى ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم
معى من ترون اى من العسكر واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما
السبى واما المال وقد كنت استأنيت اى انتظرت لكم وكان النبى صلى الله عليه وسلم انظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل اى رجع من الطائف فلما تبين اى ظهر لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى
رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على
حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله
لهم فقال لهم انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا هذا الذى ذكره هو المذكور في الحرة الرابعة وقد مر في كتاب
الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز ومطابقته للترجمة من حيث ان الغانمين وهم
جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في ان الكشميهنى
ذكر جهة انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو الصفى وجعله لهم قبل وقبله رد على قول ابى
حنيفة ان هبة المشاع التي يتأتى فيها القسمة لا تجوز وتفسد العين بانه لا يصح الرد عليه فان
له ان يقول هذه ليست هبة شرعية وانما هى رد سبيهم اليهم ورد المأخوذ للصاحبه لا يسمى هبة
فافهم فهذا الذى بلغنا من سبى هوازن قال ابو عبد الله هو اخبار نفسه قوله فهذا الذى
بلغنا من قول الزهرى وفى نسخة هذا الذى بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهرى يعنى هذا
الذى بلغنا من قول الزهرى فبين البخارى بقوله هذا آخر قول الزهرى ان قوله هذا الذى بلغنا من سبى هوازن الى آخره
ثم فسره بقوله يعنى هذا الذى بلغنا يعنى هو آخر قوله باب التنوين من الجهة
له على ترجمة بلفظ الجزء على ابناء المفعول ورفع هدية على انه نائب عن الفاعل وعلى جلسائه جملة حالية

الجلساء جمع جليس وهي المجالس فهو احق جواب من اي الذي اهدى اليه احق بالهدية من جلسائه
لا يشاركون معه وبذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جلساءه شركاؤه وهو يرجح لما كان وضع
ترجمة الباب بخلاف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة
التمريض بقوله وبذكر ولم يكتف به حتى اكده بقوله ولم يرجح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل
ان يكون المعنى وهم يرجح في هذا الباب شيء وهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع
فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت نا مسدل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعند جلسائه فهم شركاؤه فيها
ومسدل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا والصحيح وقفه وعن قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف
وهو موضع الرواية عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في مسند احمد
ان راهويه واخر عن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي واسنادها ضعيف كما قال الحافظ العسقلاني
وقال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما حمل على التدب عند العلماء فما خص من الهدايا
وما جرت العادة فيه بترك المشاحة فاما مثل الدور والعبيد الكثير فهو احق بها ثم ذكر حكاية ابي
يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه دارا لا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقال له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا
من المأكل والمشارب وروي عن غير هذا الوجه انكار جلسائه وعن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
فحصر من هذه الاشياء طبق وعليه الناس من الخف المتمنة وروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال
ابو يوسف ذلك في التمر والفواكه يا غلام ارفعه حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة اي ابن الفضل بن المهلب
مصغر فضل وقد مر في البيع عن ابي سلمة بالفضل ايضا هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا من ابل الصدقة فجاءه صاحبه
يتقاضاه فقال اعطوه اي الصحابة له صلى الله عليه وسلم فيما قال له صاحب الحق مرا لا ينبغي من المقال
فقال صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه فقال افضلكم احسنكم
قضاء والحديث قد مضى في باب الجنة المفتوحة ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من البخاري الى اتحاد
حكم الهبة والهدية كما تقدم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو
اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر
يتكر يقع اباء الموصوف الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب اي شديد صعبة
بكر عمر رضي الله عنه وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك
فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا
اشترط شيئا فوهب من ساعته ومطابقته للحديث ظهر مما تقدم فعند ابي هريرة رضي الله عنه اعطوه
فانه صلى الله عليه وسلم لم يهب لابي عمر رضي الله عنهما ولم يشاركه في عبد ولا في ذلك الا سعيد فقال
هذا الحديث لا ضرار فيه وهذا الباب ما ـــــ بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا فركبه وهو
راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب بعير الموهوب فهو جائز والقطبة بنيه وجيا البعير تنزل
منزلة القبض وقال الخليل هو عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى اصل احد اجداده
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وهو ايضا مكيان عن جابر
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
والحديث قد مر ايضا ومطابقته للترجمة الظهر من ان قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
عبد الله هو الغنجار عن ابي علي محمد بن احمد عن ابن مرزوق عنه بـ باب ـــــ حكم هدية
ما يكره لبسها وفي رواية المستملي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلا منهما للذكر
والحرير والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهو بيته ما لا يجوز لبسه جائزة قالت
اصابها انتفعت بها البيع والهبة فمن يجوز له لباسه كالنساء حدثنا عبد الله بن مسلمة

بفتح الميم والدال وهو القعنبي عن مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء تعرض للبيع فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اي عمر
رضي الله عنه كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر
رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو ابي عمرو
والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد وقد بالغت
الترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى تلك الحلة لعمر رضي الله عنه مع انه يكره لبسها حدثنا محمد
بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزيل البصرة بفتح الغين وسكون الشين المعجمة آخره
دال مهملة بلدة بين بغداد ومكة في منتصف الطريق سواد وشب بها وقيل هو البندي كذا جزم
الكلاباذي وذكره الاوكائي وابن بشكوال وابن عساكر في شيوخ البخاري وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل عندي ان يكون هو ابا جعفر العوسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا
غيرهذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية البندي ابو عبد الله فلعل العوسي
كنيته ابو جعفر بلا خلاف قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل
مصغرا فضل بالجمة ثم غزوان بفتح الجمة وسكون الزاي ابن جرير الى الفضل الضبي الكوفي ويسهل
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري سوى هذا الحديث عن نافع عن مولاه ان عمر رضي الله عنهما
انه قال في النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها ويروى عائشة فاطمة رضي الله عنهما
فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسمعيلي وابن حبان قال وقل ما كان
يدخل الا بادنها وجاء علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك اي مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فرآها مهتمة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اني رأيت على بابها سترا موشيا اصله موشوي فاعل اعلال مرمي قال الحافظ العسقلاني
ويجوز فيه موشي بوزن موسى اول ووجهه غير ظاهر وقال المطرزي الوشي الخلط بالوان شتى قال صلى الله عليه وسلم
مالي ولدنيا وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فقالت يا رسول الله ان فاطمة اشتهت عليها اثلث جئت
فلم تدخل عليها فقال صلى الله عليه وسلم مالي وفرق اي الرقوم وارقم انقش فاتاها علي رضي الله عنه
فذكرت اي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لفاطمة رضي الله عنها ليأمرني اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اي في الستر الموشي بما شاء قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسلي
به كذا في رواية ابي ذر وترسلي بحذف احدى النونين من يرسلنه وهي لغة او يمتنع ان حذف لدلالة المعنى والمعنى
امرهن ترسلي او امرك بان ترسلي وفي رواية الاكثرين ترسل بضم الام بغير الف فيكون خطابا لعلي
رضي الله عنه او مؤنثا غائبا الى فاطمة ويروى الى آل فلان ذكر آل اهل بيت بالهمز على البدل بهم هاهنا
قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف من هم بعد وفي الحديث كره النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله عنها
لانها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا قال المهلب كره النبي
صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لان ستر البيت حرام وهو يقتضي
قولها لما سألته خادما اذ لو كان على غير ذلك فعلها الذكر عند النوم وجعل الزكوة
التي عنه من جهة الاسراف وقال الكرماني لان فيه صورا ونقوشا وفيه كراهية دخول البيت
الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سعيد قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا والتزويق عمل ما يصنع في نفس الجدار وما يعلق عليه وقد تقدم
للحديث الترجمة من حيث ان فيه امر صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بارسال الستر الى
الحوش الى الخدم وتقدم اخرجه ابو داود وايضا في الباس حدثنا محاج بن منهال قال
حدثنا شعبة قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة وخمرة كتاب الاشربة

قوله مالي وللدنيا فيه انما انا فيها اي ليس لي الذة ولا محبة
مع الدنيا حتى ارغب فيها او استفهام انكار اي اي
الذة ومحبة ورغبة لي في الدنيا وبعد امن اشاره
صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد والطهارة اعني
القلب ومحبة تركها

قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه انه كان اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فلبسها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي الحديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم

ابن كثير والمشهور ان سارة بنت عمه هاران اخت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى
ان تزوج بنت الاخ كان ذا في الدين مشروعا فليس له على ذلك دليل الموقوض انه كان مشروعا وهو مغفول
عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يسعها طوله وقال السدي وكانت سارة بنت
ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه السلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان
فلما قدم الخليل حران تزوجها وذهب بعض العلماء الى نسخ هذه الاحاديث نسخ سارة وام موسى وعريم
والذي عليه الجمهور ان صدقات واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم الى آخر
حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا وان كان فيه هناك ان شاء الله تعالى وقال ابو حبه
بضم المهملة الشاعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك اهدى ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بلدة معروفة بساحل البحر بطريق الحجر بين المدينة وبكة شرفها الله والشام وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه ابنى صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم وهذا هو الظاهر وحمله ابو داود على
ظاهره وفهموهم وهذا التعليق مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب خرص التمر قال المهلب وفيه مكافاة
المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له برد وجواز تامير المشرك الذمي على قومه لما في ذلك من
طوعهم له وانقيادهم وفيه قبول البر وجواز نسبة الفعل الى الآمر بقوله وكتب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكتب حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المسندي وهو من اوراده
قال حدثنا يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وقد مر في الوضوء قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن النحوي وقد مر في العلم عن قتادة بن دعامة السدوسي
حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدى على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
المهدى هو اكيدر دومة قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج والاستبرق غليظه وقال
ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه
وكان ينهى عن الحرير جملة خاصة صحيحا انه نهى عنها واطلق فيها فعلى هذا صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ جمع منديل وهو الذي يمسح من التندل
وهو المقل لانه يقلل من يد الى يد وقيل التندل الوسخ وسعد بن معاذ بضم الميم وبالمهملة الاولى سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار في الجنة احسن من هذا وفيه اشارة الى منزلة سعد
في الجنة وان ادنى مناديلها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانها معدة للوسخ
والامتهان فهي افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثل بالمناديل التي يمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار ويتخذ لها غلاف ليست ثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل
افضل من هذه الثياب التي جبة السندس وذلك على عظم قدرها الرب جل جلاله قال قلت
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قلت ما وجه تخصيص سعد رضي الله عنه بهذا المثل
مع ان له كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان الاصوب
المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيد كم خيرها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب قال
صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازة معجزا بعمامة من استبرق ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه قبول الهدية من المشرك الذي اهداها هو اكيدر دومة كما تقدم آنفا
والحديث اخرجه المؤلف وصفة الجنة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واكيدر بضم
الهمزة مصغر اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون آخره نون الحارث بن معاوية بن
الكندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة
فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر
ابن سعد قصته مطولة قال الحازمي قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري
انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد فلما سار خالد بن الوليد رضي الله عنه من العراق الى الشام فتله وكان اكيدر ملك دومة بضم
الدال وقد تفتح وفتحها عند الحربي والواو ساكنة وهي بدية تذكر وتؤنث بينها وبين تبوك ثلاث وبينها
وحمص عادي على عشر اميال من المدينة وقال ابن دستق دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجمع الاحجار ومسندها وروى ابو داود
باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انما قوم الحرير قباء من ديباج منسوج بالذهب فرآه النبي

صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته وجمع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه
الى عمر رضي الله عنه الحديث وفيه دليل على رضى الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه علي فشققه خمرا بين الفواطم وقد ذكر الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب
فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي رضي الله عنه في الباب بعد هذا هي احدى التي اهداها اكيدر دومة
كافر وهذا التعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة وقال في جبة سندس او ديباج شك
سعيد وسيأتي في بيان ما فيه من المخالفة مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري
ذكره هنا بيان الذي اهدي ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمر بن عامر عن قتادة
فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
الثقيلة وفتح الراء نسبة الى هجيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه انه يهودية اسمها زينب وقد اختلف في اسلامها انت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال
انها جعلت فيها سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله يسلطك على ذلك قيل وفي رواية احمد وسلم فقالوا يا رسول الله
الا نقتلها قال لا قال انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهوات جمع لهات بضم اللام وهي سقف الفم وقال القاضي عياض هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى الفم
وقال الداودي لهواة ما بين فيه وما فيه عند التبسم وفي المغرب اللهات لحمة مشرفة على الحلق وفي الفم
واللهوات واللهات وفي الحديث دلالة على اكل الطعام من جهل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله
وفيه عمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في اسواق المسلمين فهو محمول
على السلامة حتى يتبين خلافها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم قبل هدية
تلك اليهودية وكل منها يدل على قبوله اياها والحديث اخرجه مسلم في الطب وابو داود في الديات
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
البصري يروي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون اكثر في مكن البصرة
ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة احدى وتسعين بالبصرة
وهو ابن اربعين ومائة سنة عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل كلية او
كلايا صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على صاع والضبط الصاع بفتح على البناء للمفعول ثم جاء
رجل مشرك قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور شعثا
بضم المعجم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة قال الكرماني وبرؤس بكسر الميم
وقال هو ما تراس اشعث وقال القزاز هو الحافي انثار الراس وقد فسره المؤلف في آخر الحديث في رواية
المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول اشعث الراس اول ويحتمل
ان يكون قوله طويل تفسير الشعثا نعم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية
منصوب على المصدرية تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية او شك من الراوي قال ام هبة اي قال
ام هبة بدل ام عطية فقال لا بل بيع اي امري بيع فاشترى منه اي من الرجل وفي رواية الكشميهني
فاشترى منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
هو اكبده قاله النووي وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني بشيء ولكل ما في البطن من كبد وغيره والذي
قاله النووي اقوى في الحجة ان يشوى وام الله هو ضم نحو لعراقيه وعهد الله وفيه لغات كثيرة
وتفتح عزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون ان جمع بين وغيرهم
يقولون هي اسم موضوع لضم ما فوق اثنين والمائة اي احد الا قد حزاها النبي صلى الله عليه وسلم
بالحاء المهملة والزاي اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة هي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى
بفتح فتليم مرسوا بطنها ان كان شاهدا اي حاضرا اعطاها اي اعطى الحزة اياه قال الحافظ
العسقلاني هو من القلب واصله اعطاه اياها وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى دعوى القلب
فيه لان الصاد كان سواء في كل منهما فلا يحتمل ان كان شاهدا فعلها بينهما فصنعتين فاكلوا اجعلوني
بالرفع تأكيد لضمير الذي في اكلوا خبر فيحتمل ان يكون اجتمعوا على الصنعتين فاكلوا مجتمعين فيكون فيه حجة
لمن كره ذلك وسعا يديه على العموم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا من الصنعتين على اي وجه كان ام من الاجتماع

والافتراق وشبعنا فضلت القصعتان فحملناه اى الطعام ولواديا القصعتان لقبل حملناها
وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير يرجع الى القدر الفضل على اشباعهم وقال
بعض شراح الكرماني قال الكرماني فان قلت فيه معجزتان احديهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى
تكثير الطعام حتى اشبعهم اجيب بان فضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وقال الطيبي
فيه اربع معجزات الاولى تكثير الطعام والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اشباع القصعتين
لتلك الايادى هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم وكفايتهم وفيه المواساة
بالطعام عند المسغبة وفساد على الناس رقة ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد
الخبز بالقسم وان كان الخبز معتادا وفيه قبول هدية المرأة لانه شاة هل تبيع او تهدى قال الحافظ
العسقلاني وفيه فساد قول من حمل هدية على الوحي دون الكتابة لان هذا الاعرابي كاتبه ونبهه فعلمه
البعض بانه ليس فيه شيء يدل على انه كتابة وثبتها فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من احاديث جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بيعا او هبة لان العطية تطلق على الهدية
والهبة والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين وقدم فى رواية المستملى هنا
مشعان طويل جدا فى الطول باب حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها
تجوز لذوى الرحم منهم وهو لان الله عز وجل بالجزء عطفا على الهدية اى وبيان قوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم اى لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء لاجل
قوله ان تبروهم بدل من الذين وتقسطوا اليهم اى تقضوا اليهم بالقسط اى العدل وقد مضى قوله
تقسطوا معنى الاقساط عدى بالى والمعنى ان تفضوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل ان الله يحب
المقسطين العادلين هكذا سيقت الاية بتمامها فى رواية ابى ذر والى الوقت واما فى رواية اصيلى
ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية من يجوز برة من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية
المشرك اشارة دقيقة الى الفرق ثم الاية الكريمة نزلت فى قتيلة بنت عبد العزى امراة ابى بكر رضي الله عنه
وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت وهى مشركة على ابنتها اسماء بنت ابى بكر الصديق بهدايا فلم
تقبلها ولم تاذن لها بالدخول فنزلت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدخلها وتقبل منها
وتكرمها وفصل فيها فنزلت الاية كذا قاله الطبري وقيل نزلت فى مشركة من اهل مكة لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم
من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان
وقال السدى وكان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستثنى المسلمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قرابتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد
ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا الابوين خاصة لان الهدية فيها تاكيس للمهدى اليه
والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن المودة للمشركين بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة واما الابوين فيجوز لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال
للنبى صلى الله عليه وسلم لو ابتعت اى اشتريت هذه الحلة تلبسها بالجمعة اى لاجل الجمعة
واذا جاءك الوفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة وانما
على ابناء الفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس تلك الحلة فارسل اليه
عمر رضي الله عنه منها اى من تلك الحلل حلة فقال عمر رضي الله عنه كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت
فقال انى لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
وهى ابنة عم ابى جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطى انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب
اخى عمر رضي الله عنه لامه اسماء بنت وهب قال الحافظ العسقلانى ان ثبت احتمل ان يكون اسماء
بنت وهب او ضعف عمر رضي الله عنه فيكون ان حكيم اخاه من الرضاعة كما هو اخو اخته زيد من
امه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل تلك الحلة التى
ارسلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز
الاهداء للذى الرحم من المشركين وقد اوضحنا هذا ان الترجمة على اطلاقها وقد مضى الحديث

في كتاب الحمة في باب يلبس احسن ما يجد حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر عبد واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وفي رواية ابن عيينة الآتية اخبرتني اسماء كذا قال كذا اصحاب هشام وقال بعض اصحاب عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي وابا يعقوب الفاري رواياه عن هشام كذلك فجعل ذكر ابيها محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام ضما لا عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه ابن حبان من طريق المؤدي عن هشام والاول اظهر قال البرقاني وهو ابتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وعن عائشة ضما اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغر بنت عبد العزى بن اسعد بن سعد بن نهد بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين بطن من قومي على ابنتها اسماء بنت ابي بكر وكان ابو بكر رضي الله عنه طلقها في الجاهلية بعد ابي بكر سهم وقد غابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها واد سلت الى عائشة رضي الله عنها يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدخلها الحديث قالت قدمت علي امي وفي رواية البيت عن هشام كما سيأتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن عبد العزى بن عبيد بن عويج بن عمرو قال الحافظ السفاقسي ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات منكرا كم اختلف في هذا الاسم فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح لحديث عبد الله بن الزبير واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير وقال الزبير بن بكار اسمها كبشة بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية وقال ابن داود اسمها اقرب وقد قال ابن التين لعلها كنيتها والصحيح قتيلة بصيغة التصغير وذكرها المسعودي في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى المدني ليس في شيء مما وقفت عليه من الحديث ذكر اسلامها وهي شركة حملة عائلة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وفي رواية عامر في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة قيل اي في الاسلام وقيل اي في الصلة يعني كانت تأمل ان لا خذ اكثر مما اهديت وقيل معناه راغبة في رجوعي اي كارهة له وعند ابي داود راغمة بالميم اي كارهة للاسلام وساخطة ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هادية من قومها ورده بانه لو كان كذلك لقالت مراغمة وكان ابو عمر بن البلاد يفسر قوله مراغما بالمزوج عن الهدى يعني انفه ووقع في كتاب ابن التين راعية ثم فسرها بقوله طالبة وفي رواية الطبراني من طريق محمد بن ادريس راغبة وراهبة ولمسلم من طريق عبد الله المذكور عن هشام راغبة او راهبة بالشك والمعنى انها قدمت راغبة في برها بنتها فخافت من ردها اياها عائشة هكذا فسره الجمهور وهو الظاهر واما ما نقل المسعودي ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة فرد ها ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقوله راغبة اي في شيء تأخذه وهي على شركها ولقد استأذنت اسماء رضي الله عنها في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى اذن والله اعلم فاوصل امك هذا من باب الاستفهام وروي باثبات ها قال صلي الله عليه وسلم نعم صلي امك وفي الحديث جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ويستنبط منه وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم كما قيل وفيه مواعدة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه جواز المسؤل زيادة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه الحالف في الجزية والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود باب

لا يحل لاحد ان يروع مسلما وهبته وحد قه قال الحافظ العسقلاني كذا ثبت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها وقد تقدم في باب هبة الولد انه اشار في الترجمة الى ان للولد ان يرجع فيما وهبه للوالد يعني كيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والمنكر في سياق النفي يقتضي العموم قال ابن بطال انه يمكن ان الرجوع له وان كان جائزا لكنه يعيره بعد انتهى وتعقبه الحنفي قائلا سبحان الله ما احد هذا عن منع الصواب كيف يرى صحة شيء مع كونه في بعض الاوقات حراما ويجب كون الشيء صحيحا ويكون حراما مساقاة ما هو لا يقال له حرام ولا للحرام يقال له صحيح وقوله

القوة الدليل عنده ان كان هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا دليل على عدم الحل لانه فرق في اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث ان ظاهر القبح زجرا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف يثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه الدارقطني في سننه والكوشية في مصنفه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني قال قيل هذا الحديث لا يقاوم ان حديثه الذي رواه في هذا الباب فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فانا نقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قيل ما هلة الحاكم في الصحيح مشهورة فالجواب ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح مرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا فيه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسالة في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض حدثنا مسلم بن ابراهيم بكسر الام للخفيفة هو الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي وشعبة هو ابن الحجاج قالا حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه والحديث قدم وليس في لفظه ما يدل على فضل الترجمة ولا يتم به استدلال على ما يومئ الى الرجوع في الهبة وزاد ابو داود في آخره قال ابن قتادة ولا اعلم النبي الا حرم او قال ان ابطال حق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قال يعني الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يتجه منع الواهب من الرجوع فهو دال على تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قيل روى لا يحل للواهب ان يرجع في هبته فالجواب انه قال الطحاوي قوله لا يحل له من حيث فعل غيره من دون ملاحظة واداد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى تحريم الرجوع لكون القيء حراما كما في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد كالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب ذلك باستبعاده ومنافرته سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير نقله الحافظ العسقلاني ساكتا عليه واعترضه العيني بانه لا يستعد كلاما قاله ذلك المتعقب حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرته سياق الاحاديث له ومن ما تنفي المبالغة فيه بل يقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالشين المعجمة البصري يكنى ابا بكر وليس هذا باسم عبد الله بن المبارك المروزي وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد ورواه العطف قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال الاسناد كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة فانهما مكيان فيها عدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يريد نفسه والمؤمنين ان يتصف بصفة ذميمة دنيئة تشابه فيها اخس الحيوانات في اخس الاحوال وقد يطلق المثل في الصفة العجيبة الغريبة الشان سواء كانت صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قاله الحافظ العسقلاني ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال عائد لا تعودوا في الهبة وقال العيني هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم الذي يعود في هبته اي العائد في هبته الى الموهوب وهو كقوله ثم اولئك يعودون في ملتنا كالكلب يرجع في قيئه هذا المثل وقع في رواية سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فياكله وفي رواية لهما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي وهو من افراده قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الى خالد مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذا دان المدني عن سفيان

على المسرة وهي في الموطأ للدارقطني والمالك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحدب عن ابن عمر اخرجه ابو عمر ويقول حملت على فرس في سبيل الله اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وزاد في رواية القعنبي في الموطأ على فرس عتيق والعتيق اكرم الخالق من كل نتاج وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه لمن يغزو عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله فوجده يباع لهذا الحديث هكذا اخرجه ابو سعد عن الواقدي فيه عن سهل بن سعد في قصة خيل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فقتله وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه حمل على ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يتصدق به فوقف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من يتصدق به عليه وقوله في سبيل الله ظاهر انه حمل عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل ابلغ الحالة لا يكون الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مستعد الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله الغالب فيه ولو كان حبسا لقال فيه حبسه او وقفه وقوله هنا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتمتع بالانتفاع به فيما وقف له فاساءه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وتضرعه ولم يرعه وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما حمل له والاول اظهر وفي رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده فاضاعه وكان الجمل المال فاستاذن في ذلك فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك حتى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على العقد الذي يباع به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان اعطاكه بدرهم واحد ويستفاد من قوله وان اعطاكه الخ ان البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه بعض من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه مصارا لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولكان له ان يسلم منها شيئا ولو كان المشتري هو الحبس فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ثم انه حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر وليس بظاهر ثم ذكر المخصص المذكور بخصوص الصورة المذكورة وما اشبهها لانا اذا رددناه اليه الميراث مثلا قال القرطبي يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي رد بها الميراث الى الواهب لثبوت الاختيار باستثناء كل ذلك واما ما عدا ذلك كالغني بقبيح الفقير وغيره مما يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومن لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ومطابقته للترجمة في قوله لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد الخ فسائل ثم ان قلت يرد عليهم من صنيع البخاري انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك قال الهبة يجوز فيها الرجوع على ما فيها من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع مطلقا والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته وتقدم الكلام فيه هناك باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو ليس بعربي لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب نعم ان قدر شيء معه يكون معربا حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي اخبرهم اي اخبر هشاما وغيره معه قال اخبرني عبد الله ان عبيد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير ان عقبة بن صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم الحمصي كان من اتباع التابعين الاولين والمعدودين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من بهنسى وامه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه واعمامه عاملا كسرى على الابلة وكانت منازلهم بالموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير هنا بالروم فصار الكل فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول فصادف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وخمسين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مولى ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وبالنون النيمي كذا في رواية الاكثر

بأن أداء ابن وفي رواية الكشميهني مولى نجيد عن نجيح الابن وأما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه ادعوا بينتين وحجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى لابي صهيبا قال صاحب المغرب البيت المسقف واصله من بيت الشعر او الصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره وقعقعه العيني ان الدار لا تسمى بيتا بل هي مشتملة على بيت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة رضي الله عنها فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله عليه وسلم او شب اليها طريق الجاز وكان في الحقيقة البيت صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب قال العيني والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غرفة لا بيت فقال مروان هو ان الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه من يشهد لكما كذا في التثنية وفي بقية النسخ بصيغة الجمع فحمل على ان المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي اباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكما فذكر الكل فيه واما كون مروان بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا يخفى انه تعسف فاقم على ذلك قالوا ابن عمر رأى يشهد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فدعاه فشهد بذلك وقال لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حين مقتوحة لانها لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم لوجه هم مقدر اي والله لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجة تقضي مروان بشهادتهم فان قيل كيف تقضي مروان بشهادة ابن عمر وحده فالجواب انه ليس بشهادة حقيقة والا لاحتاج الى شاهد اخر بل يجزم عن الخبر بالشهادة والجزم بوكد بالقسم كيف وان كان التابع غير منكر وقال ابن بطال انما حكم مروان بشهادتهم مع يمينهم وهو قول بعض الفقهاء وتعقب الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا لانه لم يذكر في الحديث وقال العيني من القاعدة المستقرة ان الحاكم يشاهد واحدا لا بد من شاهد ثان او يشاهد ويمين عند من يراه وقد استدل بعض المتاخرين بقول بعض السلف كشريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه يحكم به وترجم ابو داود في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك لا يعم وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من ماله من يستحق العطاء لجملة ما قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فان كان كذلك كان قضاء وان لم يكن كذلك كان هو المعطي والمنشئ للعطاء وهو صحيح وقد يكون هذا لما مضى بالفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بالشهادة بدعواه وشهادة من كان عنده السلم لتلك الدار باحكم الامام بشهادة الجيران في العدالة وجرح وقد قال بعض بها الكوفة حكم شريح بشهادة واحد في عهدي فنبغي والوجه الاول هو الصحيح ومطابقة للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان الامر مرجوع في الجملة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العري والرقبى

اي ما ورد في الحكم من الاحكام وثبت بالسنة في روايته الاصيلي وكريمة وسقطت في رواية غيرهما والعري بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بعضهم العين والميم وبفتح العين وسكون الميم قال ابن سيدة العري مصدر كالرجعى مأخوذ من العر والرقبى يجوز انها مأخوذة من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار لاخر ويقول له اعمرتك اياها اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قبلها عري اذا قبل وكذا اقبلها رقبى لانه يرقب متى يموت ليرجع اليه وكذا ورثه يقولون مناته في ذا من هذا اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العري اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا يرجع الى الاول الا ان مرجع باشتراط ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الترجمة العري والرقبى ولم يذكر في ابواب الاحوريين في العري شيئا في الرقبى فجعل انهما مختلفان في المعنى فذهب قتادة الى ان العري على ان العمر للمعمر ما عاش روى باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سوى بين العري والرقبى سواء وقال الجوهري الجواب عن هذا الاختلاف بينهما في المعنى ان العري من العر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق ايضا في التعريف على ما يجيء ان شاء الله تعالى ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما هما سواء اي في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اشار بها الى تفسير العمرى

وهو ان يقول الرجل لغيره اعرتك داري اي جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمري ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر له ولم ترجع اليه وكذا اذا قال اعرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او عشت او ما جبيت وما يفيده هذا المعنى وقال الشيخ زين الدين العراقي العمري على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط هذا كره ان شاء الله تعالى القسم الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعرتك هذه الدار وجعلتها لك ونحو هذا ويطلق فيه اربعة اقوال اصحها الصحة كالاول ويكون له وورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد والقول الثاني انها لا تصح لانها تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم القسم الثالث انها تصح وتكون للمعمر له في جميع فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات والرابع انها عارية يسترجعها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حال الاطلاق فهنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر له الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق للفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي والثاني انها تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي لاكثرين ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك الرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا انها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر له من غير وارث او انتهت ورثته ولا ترجع الى بيت المال ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب منها ان العمرى المذكورة في الاحاديث هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار والجواب ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه ويبقى هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال الشيخ زين الدين ادعى قوم ذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقوله داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد وعبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا في الجديد ونحو المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم ومنها انه هل يستوي في العمرى تمليك ذلك لغير الواهب وتمليكه المعمر الموهوب له ظن ابي عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول الرجل هذه الدار لك او عمرى وكذا عند اصحابنا الشافعية في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتي قبل لا يصح وقيل يصح ومنها انه اذا قيد الواهب العمرى بمعمر اجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي فيه خلاف فيما اذا قال عمرى وحياتي والاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه ومنها انه اذا لم يشترط الرجوع بعد الموت لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط على الجديد ومنها انه اذا لم يذكر العمرى في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الي قبل لا يصح وقال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقت الذي ينبغي بها البيع بحلول العمرى ما فيها من الاخبار ومنها انه اذا اتى بما يقتضي العمرى فكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار عشرة عمرك فقبل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال الشيخ زين الدين ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو سعيد المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال ومنها انه هل يجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال الرافعي وكثير غيره من اثبت ومنها انه لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار وانما الذي في ان يقول الرجل للرجل ان قتل داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبل فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه

قال الشيخ

قال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده هذا وذلك قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد استعمركم فيها جعلكم عمارا اشارة بهذا الى انه من العمرى وان استعمر بمعنى اعمركما سنهلك عني اهلك اي اعمركم فيها دياركم ويرثها منكم بعد انقراض اعماركم او المعنى جعلكم تعمرون دياركم بتكثيرها من عمركم ثم تتركونها لغيركم او المعنى عمركم فيها واستبقاكم واطال اعماركم من العمر او اعمركم على عماراتها واذن لكم فيها وفي التهذيب للازهري اي اذنكم في عماراتها واستخراج قوتكم منها وقوله عمار اهل العين وتشديد الميم حدثنا ابو عبيد بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بالعمرى اي بصحتها انها اي بانها فاطمة مفتوحة لان وهبت له على البناء للمفعول والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في العمرى وابن ماجة في الاحكام ومعمر بضم واحد وقد روى مسلم حديث جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة لفظه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها اعطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر رضي الله عنه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله ان يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر رضه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر رضي الله عنه جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي لورثة عقبه حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمرة لا كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان رضي الله عنه فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمرة حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة واخرج ايضا عن عطاء عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها وبهذه الاحاديث اخذ ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد وربيعة بن فروخ وابن شبرمة ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة وعقبها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واجاب عنه الطحاوي وقال ان هذا محمول على الشروط التي هي اباح اكتسابا شرائها وعادت بها السلعة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه اكتساب وثبت عنه السنة فهو عزم اصل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط حدثنا حصين بن عمر الاحدب قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي الشيباني البصري قال حدثنا قتادة قال صنف الازد النصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة بن الحي بن مالك الجاري الانصاري من حمير بفتح الموحدة وكسر الميم وسكون الهاء وبالراء المضمومة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي وهاك السدوسي بعدة في البصريين وعشيرة الرجل وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة قال الطحاوي وفي هذا الحديث لاحق فيها للمعمر اجمع ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث انس عن حمزة النبي صلى الله عليه وسلم

قال العمري جائزة لاهلها وميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن
ارقبها سبيلها سبيل الميراث كذا قيل روى النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا يعارض الحديث الجواب
انه لا معارضة لان معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
وليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي
لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي وحديث جابر رضي الله عنه لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية
لم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها لا تفسدوها على ما تقدم قريب فالجواب ان احاديث النهي
محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم فلا تفعلوها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم
فلا تفسدوا ولا تفسدوها اي لا تفسدوا اموالكم بما يتكرر فيها فانها ان تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر
رضي الله عنه عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم وقد مضى ايضا فكان صلى الله عليه وسلم علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر على التبتل فنهاهم
عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكها فانهم والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع
والنسائي في العمرى وقال عطاء هو ابن ابي رباح حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة التعليق وكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد
المذكور عن قتادة يعني قال قتادة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اي نحو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يعني العمرى جائزة وقال اصحاب التتبع ورواه ابو نعيم عن ابي يحيى بن عمر ثنا ابو
طيبة ثنا ابو الوليد ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحو بلفظ العمرى جائزة ورواه
مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكذا رواه
البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وقد ذكرناه في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحو فهذا
يشعر بعدم الفرق بينهما والله تعالى اعلم باب من استعار من الناس الفرس
وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني الفرس والدابة وغيرهما وفي رواية ابن شبويه مثله
وكذا قال وغيرها بالتثنية وهو الظاهر وفي كتاب صاحبا توضيح بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العارية قال الحافظ المستغفري وهم اراده في نسخ من نسخ ولا الرماح وقال الكرماني وهذه
النسخة اولى لان العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها ويجمع على عواري
وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيدة وحكاها المنذري فقال عاره بالالف وقال
الازهري عارة بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه
وذهابه وقال الطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار ويجب ونصب بوقوعها من الشارع ولا عار وفعله وهذا التعقب وان كان صحيحا
في نفسه لكن لا يرد على ما قال اهل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز والعارية في الشرع تمليك المنافع
بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة
ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك
ذلك والتزام نحو الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فانا نرى ان
لا يستتبع الاقوى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة انه قال
سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة بفتح الفاء والزاي اي خوف
من عدو في واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس
رضي الله عنهم يقال له المندوب قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل
سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وزاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او
كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه كان يبطئ المشي فركب فلما رجع قال ما رايا من بحر
اي من العدو وسماه موجبات الفزع وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي وانه لبحر بحذف الضمير
وقال الخطابي انما هي اضافة والمراد في بحر يعني الا اعلم وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعالم
اي عالم بل لا عالم وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان والمعنى ما هذان الا
ساحران وقال ابن التين هذا من هبا كوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام
زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجري قال الاصمعي يقال للفرس بحرا اذا كان واسع الجري وزعم نفطويه
ان البحر من اسماء الخيل وهو كثير في الذي لا يبقى جريه كالا يبقى ماء البحر وروى ما في رواية سعيد

عن قتادة

عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال القاضى عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يقال لها اشتراه من مخرمة قد موا من اليمن فسبق عليه قرابة ثم قال بعد ذلك يحتمل ان نصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا مناقض لما تقدم وقيل ولو قال انهما فرسان لم تقع فى الاسم كان قريبا قال البيهقى كان لنبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى التى اشتراه من اعرابى فى بجاد قرارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا ولكن اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض ولذا اهداه له المقوقس والصحيح اهداه له ربيعة بن ابى البراء والظرب اهداه له فروة بن عمرو من ارض البلقاء لقصر الزوراء والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع رخيصا فاراد ان يشتريه منه فنهاه عن ذلك وقال لا تعد فى صدقتك والبقية مختلف فيها وذكر منها البحر والمندوب اما البحر فقد ذكر القاضى عياض انه اشتراه من تجار قد موا من اليمن واما المندوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من نومه فانتبه اى دعاه فاجابه بقوله صلى الله عليه وسلم وان وجدناه لبحرا يعنى فرسه وجدناه الفرس الذى يبقى سنده وكأنه وصفه له بحرا صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر المندوب فى خيله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اهداه له فى حسن جريه شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بحر يدل ذلك ان بحرا اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الاخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم اوائل الخيل التى صلى الله عليه وسلم فى بيت وهى الاول فالاول على الترتيب فقال

والخيل كب لحيف سحة لزب ٭ لزاز فرحجز ورد لها امراد ٭

والخمسة اسماؤه فقال

ان سئلت اسماء اسيافى التى خلدت ٭ جاءت باسمائها السبع الجياد ٭
قل مخذم ثم حتف ذو الفقار قتل ٭ عضب رسوب وقلعى ونجاد ٭

وقال البيهقى سيوفه عشرة هذه السبعة والثلاثة الاخرى رسوب وما ثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه قال الدميرى وهو الذى يقال انه من عمل لجنة وصمصامة سيف عمرو بن معدى كرب وهبه خالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلده قاله النيسابورى فى كتابه شرف المصطفى هذا وقال ابن بطال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عليه ام لا تعدى فيها او لا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال احمد انما الضمانة العارية اذا تلفت من غير فعله لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بن الحارث ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء والنخعى وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبرى كان شرط ضمانها ضمن وكالاقراد وقال ربيعة كل العوارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بافة سماوية او بفعله بتقصير ام لا بتقصير هذا هو المشهور وحكى قولا انها لا تضمن الا بالتعدى وهو ضعيف ولو اعار بشرط ان تكون امانة لغا الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الخابلة ان شرط نفى ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قال العينى ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالشافعية مختلفون فيه كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن وعلله عن المنتقى واحتج الشافعى ومن معه باحاديث منها حديث ابى امية رضى الله عنه اخرجه ابو داود وعنه ان صفوان بن امية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بل عارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائى بمعناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتك رسلى فاعط لهم ثلثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدى ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى

زهوا اذا اكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما ليس فاعله لا يجيء منه وزهي
ما روى عن ابن عصفر وغيره يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما ابنه وقال
الجوهري قال الشاعر ٭ لنا صاحب مولع بالخلاف ٭ كثير الخطاء قليل الصواب ٭ الخ لجاجا من
الخطاء ٭ واذهى اذا مشى من غراب ٭ ان تلبسه في بيت وقد كان الى عهد قريب اي من الدروع
وهو الظاهر وقيل اي من بين النساء درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكاد
امراة تعيّن بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الضاد وآخره نون اي تزف قال صاحب افعال
فان الشيء تعيينه فيتا اذا اصلحه ومنه قين الاناء وقال الجوهري قينت الشيء اقينه قينا لمسته
واقتنا الروضة اخذت زهرها ومنه قيل للمغنية قينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة
لانها تفعل البيت وتزينه والقينة المغنية والمغنية الامة مطلقا وكل صانع عند العرب فهو
بالمدينة انما ارسلت الى مستعير لتعين تزف لزوجها هذا تفسير من المؤلف كما هو ذاهب وعمل
هذا قال ابن الجوزي اراد ت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان النحو المحتقر
عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال المهلب في الحديث ان عارية الثياب للعروس من فعل المعروف
والعمل الجاري عندهم لا يرغب في ابرم فان عائشة رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ايضا ان
المراة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه ايضا تواضع عائشة
رضي الله عنها واخذها بالبلغة في حال الياسار وامرها في ذلك مشهور مع ما كان مشهورا عنها
من الجود وقد اعانت المكاتب في كتابته بعشرة الاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك
وفيه ايضا حمل عائشة رضي الله عنها عن خدمها ورضها في المعاتبة ومطابقة للترجمة
في قوله فاكاد امراة الخ والحديث تقدم في البخاري رحمه الله باب ٭ فضل المنيحة
وسقط في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون على وزن عطية هي الاصل
العطية من منح اذا اعطى وكذا المنحة قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما
ان يعطي الفحل صاحبه مسكة فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها
ونتاجها برد ها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يرد ها وقال الغزالي قيل لا يكون المنيحة
الا ناقة او شاة والمراد بها في اوائل حديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليوخذ لبنها
ثم ترد هي لصاحبها حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة قد ذكرنا المراد بها هنا انفا المنيحة بكسر الام وبجوز فتحها
والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والمراد هنا الملقوحة وهي الشاة التي لها
لبن كذا قال صاحب التلويح وقال الحافظ المستقلاني اللقحة الناقة ذات اللبن العربية العهد بالولادة
الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الكثيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا وانما ذكر ههنا
لانه نقل من الوصفية الى الاسمية واما ما ذكره الزمخشري في قوله تذكير الصفي من اناث اما فعيل
او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث هنا انه قد جاء الصفية ايضا بالتاء التانيث فلم يستوف
فيه المذكر والمؤنث على ان هذا اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي ودون اليائي كذا قال
العيني فتامل ثم اللقحة مرفوع على انه صفة المنيحة وقوله الصفي صفة بعد صفة وقوله منحة
نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه ووضع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد ضعفه سيبويه الا بمع الاعتماد
مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح
ومنحة منصوب على التمييز تاكيد او هو كقول الشاعر ٭ نعم الزاد زاد ابيك زادا ٭ اهـ وهذا
هو الظاهر لانسب لفظا ومعنى وانشاة الصفي عطف على قوله اللقحة الصفي تغدو وتاتي
وتروح باناء اي من اللبن اي تحلبانا وتغدو وتاتي بالغين وقيل تغدو وتاتي في الغدة
وتروح كذلك في الرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو وباناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس كلاهما عن مالك الامام قال نعم الصدقة
يعني انها رويا عن مالك بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك
وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة فهو
بالمعنى لان اللقحة المنيحة والصدقة ايضا عطية وتعقبه الحافظ المستقلاني بانه لا يلزم

بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة والاطلاق التصدق على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت النبي صلى الله عليه وسلم ولا من جنس الهدية والهبة وقال الصغاني اراد ابن المبين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنيحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في كل بحسب الغرض وانما الفرق بينها في العرف لان من تصدق على فقير توهبة ووهب لغنى يكون صدقة انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من المقال والله اعلم بحقيقة الحال وقال ابن بطال المنيحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واستدل ان رد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والى فاطمة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر ذ المهاجرون الى الانصار منائحهم ومنادرهم كما يجيء ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح صلى الله عليه وسلم شيئا الا وفيه فضل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم كذا في رواية الجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة بعض شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب وقال الزركشي في بعض وليس بايديهم مال والاولى ان موكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسموهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة جواب لما باقاء فاكثر الظاهر يعارض حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فالجواب انه لا معارضة بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمثبت هنا مقاسمة الثمار حيث ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قالوا فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر وزعم الداودي ان المراد من قوله هنا سهم هنا اي حالهم وجملهم من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وآخره ابن التين وفيه نظر لا يخفى وقد تقدم المغضب على في المزارعة وكانت امه اي ام انس ام بدل ما قبله ام سليم بضم السين المهملة بدل منه او عطف بيان له وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي جدة علي ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كانت ام عبد الله بن ابي طلحة كانت تأكيد لكانت الاولى وكان عبد الله اخا لانس بن مالك لامه وام سليم رضي الله عنها اسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري او راوي عن انس عن بقية الشياق يقتضيه من رواية الزهري عن انس رضي الله عنه فجعل على التبديد وهو ان يتنزع من امر فرد صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجديد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كأنه ينتزع من نفسه شخصا يخاطبه والتجديد هنا من هذا القسم فكانت اعطت ام انس كان ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا اكثر العين المهملة وبالقاف جمع عذق بفتح فسكون نخل وجبال والعذق في النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان عليها موجودا والمراد انها وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثمرها فاعطاها عن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بالنصب مفعول اعطى مولاته ام اسامة بن زيد واسم ام ايمن بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة وقال الجوهري فولدت منه اسامة وكان اسود فطس توفي في الايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بكة امي بعد امي ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم فاخرقها انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم جمع منيحة التي كانوا منحوهم من ثمارهم وردّ النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة عذاقها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن من عذاقها اي من بستانه وقال احمد بن شبيب الخ الضمير المجرور والمرفوع الاولى هو ابن سعيد ابو عبد الله البصري وهو شيخ البخاري وما ساق عمال رضي الله عنه وقال الاستقامة ليس مقروءا في غير موضع مقروء

اسناده باسناد آخر وهو من افراده اخبرنا ابي شيبة بن سعيد عن يونس اي ابن يزيد فذكر
بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكان من ماله صدقة اي عين ماله يعني انه وافق ابن وهب
في السياق الا في قوله من ماله فقال هو من ماله صدقة مكان من ماله قال ابن التين المعنى واحد لان
حائطه صار له ماله صدقة قال الحافظ العسقلاني لكن لفظ ماله صدقة اصرح في الاختصاص من ماله
وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني عنه في الصحابة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب والحديث اخرجه مسلم في المغازي وزاد في آخر
الحديث قوله قال ابن شهاب وكان من شأن اقرأين انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
الى آخر القصة واخرجه النسائي في المناقب وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ذكر سبب
اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بوب له هذا وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق الهمداني قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن حسان بن عطية ابي بكر الشامي عن ابي كبشة بضم الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه
كنيته وتم الحاكان اسمه البراء بن قيس وقيل عبد الغني بن سعيد وقيل انه غير وليس لحسان في هذا
ولا لابي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث واكثر في احاديث الانبياء السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى وفي نسبة الى سلول قبيلة من هوازن انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما يقول وفي رواية احمد عن الوليد حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة وفي رواية احمد اربعون حسنة وهو مبتدأ وقوله اعلاهن منيحة العنز
جملة اسمية وقعت خبرا عن المبتدأ والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز
وكذلك العنز من الظباء والاوعال ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين خصلة رواية
بنصب على التقليل وتصديق موعودها عطف عليه الا ادخله الله بها الجنة قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور فعددنا ما دون منيحة العنز
من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق اي نحو المذكور فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة واما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم قطعا انه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بها لانه لا ينطق عن الهوى لان عدم ذكرها انما هو لتأدي ذكرها
خشية ان يكون المقيد بها ذهب عن غيرها من انواع البر وذلك كما اخفيت ليلة القدر وساعة
الاجابة وقال ابن بطال وليس في احسان ما تعذر ان يستطيعها غير وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا
انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ اربعين خصلة فمنها ان جاء سائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والخيط والمخيط والفؤ على ذي الرحم
القاطع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفؤ منها لانه افضل من المنحة
والسلام في الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له
عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون والتشميت العاطس في الحديث ثلاث تثبت لمن اذا وقف
صدر الجمل احدهما تشميت العاطس للحديث والاماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع
والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء يشبع الفصل واذا بلغ الوحشان اي تلقاه بما
يؤنسه من القول الجميل او تبلغه من ارض الفلاة الى عمران الاهوج وكشف الكربة في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم في الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة والنفخ في الصلاة ادخال الشر على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
في الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير في الحديث الدال على الخير كفاعله والامر
بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب رد السكين قال ابن بطال قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان
تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه في الحديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار في الحديث
لا تحقرن احدكن لجارتها ولو فرسن شاة والمشاعة للمسلم وزحمة عزز ذل وغنى افتقر
وعالم بين جهال في الحديث اوحموا عزيزة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال
وعيادة المريض في الحديث عائد المريض في خارف الجنة والرد على عتاب في الحديث من رد

مؤمنا من مناقب جهنم بعتقه الله ملكا يوم القيمة يجعله من النار * ومصافحة المسلم في الحديث لايضع مسلم مسلما فتر ولا يده من يده حتى يغفر لهما * والتحات في الفقه * والتحاتر في الله * والتزاور في الله * والتباذل في الله قال الله قد وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الفاضلة * وعود الرجل في بابته يحمل عليها او يحمل عليها متاعه صدقة ذوق ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال كرماني في هذا الكلام رجم من الغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير فمن اين يعرف ان هذه ادنى من المنحة فجاز ان تكون مثلها او اعلى منها ثم في تحكمه حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في الحديث به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم هذا وقد تعقب ابن المنير بعضها ايضا وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الحافظ العسقلاني بعد ما عدها وانما اوردت بما ذكرته منها بقية الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهو ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة ومطابقته للترجمة في قوله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف ظاهر التعليق وهيهات ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا وقد صرح الاسماعيلي بالتعليق وصله حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة قال حدثني ابو سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك اي لن ينقصك من اجرك وهو النقص قال ابن بطال ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم ويروى ولن يترك من الترك من باب الافتعال من عملك شيئا وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب زكوة الابل في بيع سائمة ومطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عمرو وهو ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال قال زيد بالزاء اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زيدها من الاهتزاز وهو التحرك والمعنى الى ارض تتحرك وتتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من تحت لامر وارتاح له فقد اهتز تعال صلى الله عليه وسلم لمن هذه فقالوا اقطعها عثمان صلى الله عليه وسلم اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما اي لو اعطاها المالك فلانا المكي على طريق المنحة كان خيرا له لانه اكثر ثوابا ولانهم كانوا يختارون في كراء الارض اولا ذكره لهم لافتتان الزراعة لشدة يقعد وبها عن الجهاد فافهم وقد مضى الحديث ايضا في المزارعة ومطابقته للترجمة في قوله اما انه لو منحها اياه كان خيرا له فافهم يدل على فضل المنيحة باب بالتنوين اذا قال اخدمتك هذه الجارية او قال لآخر جعلت هذه الجارية خادمة لك على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في عهد ورد هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جوابا واذا وحاصله ان العرف فيهم في قولهم اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة يكون هبة وان كان عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه موهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار التي وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء وقال بعض الناس هذه عارية قال الكرماني قبل اراد بالحنفية وجهه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقد مر هذا في باب هبة الشيء والعبد العيني بانه ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر وقوله واخدم وليس ذلك بدليل على الهبة هذا وفيه نظر ظاهر وان قال

كسوتك هذا الثوب فهو هبة قال الكرماني يحتمل ان يكون من تتمة قولهم ومقصوده منه انهم يحكمون حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة وان يكون عطفا على الترجمة وقال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة بعينها ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او كسوتهم ولم يجعله الا مدة ان ذلك عليك اطعام او كسوة انتهى وقال الخاطابي العمري والذي يظهر ان العارية لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العمر حمل عليه والا فهو على الوضع في الموضعين وان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فالحقه بالخصوص وقصد التمليك بعد ومن قال هي عارية فكل حال بمقدمه فالله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فاعطوها آجر اي اعطوا سارة الوليدة التي تسمى آجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر اي صرفه واذله واخزه اي في نحره اي في ولدة اي عارية هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر وقد ذكره بتمامه في كتاب البيوع وباب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين قال ابن بطال واستدلاله بقوله واخدم وليدة وكذا بقوله الا انك فاخدمها هاجر لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر انتهى فافهم وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر وهذا التعليق سيأتي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى باب ــــــــــ اذا جعل اجل على فرس اي قصد في بيعه وهبه لان يقاتل عليه في سبيل الله فهو كالعمري والصدقة اي فحكمه حكم العمري والصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمري والصدقة فانه يريد به وجه الله تعالى فقطع جميع العين لله تعالى وانما تصير للمعير نيابة عن الله عز وجل بحكم الرق الموعود فلا يبقى محل الرجوع وكان الحلاوة فائدة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالجعل على الفرس ان كان تحوله هو الله يكون تمليكا قال ابن بطال لفهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة ان الحبس باطل وقال داود وذي قول البخاري هو كالعمري والصدقة فحكمه من غير تأمل وقول ابن بزيزة ذكر ابن سحنون لانه مروي المسلمون على شروطهم وقال العيني عند الحنفية قول الرجل جعلتك على هذا الفرس لا يكون هبة اشهبه بالعارية لان الجعل هو كالكتابة حقيقة فيكون عارية وكتبه يحتمل لغيره يقال جعل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وانما قلنا في الحنفية ان الحبس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال نقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال بشريح القاضي بذلك قبله والله اعلم وقال بعض اشياخه ان يرجع فيها اراد بهذا البعض ابا حنيفة رحمه الله وانما قال له ان يرجع فيها لانه قد رآه انه اداه باجتهاده الى ان الحبس يكون وقتا والوقف عنده لازم عنده ثم اطلاق كلامه ونسبة الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس بجيد لانه يرى بطلان الوقف اصلا المحكوم فيه جواز رجوع الواهب في هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الرجوع وقال الكرماني نقلا عن ابن بطال وخالف في اي في حكم حمل الرجل على الفرس ابو حنيفة رحمه الله وجعل الحبس باطلا وبهذا قال البخاري وقال بعض اشياخه كيف يرد ابو حنيفة والحديث يقويه ويعضده اليس بانا لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكر من انه عارية والخصم ايضا يقول ان الفرس يرجع فيه كما في حديثه هذا حدثنا الحميدي قال اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا الامام المشهور يسأل زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن حكم الرجل على الفرس فقال اي زيد بن اسلم سمعت ابي اسلم يقول قال عمر رضي الله عنه حملت رجلا على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم شرائه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك قال ابن بطال لا يظن ان قال عمر في الفرس انه ان يعيده في سبيل الله ويجعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسه فلا يجوز الشراء وان جعله تمليكا جاز لمن حمل عليه وغيره اشتراؤه فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشراء كان تنزيها لا تحريما قال الخطابي ويحتمل ان يكون النهي فيه الزجر عن عود الرجل في صدقته بوجه الله تعالى وكان في نفسه من شيء فاشفق عليه صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه

بالعهود فيصدق وان كان بالعين وهذا كقوله على المهاجرين معاودة درهم بكذا قال وانما ان اصل الشيء لاي سبيل الاجناس على اصله على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس في اباحته من صاحبه والله تعالى اعلم غامته اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث العمري والعارية على اثنتين وتسعين حديثا مائة الا واحدا المعلق منها ثمانية مطرون وثلاثون واحد وثلاثون والخالص احد وثلاثون واحد وستون حديثا والخالص احد وثلاثون واحد مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه نود عيت الكراع وحديث ام سلمة رضي الله عنها في الهدية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اهديت له هدية فجلس وهو عركان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفضة فاطمة في سوالبها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة صهيب وحديث في الرجم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الاربعين خصلة حوينه من الاناعن الصحابة ومن بعدهم ثلثة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات هكذا في رواية الصفي وابن شبويه بتقديم البسملة على كتاب الشهادات وفي رواية غيرهما بتقديم كتاب الشهادات على البسملة والشهادات جمع شهادة وهو مصدر شهد يشهد قال الجوهري هي خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور وقال الحربي معنى شهادة الحضور قال صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة اي حضرها والشاهد معاين للغائب عن غيره ويحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها متقاربا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي الموضح هذا الكتاب اخره ان بطال الى ما بعد النفقات وقدمه عليه لانه من امور الدين والشروح كشرح ابن التين وغيره ذكر هذا الكتاب هنا بابا

ما جاء ان البينة على المدعي كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم لفظ باب وفي بعض النسخ باب ما جاء في البينة على المدعي والمدعى هو ذاكر ما يخفى او من اذا ترك ترك ولم يذكر في هذا الباب شيئا اكتفاء بذكر الآيتين وقال الحافظ العسقلاني واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اواخر باب الرهن انتهى وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه ولا يخفى بعده وسياتي تحقيق الحق في الآخر وهو ان اليمين على المدعى عليه وتبعا ان شاء الله تعالى والآية الاولى مكتوبة بتمامها في رواية الاكثرين وفي قوله الى اجل مسمى فاكتبوه في رواية ابن شبويه وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم الى قوله فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

قال الحافظ العسقلاني واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اواخر باب الرهن انتهى وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه ولا يخفى بعده وسياتي تحقيق الحق في الآخر وهو ان اليمين على المدعى عليه وتبعا ان شاء الله تعالى والآية الاولى مكتوبة بتمامها في رواية الاكثرين وفي قوله الى اجل مسمى فاكتبوه في رواية ابن شبويه وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم الى قوله فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

قال الحافظ العسقلاني واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اواخر باب الرهن انتهى وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه ولا يخفى بعده وسياتي تحقيق الحق في الآخر وهو ان اليمين على المدعى عليه وتبعا ان شاء الله تعالى والآية الاولى مكتوبة بتمامها في رواية الاكثرين وفي قوله الى اجل مسمى فاكتبوه في رواية ابن شبويه وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم الى قوله فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

أديب مميز بين الالفاظ المتشابهة حتى يجيء كتابه موثوقا به معتمدا بالشرع وقيده بقوله بحكم ليكون
ابعد عن الاشتباه والتبعة والتكرير ذكاب للتنبيه على ان المعتبر هو كون الكتابة على الوجه المعهود
لا كون الكاتب معهودا وهذا فسر قوله بالعدل ولا يأب كاتب اي ولا يمتنع احد من الكتاب
اذا سئل ان يكتب كما علمه الله اي مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق او لا يأب ان يتبع اثر من
كتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تبع واحسن كما احسن الله اليك فليكتب علما الكتابة
المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء عنها تاكيدا ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن
الامتناع عنها مطلقة ثم الامر بها مقيدة هذا والمعنى انه لا ضرورة عليه في ذلك كما علمه الله
ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين
صانعا او تصنع لاخرق وقيل الامر للاكتساب كقوله الجم يوم القيمة لجام من نار وقال مجاهد
وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب والمملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء وبعض الفقهاء
الكلام على الكاتب الكتابة وهما اعتباران جاء بهما القرآن قال الله فهي تملى عليه وقال وليملل الذي
عليه الحق اي وليكن المملى من عليه الحق لان المقر المشهود عليه وذلك بان يقر على نفسه بما عليه
وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس اي ولا ينقص منه اي من الحق بل ان يكون الامر اتماما
للمملي وبما املى عليه على ان يكون الامر بالاتقاء للكاتب شيئا قال القاضي اصل البخس ان يصحب
ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول هو لمن عليه الحق وقال غيره لان الاملاء
لما امر به الاملاء اقتضى بصدقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي الكاذب فقوله
تعالى ولا يبخس منه شيئا كالتفسير لقوله وليتق الله ربه والله اعلم فان كان الذي عليه الحق
سفيها ناقص العقل مبذرا او محجورا عليه بصغره ونحوه كما هو رأي ابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله فانهم يرون الحجر على العاقل البالغ الذي هو غير رشيد بانه على تبذيره
وقيل جاهلا بالاملاء وفيه نظر لانه يندرج في قوله اولا يستطيع ان يمل هو اوضعيفا
اي صبيا او شيخا مختلا عاجزا عن مصالحه وكذا المجنون ولا يستطيع ان يمل هو او غير
مستطيع الاملاء بنفسه لخرس او جهل بوضع صواب من خطاء فليملل وليه بالصدق
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير
مستطيع قال القاضي وهو دليل جواز النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما لها ما له الفتح
او الوكيل وقيل المراد بالولي هو صاحب الدين على دينه وفيه نظر لان دينه ربا واستشهدوا
شهيدين اي واطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان من رجالكم اي من اهل ملتكم المسلمين
من الاحرار البالغين وهو دليل اشتراط اسلام الشهود وبه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول ابن مالك
رضي الله عنه واجاز بعضهم شهادة في الشيء التافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادة
الكفار بعضهم على بعض وامرنا الاشهاد مع الكتابة لزيادة الوثيقة فان لم يكونا رجلين
اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد او فالمستشهد رجل وامرأتان
واقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح وهذا مخصوص بما عدا
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبالاموال عند الشافعي ممن ترضون من الشهداء اي ممن كان
مرضيا في دينه وامانته وكفايته عندكم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى علة
اعتبار العدد اي لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة
في الحقيقة التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح
ان يجيء عدو فاده وكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت والضلال هنا عبارة
عن النسيان وقال النسيان بالتذكر لانه يعاد له وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
وقرأ حمزة ان تضل على الشرط فتذكر بالرفع وابن كثير وابو عمرو ويعقوب فتذكر بالتضعيف
من الاذكار لقال اذكرته جملته ذاكرا الشيء بعد نسيانه هرة اذكرته فتقبل والمقربة والفعل
قبل النقل متعد الى مفعول واحد فلا بد بعد النقل من مفعول اخر وهو الاية الا مفعولا
فلا بد من القول بان الثاني محذوف والتقدير فتذكر احديهما الاخرى الشهادة بعد نسيانها
ان نسيت ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي ولا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة
واثباتها في الكتاب اولادائها عند الحاكم او التحمل والاداء جميعا وسموا شهداء قبل التحمل
تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين

وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وغيرهما اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار
واذا شهدت ثم دعيت فاجب ولا تسأموا ان تكتبوه اي ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ان تكتبوا
الدين او الحق او الكتاب وقيل كنى بالسأم عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يقول المؤمن كسلت صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او قليلا كان المال او كثيرا او مختصرا
كان الكتاب او مشبعا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي اقر به المديون او الى الوقت الذي اتفق
الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب اقسط عند الله
اي اكثر قسطا واعدل واقوم للشهادة اي واثبت لها واعون على اقامتها وهما مبنيان
من اقسط واقام على غير قياس او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو
في اقوم كما صحت في التعجب لجموده حيث قال ما اقومه واقوله والحاصل انه يصح باب ما افعله لانه
لما لم يتصرف تصرف الافعال المتصرفة ثم يحمل عليها في الاعلال وحمل افعل التفضيل عليه لاجرائهما
مجرى واحد فيما يجب ويمتنع ويجوز فانه يجب بناؤهما من الثلاثي المجرد ويمتنع ان يكونا من اللون
والعيب ويجوز من كل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب على ما تقرر في الصرف وادنى ان لا ترتابوا
اي واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك فانه ربما يشك في امر
مما يتعلق بعقد المداينة واذا رجع الى المكتوب زال الارتياب ولفظ ادنى لا يتعدى
بنفسه فلا بد من تقدير بحرف جر كما قيل من والمعنى واقرب من انتفاء الارتياب وقيل الى
اي ادنى في ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
استثناء عن الامر بالكتابة وقيل من الاستشهاد وقيل منهما والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او بعين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة
عن التصرف وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد اي بعوض حال
ولا نسيئة فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ونصب عاصم تجارة على انه خبر
والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله * بني اسد هل تعلمون بلاءنا *
اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا * اي اذا كان اليوم ورفعها الباقون على انه الاسم والخبر تديرونها
او على ان كان التامة واشهدوا اذا تبايعتم اي هذا التبايع وهو التجارة الحاضرة كان
اكثر المفسرين على ان الكتابة وان رخصت عنهم في التجارة الحاضرة لا يرتفع عنهم الاشهاد لان الاشهاد
من غير كتابة اخف مؤنة واقرب احتياطا ويحتمل ان يكون الامر بالاشهاد على التبايع مطلقا سواء كان
بدين او بعين لانه احفظ روي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك واشهدوا اذا تبايعتم
اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب عند
اكثر الائمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها ونسخها اي بعد القول بالوجوب اختلف
في بقاء الوجوب بحاله ونسخه قال بعضهم بالبقاء وبعضهم بالنسخ وقد فصلناه تفصيلا ولا يضار
كاتب ولا شهيد بان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة
وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد هذا على كون قوله ولا يضار مبنيا للفاعل كما
يدل عليه انه قرئ ولا يضارر بالكسر والاظهار وقرئ ايضا ولا يضارر بالفتح والاظهار وقد
يدل ان كونه مبنيا للمفعول فالمعنى النهي عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم كانا مشغولين به ويكلفا
الخروج عما حد لهما من كتابة الباطل وشهادة الزور ولا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه
من بلد بحيث كان الى مجلس الاداء وان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم اي خروج
عن الامر والطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه فاتبعوا امره واتركوا نهيه
ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم اي عالم بحقائق الامور ومصالحها
وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات وكرر لفظة الله في
الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة
تعظيم لشانه ولانه ادخل في التعظيم من الكناية والله تعالى اعلم ثم وجه الاستدلال بالاية الترجمة
عليها قاله ابن المنير انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء
والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء
يدل على ان القول قول المدعى عليه وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه
وقوله عز وجل عطف على قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط والاية بتمامها مذكورة في اكثر الاصول وفي رواية ابي ذر

وقوله

وان تشهدوا هكذا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله تعملون خبيرا
والآية في سورة النساء فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل على الطبين عليه مجتهدين
في اقامته فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا ياخذكم في الحق لومة لائم شهداء لله بالحق
تقيمون شهادتكم لوجه الله تعالى كما امرتم باقامتها وهو خير لكم من اوصال واولى ان تستقيموا
ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا بما عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على
غيره وقيل معناه اشهدوا بالحق اذا سئلتم ولو عاد ضررها عليكم او على احد من اقاربكم
فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد ان يكون
اى المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
على غني لغناه ولا على فقير لفقره اولا تجوروا فيها سيدا وترحما فالله اولى بهما بالغني والفقير
وبالنظر لهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما فلو لم تكن الشهادة عليهما اوليها صلاحا لما شرعها
وهو علة الجواب اى حيث كان معناه والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني
والفقير لا اليه والا لوحد ويشهد عليه انه قرئ فالله اولى بهم فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اى لان تعدلوا عن الحق وكراهة ان تعدلوا من العدل وان تلووا من اللي وهو التحريف والتغيير
الكذب اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل وقرا ابن عامر وحمزة وان تلوا
بضم اللام بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة او تعرضوا عن ادائها وتمنعوها فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة ان الله تعالى قد اخذ على
المؤمنين ان يقوموا بالحق ولو على انفسهم فالقول قول المدعى عليه كما ذا كذبه المدعي فعليه البينة
والله تعالى اعلم باب ـــــ باشتوني اذا عملك من الشعير يدل على ان كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل الجمل وجد فقال اى العدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت
الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذي هو محل المسالة لاجل الخلاف فيه قال ابن بطال حكى الطحاوي
عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يزكه فاعترض الكوفيين في ذلك واحتجوا
بحديث الافك على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعن محمد لا بد ان يقول العدل هو عدل اجازة الشهادة
والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اثنى الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه كره ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا
تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي او اراه عدلا رضي بالقصر وذكر المزني عن الشافعي
قال لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل رضي وفي قول عدل علي ولم لم يقبله حتى يبين له لجواز
ان كان لا يعرف حاله الباطنة يقبل واذا لا يقبل والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه
الا خير ان لا يكون فيه شيء واما احتجاجهم بقصة اسامة فاحابوا انهم ذلك بان ذلك وقع
في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيه شاذة فكيف وقد يلهم ان يقال لا اعلم الا
خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة وفي التوضيح والاصح عند
الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي حد شاحج هو ابن المنهال وفي بعض
النسخ هو مذكور باسم ابيه قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم القبري بضم القاف وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وبالراء قاضي بهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي وزيد
الرقاشي وقتة ابو داود وقال ابن مندة نزل اوقية وذكره مسلم في رجال المصريين من
افراد البخاري قال شاحج وبان وقال الليث هو ابن سعد وهذا تعليق وصله في الشعر عن
يحيى بن بكير عن الليث عن يونس حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني عروة اى ابن الزبير وابن المسيب اى سعيد بن المسيب وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام
وفتح القاف بن وقاص الليثي وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة مصغرين الابن وذكر الاب
عن جدته عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره
والجملة حالية حين قالها اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء وهو في الاصل الكذب
واراد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها مما رميت به من عار رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها واسامة رضي الله عنه حين استلبث الوحي استفعل من لبث وهو ابطا
والتاخر يقال لبث يلبث من باب علم يعلم لبثا بسكون الباء وقد يفتح وقد يقال اللبث
بفتح الاول والاسم وبالضم المصدر يستأمرها اى يشاورها ويطلب امرها في فراق اهله

فاما اسامة فمثال اهلك بالنصب الاكثر على الاغراء او على تقدير فعل تحذف وفي الزم اهلك او امسك اهلك ويجوز الرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه او مضع ولا تفعل الاخيرا وقالت بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها ان رايت عليها كلمة ان نافية بمعنى ما اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها عليه واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اي اعبته عليه واكثر صيغة امرا من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بالدال المهملة فتاكل العجين شاة الغنم بالبيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء فتاكله فتاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل يبلغني اذاه في اهل بيتي قال الخطابي في قوله من يعذرنا الخ ياتي على وجهين احدهما من يقوم بعذرنا فيما ياتي الينا من المكروه منه والثاني من يقوم بعذرنا ان عاقبته على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذرنا ان كافانا على قبح فعله ولا يلومنا على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه وسيجيء التفصيل في ذلك في باب قبول اخبار بعض ان شاء الله تعالى قوله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا الرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والرجل الاخر صفوان بن المعطل السلمي ومطابقة الحديث الترجمة في قوله ولا تفعل الا جميلا والحديث اخرجه المؤلف في مواضع من الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير واخرجه المؤلف هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله ولا تفعل الا خيرا باب شهادة المختبي بالمثناة المفتوحة اي المختفي عند التحمل هل يجوز ذلك ام لا واجازه اي الاصباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء وبالمثلثة هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن نحو عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة نيف وثمانين ولابيه صحبة وليس له في هذا الصحيح ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا الشيباني عن محمد بن عبد الله الشعيثي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادة يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن الفاجر قال اي عمرو بن حريث وكذلك اي الاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته واراد به الخائن الذي لا يعرف بالدين فاما اهل الدين فيقول انا اقرلك خائنا ولا اقرلك عند البينة ثم يقضي به الذي هو في موضع وهكذا ناخذ منه من يسمع اقراره بالدين فانا اشهد بذلك بعد ذلك سمع عمرو بن حريث وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وداود وعن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين المختبي عن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والثوري في القديم وروى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي وقال الشعبي علم بن سراحيل وابن سيرين محمد عالم الرؤيا وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة هو ابن دعامة اسمع شهادة اي اسمع مطلقا تحمل الشهادة قال ابن المنذر لم قال الشعبي اسمع شهادة لكن اني ان يجيز شهادة المختبي لا ليس بعدل حين اختبى عمن يشهد عليه ثم قول الشعبي وصله ايضا ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بمرة وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهد وكذا روى عن جميع وابراهيم فالاشهادة السمع بحالة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهدوه على اقراره قال قد قرن الشعبي لا يجوز شهادة المختبي وقوله اسمع شهادة يعارضه فما لجواب عن ذلك ان يقال انما رد شهادة المختبي لما فيها من الخداعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وهو قول احمد واسحق وعن مالك ايضا انه قال اراه على تحمل الشهادة قادح فاني اختبي ليشهد فهو حرص وانما قول ابن سيرين وقتادة فسيان وفي باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطاء وكان الحسن اي البصري يقول يشهد وقد علم وافي سمعت كذا وكذا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فاته باقي القائلين فقال لم يشهد وان وكلني سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل لا تشهدوا فقد امر الله عند الاداء فان قال

اشهد فلم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا وكذا قبل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم هو ابن عبد الله سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمع
الانصاري رضي الله عنه يتيمان اي يقتدان الفضل الذي فيهما ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء من افعال المقاربة تعني اخذ في الفعل وحول فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك اي افتقرت والفضل خير الرزق وهو يحتمل كخبر الناس الفوقية ان يسمع من
ابن صياد شيئا قبل ان يراه اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يحكم به
في غلوة حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الخل الخدع يقال خاله يخاله اذا خدعه وراوغه
وخل الذئب الصيد اذا تخفى له وتحيل وقد حالا وابن صياد اضطجع على فراشه فغطيه
هو كساء تحمل له فيها رمزة بالراءين وهو الشوط الخفي او رمزة شك من الراوي وهو
بالزايين المعجمتين فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اي صاف يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة
والسكون اسم ابن صياد هذا محمد فقال هي ابن صياد قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من التشوف
العقل اي ذهب اليه عقله وتبت من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي انتهى عن رميته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي لو تركت امه بحيث لا يعرف قرره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يند هش عنه بتين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقيل
المهلب فيه جواز الاحتيال على المشركين بالرفق وحسن الخلق حتى يسمع منهم ما يستدرون به
عليهم وتكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسنا مبينا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
وهو يحتمل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان
كان السامع مخبئا عن المتكلم اذا عرف الصوت والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد المروزي بالسند
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي من بني قريظة وقال ابن عبد البر
هو رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولعله وشلتهم الفعل الاول كما رواه
الطبراني في معجمه وابن مردويه ويفسره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما اسم المراة فلم
يقع في رواية البخاري ولا في رواية احد من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد سماها
مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير تصحيح مع رفاعة
بن سموءل كذا قال الطبراني في المعجم الكبير لما ذكر قصة رفاعة ولا حديث لها الى رسول الله ثم رواه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بالباء الموحدة
المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا
رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من الرباعي وهي لغة
ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال ابت بل بت وقال الفراء هما لغتان يقال بته يبته
بضم الباء في المضارع وحكى يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية الى فهيم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت امينة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
ثلاثا فتزوجت وهذا صريح بان الثلاث وفي رواية البخاري فقال اي اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته فان هذه الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هذا هيئة
طلاق هي الطلقة الثالثة التي يحصل بها البينونة الكبرى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلامة ولاهز وقيل باطيا وقيل باطية
واما ما قاله ابو نعيم وابو موسى في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس
وشاهد ان عبد الرحمن بن الزبير وقد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
بن مالك بن الاوس كبير جيد كما قاله العيني وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الفيصا وقيل الرميصا
انا معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبضم الموحدة الذي يتخذ شبهها بهدب
العين وهو شعر الجفن وقال الكرماني هي ما علق من الخمل كما بينا عند العشرة وفي رواية لمسلم
فاخذت هدبة من جلبابها فنبتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقال ان الزبير وهب اتبان
له من غيرها فقالت والله مالي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه وانفضت هدبة

خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر اعماله الخير وليس بصاحب جرحة في دين ولا مروءة فانه وان صغر فقبل وان كان مستورا وكل من كان مقيما على ريب لم يقبل شهادته وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى يثبت العدالة عندهم كعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم على العدالة قال وانه لحكم انتهى وفيه نظر قلت مثل قول الله عز وجل بالجزم قطعا على قوله الشهداء العدول واشهد واذا قوله تعالى في سورة الطلاق قال القاضي على الرجعة او الفرقة تبرئا عن الريبة وقطعا للتنازع وهو يوجب كقوله تعالى واشهد وا اذا تبايعتم وعن ابي حنيفة وجوبه في الرجعة انتهى وقوله تبرئا عن الريبة تعليل الاشهاد على الرجعة فانه اذا واجعها بلا اشهاد فلربما يتهم بامساك المطلقة وفي الهداية اذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فكذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما ولا يبين عليها عند ابي حنيفة ومن ترضون من الشهداء الواو فيه عاطفة لا من القران واجمع بقوله واشهد وا ذوي عدل منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرضهم لم ينفع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم عدنا الكوب ناصح قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال عدتي بالافراد حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية هو ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان وسمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع اي بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى في الغالب وانا ياخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم من ظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان وقال الحافظ السقدي اي صيرناه عندنا امينا وقربناه واوطيناه وكرمناه وليس لنا من سريرته شيء السريرة السر الذي يكتم في الباطن الله يحاسب كذا الابي ذكر عن الحوي بحذف المفعول وفي رواية ابن نحاسبه بيم في اوله وهاء في آخره اي نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن اظهر لنا سوأ وفي رواية الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال المهلب هذا اجماع من عمر رضي الله عنه عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار الامر اليه بعده فيؤخذ كما قال ابو الحسن كل من سمع ان يحفظه ويتادب به وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال المهلب ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق وقال الحافظ السقدي هذا اشاهو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا ومطابقة للحديث من اوراد الجاري بأن

تعديل نفسا بجهد يعني ان العدد المعين هل هو شرط في التعديل او لا وفيه خلاف فذلك لم يشترط الحكم فقال مالك والشافعي فلا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال وقال العيني مذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في الجرح والتعديل قول الواحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال الشاهد هو المذكور بالخير واستعماله في الشر لشاكلة او قال يجزيك ذلك مرارا وفي معنى قوله فاثنوا عليها شرا قال وجبت قيل يا رسول الله قلت هذا وجبت وهذا وجبت قال صلى الله عليه وسلم شهادة القوم كلا وما في مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة وقوله المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله في الارض خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوفا كما في الرواية الاولى وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف

اي هم شهداء الله في الارض ووقع في رواية الاصيلي شهادة القوم بالنصب بتقدير فعل اي
وقال اسمعيلي في رواه بعضهم برفع القوم قال كانت رواية جنوبي شهادة هي على اضمار المبتداء
اي هن شهادة ثم استانف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا والمؤمنون
نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة
فلا يحتاج الى ذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف قال الحافظ المستفاد انه لم يقع لي
في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين ومطابقة الحديث
للترجمة تتاتى على مذاهب ابي حنيفة لان قوله المؤمنون جمع محلى بالام والام الجنسية
اذا دخلت الجمع تبطل الجمعية وتبقى للجنسية وادناها الواحد وبناء هذا يقول عمر رضي الله عنه
لشاهد عليه ثلاث جنائز وجبت في كل واحد منهما فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم لم نسأله عن الواحد وفيه استعاد بعد
بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك ولذلك لم يسألوا عن الواحد ويؤيده ايضا ان الايثار
صنع في التزكية بالاكتفاء بواحد على ما يجيء قريبا ان شاء الله تعالى فليتامل وحديث الباب قدم
في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود
بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة عن ابي الاسود الدؤلي اسمه ظالم بضاد معجمة والدال والقدوم
مع الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء على الميت ايضا قال اتيت المدينة وقد وقع بها
مرض جملة حالية وكذا قوله وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا
قلت لي عراك في جنبه ورث جنادة فاتى خبرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي شيئا وخبرا
او نصب بنزع الخافض اي بخبر وكذا الكلام في بشرا قال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثانية
فاتى خبرا قال وجبت ثم مر بالثالثة فاتى شرا قال وجبت فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
قلنا واثنة قال واثنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة ثم لم نسأله عن الواحد وقدم الكلام
على هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت باب الشهادة
على الانساب والرضاع المستفيض اي الشايع الذايع والموت القديم اي العتيق الذي تطاول
عليه الزمان وحد بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بار بعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة
لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فاما النسب فيستفاد من
احاديث الرضاع فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاع فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة
من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عندهم وقع له واما الموت
القديم فيستفاد ذكره بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث وعني الباب بما مضى
من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت عليه في الشهوس وارتفعت فيه الريب
والشك لا يحتاج فيه الى معرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود ويجوز
عند مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح
وقال الطحاوي اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق وفي يجوز عند مالك
والشافعي شهادة على ملك الدار بالسماع واذا شافهوا الثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين
وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على اكثر من خمس سنين ونحوها الا ما كثر من السنين
وهو بترك سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي من اتت عليه اربعون سنة
او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل
ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار
صدقة على بني فلان محبسة عليهم من انقصت في بني فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان
قد توفي وان عندهم وشاع من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن النساء والخدم والعبيد
واختلفوا فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولاء
شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما تجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون
شهادة رجل وامراتين في الانساب وانما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت
بشهادة اربع منوة وعند مالك برجلين وعند احمد برضعة فقط ثم اعلم ان قد اختلف

العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فمنع عند الشافعية في النسب قطعا
والولادة والموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل و
الترجيح والوصية والرشد والسفه والملك المطلق الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين الشافعية
بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعند الحنفية يجوز في النسب والموت
والنكاح والدخول وتوابعه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء وزاد محمد والوقف قال صاحب الخلاصة
وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرطوا لها ان يسمعها
من يثق بقوله على الاقرب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل كفى من يرين وقيل يكفي من يروي
واحد اذا سكن القلب اليه والله اعلم وقال البخاري صلى الله عليه وسلم اسمه عبيد و باسلة
بفتح اللام هو ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة وعاد سنة
اربع فمات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنين
ثوبية بفتح المثلثة وبالباء الموحدة بوزن صيغة التصغير مولاة ابي لهب اعتقت اولا حرة رضي الله
وقاياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابا سلمة رضي الله عنه قال الزرقاني واختلف في
اسلامها وقال الزهري يقال انها اسلمت والثبت فيه هذا من بقية الترجمة اي في امر الرضاع
فانه صلى الله عليه وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا ويجيء في الحديث من احاديث هذا الباب
قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتامل
على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
اخبرنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري وعمرة في الصلوة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن اي طلب الاذن على بتشديد الياء افعل بالرفع فاعل استاذن وقد اختلف في اسم هذا
فضيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة وقال
ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس للجد وقيل افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابي القعيس
وائل بن افلح وقيل افلح بن ابي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وفي صحيح ابن سعيد افلح بن قعيس
وابن ابي قعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح
انما هو ابو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة فقال ابو الحسن
القابسي هو عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة اخو ابيها ابي بكر رضي الله عنه من الرضاع
الذي هو ابن ابي القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو
غلط فان عمها في الحديث الاول مات وفي اثناء الحديث جاء يستاذن انتهى وقال العيني المراد بالحديث
الاول هو ما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ثم قال النووي وقول
القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لعممت حكمه من المرة الاولى ولم تحتج منه بعد ذلك فانه قيل
فان كانا عمين كيف سالت عن البيت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها يدخل بيتها واحتجت
عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها يدخل عليها فهذا اكثف ما
قيل ابن الجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر من الاخر او احدهما عما بالجد
والاخر اخا ونحو ذلك من الاحتمالات فخاف ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول
عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي ويحتمل انها نسيت القصة الاولى فكانت تسال الاخر
او جوزت تبدل الحكم فلم تاذن له فقال فلم اذن له فقال عصبني مني وانا عجل فقلت كيف ذلك فقال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت عرفك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
فلم ياذن له وفي الحديث ثبوت الحرمة بينها وبين عمها من الرضاع وفيه انه لا يجوز للمراة ان
تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد
ان نزلت اية الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طرق ما قالت ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب
وفيه مشروعية الاستيذان ولو في بيت المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها
عليه وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس بين لم يترجح احد الطرفين لا اقوم عليه
وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع كما انه ثبت بالرضاع تحرم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من الميراث ووجوب النفقة و
العتق بالملك والعقل عنها وردّ الشهادة وسقوط القصاص لو كان ابا او ما شاكلها والله اعلم

في بيان هذه الاحكام ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان قوله واثبت في من جملة الترجمة كما عرفت
وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تثبتت في امر كم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور
لانوى انما ما اوت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث اخرجه البخاري
في النكاح والادب ايضا ومسلم في النكاح والترمذي في الرضاع وابو داود في النكاح والنسائي
في النكاح والطلاق وابن ماجة في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام هو ابن منبه قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة وروى في بنت حمزة وهو عمره بن
عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو من الرضاعة
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وشهد
احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة لا تحل لي وانما لا تحل له
لانها كانت بنت اخيه من الرضاعة كما قال في آخر الحديث هي ابنة اخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب هي ابنة وروى بنت اخي من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الخطابي في الفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عموما
في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها كالرضع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه
مجراه وذلك انها اذا ارضعته صارت امه التي يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم
على ابيه ولا على ذوي نسبه غيره اولاده فجرى الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا
في الشق الاخر وفي الجملة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء
انتهى وفيه انه يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج باخ اخيه وبنت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف
الرضاع واخت ابن من النسب بنت عمه او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل اخ من النسب اذا كان له
اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وهذا
يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكر من الصورتين ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام
عميده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون
النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
ومنها انه يجوز له ان يتزوج بامرأة من الرضاع دون النسب ومنها انه يتزوج باخ ضاله من
الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها من الرضاع دون النسب
وفي الحديث اثبات التحريم بين الفحل وهو ان يرضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى اباه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن اما للرضعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها ايذن له وقال في ابنة حمزة لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة واختلف
اهل العلم فديا في لبن الفحل وكان الخلاف فيه منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ثم اجمعوا
بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة
على اختلاف عنهما ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء
وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف عنه ومن
الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق
وابو ثور واما من خص فابن الفحل ولم ير محرما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ونحو عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو
قلابة وابو ميسرة معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر
في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي لم يقل احد من ائمة الفتاوى واهل الفتوى
باسقاط حرمة ابن الفحل الا اهل الظاهر ابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة
وفي ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا في حاشية ابي حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن
علية وما قاله صاحب الهداية من انه احد قولي الشافعي فليس كذلك في جميع كتبه وتعليل ابن الفحل
التحريم عند عامة العلماء فالظاهر انه لم يقل به عندهم جامع اضافة اللبن الى الفحل من
قبيل اضافة السبب الى سببه لان سبب نزول اللبن انما هو الفحل ثم اعلم انهم اجمعوا على

انشا والمرضعة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة وبه ذهب كافة العلماء بتحريم
الرضاع بينه وبين زوج المراة وبصيد لذالله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وكون
اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا
ابن علية كما ذكره وثقله المازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واجيبوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب
واجمع الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
رضي الله عنهما واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نفي باباحة البنت والعمة ونحوها
لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاء الاحاديث
الصحيحة في ذلك ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان حكم الرضاع والحديث اخرجه
البخاري في النكاح ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الله وقتيبة قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بفتح الميم
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها او ان عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت انها سمعة رجل في بيت حفصة رضي الله عنها كان عائشة رضي الله عنها فظنت يا رسول الله ان
بضم الهمزة اي عائشة فلانا لعم حفصة من الرضاعة اللام في قوله لعم حفصة وفي قوله الاتي
لعمها لام التبليغ كالام في قولك قلت له واذنت له وقرئت له ومع ذلك لا يطلق عن معنى التعليل
وحفصة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقائل بقوله اراه
فلانا هو يا عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة والقائل وفي رواية
اراه فلانا هو ابن صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعمها اي لعم
عائشة رضي الله عنها من الرضاعة دخل علي جشديد الياء والاستفهام فيه مقرر اي هل كان
يجوز له ان يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم يجوز دخوله عليك
لعم على جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان وقد وقع
الصريح انه بكسر الصاد وفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع بفتح الصاد في الماضي
وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي اجري منه عمر في الحديث الماضي
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه المؤلف في الجنس والنكاح ايضا واخرجه
مسلم في النكاح وكذا النسائي حدثنا محمد بن بشير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن منصور بفتح الميم وسكون النون وضم الصاد المهملة وبالمثلثة بن ابي النجود بالنون والجيم
اشعث وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود المحاربي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع ان
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي جشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة وفي رواية وعندي
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انما هو اخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من اخوانكم يعني انظرن من اخواتكي وانما مثل من استفهامية اخواتكن وفي رواية
مسلم من اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري لا خ اصله اخو بالقريب لا يرجع على اخاء مثل
اباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة ايضا فاما الرضاعة
من الجاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخواتكي يعني لوجود كون الرضع بين انتهاء بصيرتها
بل يشرطه ان يكون من الجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر
حين يكون الرضيع طفلا جيد الاين جوعته واما ما كان بعد ذلك فلا يسد الامعاء ولا
ينبتها الا الخبز ومثل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذا ان الرضاع بعد الحولين
وان بلغ خمس رضعات واما المحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع الجاعة وهو ما تقوم به البنية
يعني جسمانيا لا بد من اعتباد المقدار والزمان خلافا لمالك وقال الحنفي فيه خلاف في المقدار
والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات وبه
قال احمد وعنه ثبوت رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب

والحسن البصري ومحمول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
رحمهم الله وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر ثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قال
سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن ابن الزبير وذهب
الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ايضا واحتج
ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد بزيادة
وهو نسخ وباطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم
يذكر عددا رواه الترمذي وقال غريب ومارواه مسلم موقوفا ورفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يحرم الرضعة
والرضعتان كان قائما اليوم فالرضعة الواحدة محرمة فعلم منسوخا حكاه ابو بكر الرازي
وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة يوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لان زيد
ابن ثابت مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط الاحتجاج واقل
الرضاع قدرته بثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما ستة اشهر وبه قال مالك والشافعي واحمد
وعند زفر اثنا عشر سنة وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة
اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لا يكمل قطع
الولد عن اللبن رضعة واصرح فيه بدّ من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون
غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل فيها العادة ستة اشهر
اعتبارا بمدة الحمل ومطابقة للحديث للترجمة ظاهر والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه تابعه اي تابع محمد بن كثير اثبت
منه هو ابو عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري وهذه المتابعة رواها مسلم
عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به باب حكم شهادة القاذف
وهو الذي يقذف اصلا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا
فهو قاذف والمقذوف والزاني اي هل تقبل بعد توبتهم ام لا ولم يصرح بالحكم لكان الخلاف فيه
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله شهادة القاذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون كذا للاكثرين الذين تابوا الآية في سورة النور واولها والذين يرمون المحصنات
اي العفائف بالزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عدول احرار بالغات عاقلات مسلمات عفيفات عن الزنا والمراد بالرمي هنا
هو القذف بالزنا لا يقال ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الزنا لا يدل
على القذف بالزنا اذ قد يرمي الزاني بسرقة وشرب خمر لانا نقول هنا قرائن دلت عليه وهو تقدم
ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف وكذا اعتبار اربعة شهداء لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء اذ معلوم ان اربعة شهداء غير مشروط بها في الزنا ولقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
اذ انعقد الاجماع على انه لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا فان القذف بغيره مثل يا فاسق
ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والخطاب في قوله فاجلدوهم للاحرار
لانه لا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة اولان قذف النساء اغلب
واشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله ويكمل حده احد من حد الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك لم تقبل عفوه ولا تقبل
لهم شهادة اي شهادة كانت لانه معتبر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء
الجلد عند الشافعي فان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في قولهما جوابا للشرط لا ترتب
بينهما فيشتبان عليه وضعة يكف وحاله جهل للجلد اسوء مما بعده فعند الشافعي تقبل ردّ
شهادته بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة واما عند ابي
حنيفة رحمه الله ردّ شهادة القاذف معلق باستيفاء الحدّ فاذا استوفى قبل الجلد او قبل تمام
استيفائه قبلت شهادته واذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا الى الكبر ومن تاب وكان من الابرار
الاتقياء وعند الشافعي وان لم يتب فابو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد وعدم
قبول شهادته عقب الجلد على التأبيد فكانوا مرد وحي الشهادة عندهم في ابد هم فلم يوجد حياتهم

وجعل قوله واولئك هم الفاسقون كلاما مستانفا غير داخل في جزاء الشرط كانه حكاية حال
الرامين عند الله لئلا تعم الفضيحة لجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف
واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف فان الله غفور رحيم
بكلا الاستثناء جعله ابو حنيفة استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله فان الله غفور رحيم فان
المغفرة تحو الفسق واما الشافعي فجعل جزاء الشرط الخليق ايضا غير راجع منه لان الابد الى حالة كونه قاذفا
وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف فان الكل يرجع على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر
ابدا فان المراد ما دام كافرا وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وهي المستثنى عنده ان يكون
مجرورا بدلا من هم في لهم وحده عند ابي حنيفة ان يكون منصوبا لانه غير موجب وقال صاحباه الكناية
والذي يقتضيه ظاهر الآية وغلبها ان يكون الجمل الثلاث مجموعها جزاء الشرط كانه قيل ومن قذف
المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم اي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين
تابوا عن القذف واصلحوا فان الله يغفر لهم فيقبلون غير محدودين ولا مردودين ولا مفسقين انتهى
وما قاله صاحب الكشاف لا ينطبق لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي كما لا يخفى وقال
بعضهم الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط هذا الاخر ولا يلزمه سقوط الحد بالتوبة
كما قبل لان من شأن التوبة الاستسلام له او الاستحلال من المقذوف وقد هذا او قال الشعبي اذا تاب
القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وكذا عند اصحابنا وقال آخرون ان الاستثناء منقطع ووجهه
ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه بعني المنع عن دخول بعض جزئيات اوله صدر الكلام في حكمه اي
في حكم صدر الكلام وهنا ليس كذلك لان حكم العشرة ان من قذف فهو فاسق وقوله الا الذين تابوا
لا يخرج عن بين ذلك الحكم بل معناه ان من تاب لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر ولا يخفى انه
اذا تاب لم يكن معنى هم الفاسقون اثبات على الفسق والدوام والا فلا تعذر الانفصال وتحقيقه
في الاصول قال الحنفي واذا شهد ثم فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تمام الحد
لانه يصير جزءا فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه
ليس بخطاب الائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يكون من تمام الحد بل هو كلام مبتدأ
على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه عليها سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون
جملة اخبارية ليس بخطاب الائمة وما قبله جملة انشائية خطاب الائمة فيصح ان يكون عطفا على
قوله فاجلدوا والشافعي قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة
انشائية صالحة للجزاء معنوية الى الائمة مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام
دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء هذا تمام ان التوبة من القذف اكذاب نفسه
على ما قاله الشافعي وقال ابو حنيفة معناه ان يقول كذبت فلانا اعود الى مثله وقال ابو يوسف لا يقول
كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون
توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه
ثم قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى تزول
تلك السمة لان الفضول لا ربعة تتغير فيها الاحوال والطباع كما في الصبي والله تعالى اعلم
فان قيل الكافر اذا قذف فتاب عن الكفر تقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف
فلم تقبل شهادته عند ابي حنيفة كان القذف اهون من القذف مع الاسلام فالجواب ان المسلمين
لا يعيرون بسبب الكفر لان الناس مشتركون في العداوة بينهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذف
الكافر من الشين والشناعة ما يلحقه بقذف مسلم مثله فقذف المسلم اشد في حق المسلمين زجرا وكذا
عن الحاق الشناعة فان قيل اهل المعذرة والامام ان يعفو عن حد القذف فالجواب ان هذا قبل الرفع الى
الشهود وتثبيت الحد ذلك والمعذرة وفي ندوب الى ان لا يرفع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن
من الامام ان يحمل المعذرة على كظم الغيظ ويقول له اعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات
الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو لانه خالص حق الله او الغالب فيه حق الله وطلب الامام يصح
ان يصالح عنه بمال فان قيل اهل المعذرة الحد فالجواب عند ابي حنيفة لا يورث لقوله صلى الله عليه وسلم
الحد لا يورث ويورث عند الشافعي قال اسكه قيل نزلت هذه الآية في شان عائشة رضي الله عنها
حين تاب عنها قال قالت عائشة رضي الله عنها وحمد عز وجل الله عنه الا بكرة هو نفيع مصغر نفع
بالعين ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفوهات ابن عربي علاج بالمد ثقفي
واسم ابي بسلة عبد العزى وقيل ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قصي وهو ثقيف الثقفي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة وانما قيل له ابوبكرة لانه
تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكنى ابابكرة فاعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فدى رد له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
وسهل كبر اشيم المهملة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن اعتاد الصحابي رضي الله عنه الطريفي
وهو اخو ابي بكرة لامه وابيها هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه زلامن الطائف فاعتقا
وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابابكرة ونافعا وشبلا بن معبد وابا صاحبة
صحابيون شهد واربع اخر لابي بكرة اسمه زياد تخلفت الصحابة على المغيرة بن شعبة المتفق
بازنا كلهم بحرف زياد بالشهادة بصحيفة الزنا فلم يثبت فحد المغيرة وجلد الثلاثة وزياد
ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة خمسين وخمسين بفتح الخاء
المغيرة اي المغيرة بن شعبة الثقفي ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وفضحهم رويت
من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه
ابو بكرة ونفيع وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة امهم سمية بضم
المهملة وفتح الميم مولاة الحارث بن كلدة اجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها
الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف
الثقفي وعلو امر المغيرة عند عثمان رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر رضي الله عنه ووفى بامور الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري
ما اطلعها ام لا فامر عمر رضي الله عنه بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال رواه الحاكم في
المستدرك له من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف
وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي
في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز
فاشهد لاخبرك خون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان
فكنت اريد الزهري اذا جاء فحفظت ثم نسيته فقال لي عمرو بن قيس هو ابن المسيب ورواه ابن جرير من وجه
اخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ورواه ابن جرير ايضا في التفسير من طريق ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ثم من هذا الوجه ولفظه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابابكرة وشبل بن
معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب فسد قبلت شهادته فيما يستقبل ومن
لم يفعل لم اجز شهادته واكذب شبل نفسه ونافع وابى بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سنة
فاحفظوه وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر رضي الله عنه حيث شهد ابوبكرة
ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر رضي الله عنه واستتابهم وقال
من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فاتى ابوبكرة رضي الله عنه الزوج اخرجه عمر بن شبة في اخبار
البصرة من هذا الوجه وقال الطبي وعلة ابن المسيب لم يأخذ عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه
لا يصح له عنه سماع ورد بما ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن
عاصم قال كان ابوبكرة رضي الله عنه اذا اتاه رجل يشهد قال لا اشهد غيري فان المسلمين قد
فشقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالعنعنة انه كان يذهب الى خلافه روى عنه
قتادة وعن الحسن انهما قالا اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له
شهادة وبعيد ان يسمع شيئا من عمر رضي الله عنه يخفى على الصحابة ولا ينكرونه عليه ولاحالة فيه
ثم يتركه الى خلافه وقد ذكر الاسمعيلي في كتاب المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه
القصة واحتجاجه بها مع كونها اخص حديث ابي بكرة وعدم مواضع واجاب الاسمعيلي بالفرق بين
الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد تحفظ لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية
وغير ذلك ومن هذا لم يحفظ احد من البصريين عن ابي بكرة عنه ولا طعن احد على روايته من اجل
الجهة مع احتجاجهم ان لا شهادة لمحدود في قذف وغيرها بل وضعفوا بها ما يجري الاحتجاج
فليتامل قال المهلب ان كذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابابكرة رضي الله
عنه لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها وقال ابن المنير

اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا وغاية الاشكال فيه فيما اذا كان كاذبا وعرفه فاشتراطها واضح ويكون ان يقال بان المعاين للفاحشة ثامور بان لا يكشف ساجها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان والاصرار وعمله ويعزر عليه الا ان يكون لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك امره بالتوبة ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر اخفى ذلك عنه لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة والا لم يقبل ابو بكرة مع امره به لعله بصدقه عند نفسه والله اعلم واجازه اجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عوانة بن عمر قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمر بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف وبعه اجل وزواه عبد الرزاق عن ابن جريج قزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه لا تقبل الا ساده ضعيف وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قبل ابن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته وترد ون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب وفي الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت وعكرمة اي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصله ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وقد تقدم قوله في قصة العسيف هو سنة ومجاوب بضم الجيم وبالجاء المهملة وكسر الراء بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة اكوفي قاضيها وشريح بضم المعجمة القاضي المشهور ومعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة قال الحافظ استقل في هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة فقد كان في مراد الزهري المافي قصة العسيف مما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار ذلك احد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ثم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته انتهى وتعقبه العيني بان معاوية ليس من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة هذا قال العيني فهؤلاء اصرح عن ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردا لمن ذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابن حزم عنه باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل افضل منهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي فاحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه شنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وقوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح واكثر من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام قال البيهقي في آدم والمثنى لا يحتج بهما فالجواب ان في مصنف ابن ابي شيبة شنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فذكر تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج المرجع به مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب المشهور تابعه مروان بن معاوية وعبد الله العمري وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه احمد بن موسى مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وقال ابو الزناد تجر الراي تضعيف قول عبد الله بن ذكوان المدني المشهور الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف

من قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فقال توبته احدث توبة فطيب بالزنا قال لا ارى ان تقبل شهادته ابدا وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وصله الطبري بهما معا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته هذا وقد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل كما مر آنفا وقال الثوري هو سيار الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي الحدود فقضاها جاز له رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في جامعه وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري وعن على ذلك قال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف وان تاب اراد ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله فان مذهبه وكل هذا لا يعتنى ولا يعبأ به قلب المتعصب فان ابا حنيفة سبق بهذا القول وليس هو مخترعا له وقد مر آنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين ايضا وقال الطحاوي هذا معقول على الحنفية يعني يوم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الطحاوي لا يصح منها شيء واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر انتهى وقال العيني اخرجه ابو داود وسكت عنه وهذا دليل الصحة عنده وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وقد مر في غريب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وكل هذا ليس بشيء لان حالة التحمل لا يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدد لا بغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل واما قوله فان تزوج بشهادة عبدين الخ فاراد به اثبات التناقض ايضا ولا تناقض لان عرو جواز النكاح بغير شاهدين ثابت بالنقض وقد عرفت ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جوازه بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من كان من اهل الولاية كان اهلا للشهادة ومن لا فلا والعبد لا ولاية له فلا شهادة له كالصبي والمجنون واما المحدود في القذف فهو من اهل الولاية فيكون اهلا بشهادة عند التحمل فعليك بالتامل واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان اي واجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك يعني وهل هذا الا تناقض وهذا ايضا ليس بشيء لان ابا حنيفة رحمه الله اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى كما لا يخفى وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفة واما ما قاله صاحب التوضيح من انه غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يبقى مجرد الحكم فان الشاهد في المعنى لا يستحقه ذلك بل اسم وايضا الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من يجوز شهادته وكل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم يجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى وان الله تعالى انما قيد بالرضى من الشهداء انتهى قد تعقبه العيني بان قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يبقى مجرد الحكم وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان وقوله فحكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يبقى مجردا ثم كيف يقول فحكم الشاهد في المعنى هذا وعن قوله ايضا بعد ان كذبه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتدال المطلع بلى وهو قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد والله تعالى اعلم انتهى قد تعقبه ايضا بان الرضى من الشهداء عند الشهادات للتفقه والاخبار بهلال رمضان ليس من باب الشهادة والله اعلم وكيف تقبل توبته وكيف تقرن توبة القاذف بهذا من كلام البخاري من تمام الترجمة قال اكثر ما وهذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يرد قيدا في ترجمة وان بعد ما بينهما انتهى واشار بان الى الخلاف في ذلك فمن اكذب نفسه لا يقبل ومن لا فلا وهو قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مثله وعن ابان انه قال اذا اكذب نفسه جلد ولا يتوقف على اكذب نفسه بل يجوز ان يكون صادقا في قوله ولكنه مال الجانب جيد استدل اولا بان الله قرنه وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزنا عن امته اي عن الجلد

وهو التغريب ووجه الدلالة منه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم كلفه بعد التوبة فدل على انه من تمام توبته بأمر عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي في الزنا موصولا في آخر الباب ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه كعب وصاحبيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى ان ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى مضى خمسون ليلة وهذا ايضا مما استدل به البخاري على مذهبه مثل ما ذهب مالك ووجه دلالته عليه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كلفه بعد ذلك الى الجوان وفحة كعب وصاحبيه سنأتي بطولها في آخر قصة غزوة تبوك ان شاء الله تعالى وقال اكرمانى فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها قال الشارح التراخ لفظ وكيف تعرف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم تعرف توبته الا بعد مدة وقال الحافظ العسقلاني واختار المصنف الى ان ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال بل يرجع في مقدار مدتها الى ما يغلب على الظن بها صحة توبته وقد مضت الاكثرون بسنة ويجمعه بان المفصول الاربعة في النفس لانها فاذا مضت عرف ذلك بحس ظاهر وهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا ففي قول عمر رضي الله عنه لابي وكرة تب اقبل شهادتك لانه لا يظهر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث هو ابن سعد فيما اخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن صالح لكن اخبر هذا اللفظ فهذا اللفظ لابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فقطعت يدها في حد يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرطه امر بقطع يدها قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك والظاهر ان البخاري الحق القاذف بالسارق لعدم القائل بالفصل ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان الحد وهو الجزاء اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار والحديث الحرجه المؤلف في الحدود وغزوة الفتح ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في القطع حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد الضاد وكسرها والواو وفي الحال بجلد مائة بتعلق بقوله امر وتغريب عام واحتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النفي ورد بجلد مائة والزيادة على النص نسخ والحديث منسوخ على ان في التغريب تعريضا للفساد وهذا قال علي رضي الله عنه كفوا ابنتي عنه فانه لا يأتي بعده الا بما يعرف حسنه وعمر رضي الله عنه نفى نصحا فارتد ولحق ببلاد الحرب فحلف ان لا ينفي بعده احدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحدود والاولى ان يفعل مثل ذلك وقد استشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب وتوجيهه لحافظ العسقلاني بأنه اراد منه الاشارة الى ان من اقيم عليه الحد اقتضى ما ورد في استتابة العاصي وقال البيضاوي ومطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنا واقيم عليه الحد ذكر التوبة وقد قال في ما عرف بصحة التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني والحديث اخرجه مسلم في الحدود باب

بالتنوين لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق اذا اشهد على شهادة البناء للمفعول حدثنا محمد ان هو عبد الله بن نمير الهمداني وعبد ان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون اسمه يحيى بن سعيد الكوفي عن الشعبي هو عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سألت امي بعض الموهبة صدقة مني بعض الهبة لي من ماله ثم بدا له اي ندم من الهبة كما مر اولا ثم ندم على ذلك فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد من الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة

في آخر الحديث الآتي وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم النخعي ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك لان الكراهة من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي وكانوا يضربوننا على الشهادة عدل هذا من قول ابراهيم النخعي ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هو قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك عمران وهذا لا اصل له قال الحافظ العسقلاني اختلف اهل الاثر في توجيه جمعهما بين حديثي عمران وزيد رضي الله عنهما هذا وقال الخطابي استدل بحديث عمران من ذهب الى ترجيح حديث ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث عمران هذا لا اصل له ورجح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد والله تعالى اعلم قلت فجمع بينهما بعضهم بان المراد بحديث زيد بن خالد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين المحضة وبحديث عمران ما يتعلق بحق الله تعالى او فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك والحاصل ان المراد بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الشهادة في حقوق الله تعالى وقد جمع بينهما بعضهم بان حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لمشقة استعداده لها كالذي اعد افراسها قبل ان يغار عليها كما يغار في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب اي يجيب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم ان لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيحث ثم من شهد قبل ان يستشهد بمن ذكر وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وتاولوا حديث عمران رضي الله عنه بتاويلات احدها انه محمول على شهادة الزور كما مر وثانيها ان المراد بها الشهادة في الحلف كما مر ايضا وثالثها ان المراد بها الشهادة على الغيب من امر الناس وقد مر ذلك ايضا ورابعها ان المراد به من يتعصب شاهدا ويلين من اهل الشهادة وقاسمها ان المراد المسارعة الى الشهادة وصاحبها عالم بها قبل ان يسالها والله تعالى اعلم ثم قوله يشهدون ولا يستشهدون قد استدل به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا اذا استشهد وهذا مخدوش من وجهين احدهما ان الرجل اذا وجب ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهد وثانيهما ان قوله ثم يجيء اقوام الخ يدل على ان ذلك مذموم وان لم يستشهد وقد روي بفتح اوله وكسر الدال المهملة وبضمها ولا يخونون من الوفاء يقال وفى بعهده واصله يوفي فحذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة واصل يخونون يوفيون فاعل الافعال غازون ورامون وقوله فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم وبالنون معناه انهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن قال الهروي معناه وليس بهم الاكثرة الاكل والعرب تعير بالاخذ لعلة شهوة النفس اذ دنا عليهم وقال ابن التين المراد به ذم محبته وقاطبه لامر يحملن كذلك وقيل المراد بالسمن هيئتهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتمتعون اي يكثرون بالمآكل والمشارب ويدعون ما يسوءهم من الشرف فيحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ ثم يجيء قوم يحبون السمن ويحبون التمتع وتطابقه الترجمة فوجد من قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد في معنى الجور والحديث اخرجه المؤلف في فضل الصحابة والرقاق والنذور ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في النذور وحدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا سفيان اي ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واحد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عن الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة واحدة لانه ذكر وكانه يريد بالرجوع شهادة شخص قام فحلف على صحتها بعقب شهادة اخر فشارك المحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف وقبل ان يقع ذلك في حالة واحدة بان يكون متلفظا في بدء الشهادة واليمين فيريد ان يشهد ويحلف فيريد ان يقول اشهد بالله فيسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته باليمين قال في الفتح المراد انهم لا يتورعون ويستهينون باليمين والشهادة وقال ابن بطال يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وعلى هذا فمن شهد في الرابعة من قال اشهد بالله ان فلانا على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشاهد كالان ظان والمعروف عند مالك خلافه قال واعلم

هو الصحيح وهو موصول بالاسناد السابق وقيل معلق وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه معلق وتعقب العيني بانه لم يتم الدليل على انه وهم لاحتمال وكانوا يظهرون شهادة والعهد وزاد الحاكمي في اول الفضائل بهذا الاسناد ونحن شهداء وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا يشهدون ويحلفون عن العهد والشهادات قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لعند كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يظهرون هذا على الدعوى لا يصيرهم به عادة فيحلفوا في كلما يصح وما لا يصح وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتسرع فيها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند اداءها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الامارة لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية نهي العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله متسق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور فان صاحبها تهم لا يتورعون في اقوالهم ويتهيئون بالشهادة واليمين والحديث اخرجه المؤلف في الفضائل والرقاق واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الشهادات والقضاء وابن ماجة في الاحكام

باب ما قيل في شهادة الزور

من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب بقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي لا يعتمدون الشهادة الباطلة قاله ابن طلحة او لا يحضرون مجالس الكذب ومجالس المعاصي ولا يقرونها شرعا عن مخالطة اهل الشر واهله وصيانة لدينهم عما يشينه لان مشاهدة الباطل شركة فيه ولذلك ثقل في النظارة الى كل ما لم تشرع له النظارة هم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم والغرض اليل الرضا بوجب وجوده والزيادة فيه لان الزجر يستلفت على فعل هو استحسان النظارة ورغبتهم في التفرج اليه وفي مواعظ عيسى عليه السلام اياكم ومجالسة الخطائين وعن قتادة مجالس الباطل وعن ابن الحنفية مجالس اللهو والغناء وعن مجاهد اعياد المشركين وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم وقيل مجلس يعقد فيه العقود على المعاصي واكد المفسرون هنا الزور بالشرك واذا مروا باللغو مروا كراما اللغو كل ما ينبغي ان يلغى ويطرح واللغى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه منكرين انفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه كقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا انا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن لم تشتهيهم المعاصي وقيل اذا سمعوا من الكفار الشتم والاذى اعرضوا وصفحوا وقيل اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقال العيني ذكر هذه القطعة من الاية في معرض التعليل لما قبل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وصلة لان الاية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا في مدح الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وكذا ما بعدها من الايات وقال الحافظ العسقلاني اشار الى ان الاية سيقت في مدح من هذا حاله في شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقب العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين هنا وقال الطرطوشي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه ضد ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله اعلم وقوله ان الشهادة بالحق هنا على شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اي لا تخفوها اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ان لا تحمل عند الحاجة اليه ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه بضمر فيه والاثم مسند اليه وانظر الى زانية والاذن زانية او الى الاية فانه رجع الاعضاء فاذا سمعت وانا ضربت فاعلم انه اعظم الاعضاء قيل لم يكن الاثم في بعضه لاحتمال ان يكون اشرف اجزائه وفاقا صار توبته والا فعليه اثم اي بحمل اداء الشهادة وكتمانها تلووا السنتكم بالشهادة اسناد قوله تلووا الى السنتهم وانما تلوى الالسنة وتحريفها ان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة فحرفتموها او اعرضتم عنها فان الله كان بما تعملون خبيرا اي عليما من غير ان يخفى عليه شيء اخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا

اى تلووا الستكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى
هذه الآية قال تلوى بلسانك بغير الحق وهى الجلية فلا تقيلوا الشهادة على وجهها والاعراض عنها
الترك وتلووا من الى واصله الواو قال الجوهرى لوى عنقه اماله ولوى برأسه اماله واعرض وقد تلوى
وان تلووا بواو ون وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا انه قال الصواب اعنى بكونه لغة
لاحد الخصمين على الآخر وقد قرئ بها واصله مضموم الاول من وليت وقال مجاهد اى ان تلوا الشهادة
فتحرفوها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله بما تعملون به عليم وعن مجاهد ايضا من طريق حاسبها
انه هزها الى يا تحريف والاعراض والترك وقال الكرمانى ولو فصل المجاهدى بين لفظ تلووا
ولفظ الستكم بدلالة او وبين ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى وقال العينى لكان التمييز بين
القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القرآن اولا يحسن القراءة يظن ان قوله الستكم
من القرآن وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعنى الستكم بالشهادة وايثار
كلمة مفردة من القرآن فى معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا وقال الحافظ المقدسى
وكان المصنف اشاد بقلم كتمان الشهادة فى قول شهادة الزور الى آخره اشارة الى ان كتمان الشهادة حرام
كشهادة الزور وكونهما سببا لاضاعة الحق والى الحديث الذى اخرجه احمد وابن ماجة من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ان بين يدى الساعة اذكرا شياء ثم قال فظهور شهادة الزور
وكتمان شهادة الحق حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد الهروى
وهو من افراده وغيره ابو ضمرة انس بن عياض وهب بن جرير بن حازم الازدى ابا العباس
وعبد الملك بن ابراهيم الكوفى الجدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ابا عبد الله جار فى
عبد الدار القرشى وهو من افراده قالا حدثنا شعبة اى ابن الحجاج الواسطى بكنى ابسطام عن
عبيد الله بصيغة التصغير ابى بكر بن انس وهو بصرى وفى رواية محمد بن جعفر الحق تابع الاول
عن شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية محمد بن جعفر
عن شعبة ايضا سمعت انس بن مالك رضى الله عنه سئل النبى وروى سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر وفى رواية بهز عن شعبة عند احمد زيادة او ذكرها وفى رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سئل عنها والكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسما
لهذه الفعلة القبيحة وهى فى الاصل صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل
الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب والصحيح ان الكبيرة امر
نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة واختلفوا فى
الكبائر وههنا ذكر اربعة كما سياتى وليس فيه انها اربع فقط فقيل هى سبع كما فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات وهى الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وهو فى الصحيحين بالوصايا وقيل تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد
عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وعن ابى طالب المكى انه قال الكبائر
سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم
وغيرهم الاشراك بالله والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة والامن من مكره وشهادة الزور
وقذف المحصنات واليمين الغموس والصرف وشرب الخمر المسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا
والزنا والمواطبة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال ابن حجر
لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة هذا وكان المراد بها بالكبائر الكبائر
كما فى حديث ابى بكرة رضى الله عنه الذى يليه وقد وقع فى بعض الاطراف عن شعبة وليس القصد
حصر الكبائر فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه وجميعه مختصر هذه الاذنة بالذكر
انما الكبائر الاشراك بالله اعظمها وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع
ذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه وعاق فاعل
وجمع على فعقة بمنع للوقوف كلها وعقوق بضم العين والقاف وقال صاحب العين رجل عقوق
وعقوق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصا الطاعة لوالديه وقال النووى
هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فهل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام

ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وما يتضمنان به من العقوق على ضابط احمد عليه
فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامرانه ولا ينهيان عنه بالنفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد
لجيل انهما ما يشق عليهما من فقد قتله او قطع عضو من اعضائه والشرة تفجعهما على ذلك
وقد تؤدي ذلك كل سفر مخاطرة فيه على نفسه او عضو من اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الاعمال الواجبة
قال وقد تاتي طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد وجد
كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس هذا لمن قال من علمائنا لا يجوز له السفر لطلب العلم
ولي التجارة بغير اذنهما مخالفا لذلك فان هذا كلام مطلق وفي ذلك بيان لتقييد ذلك المطلق
وقال النضر يجتنب غير حق ويكون فيه الوعيد هو الذي ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الآية شهادة الزور قد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقرأ عبد الله واجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته
وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان قرب ذلك لم تقبل
توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك على وجه يظهر فيه
مثلها توبته وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال
ابن القاسم لقني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته واختلف هل يؤدب
اذا اقر فمن شرع انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه اذا قد زيفنا شهادة هذا
وكيا سمه عندهم ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا
ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما على عهد رمضان فضربهم
سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن ابن عمر في شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب دون الاربعين
خمسة وتسعين سبعة وتسعين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن سمرة بن جندب
صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل فاكذبه كذبها وذكر ابو سعيد النقاش باسناده الى
عكرمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به
يلبث بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهب به الى مسجد الجامع فذروا به على الخلق وهو ينادي
من راى هذا فليشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد
قومه ويقول القاضي بقرطبة الحكم العدوم يفعلان ذا وهذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك اذا رى ان يفضح ويعلن به ويوقف واذا رى ان يضرب
ويشاهر وقال احمد واسحق يقام الناس ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر
ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهد بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوما
وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا
اثنين وشهد احدهما لاخر فرقا بينهما ثم كذبا انفسهما انهما يضربان مائة ويغرمان للمرجوع القذف
وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه
وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف
بهم في الاسواق وعند ابي حنيفة يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف لا يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه
اذكى مجلودا فيعزر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي الباب
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والنسائي والنسائي في القضاء والقضاء
والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير محمدا وهو محمد بن جعفر وابوه هو عبد الملك العقدي
وبهز بضم الموحدة وسكون الهاء واخر زاي وهو ابن اسد العمي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وهؤلاء بصريون عن شعبة اما رواية ابي عامر العقدي فقد وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله
الحديث وكذلك اخرجه المؤلف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما
رواية بهز بن اسد فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها المؤلف في الديات
واما متابعة محمد بن جعفر فلم اظفر من اخرجها والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابن العصا اكبر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمهملة بفتح الصاد المهملة المشددة

قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري ايضا كما مر انه اخرج عنه سماه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وفي رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المؤلف في آخر الباب عن ابيه ابي بكرة نفيع الثقفي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ٩٦ الا انبئكم الا ابلغ الطرح وتخفيف الام فتنبيه جيء بها ليتدل على تحقيق ما بعدها والطرح لكسر فيها ولا استفتي على لا اخرم باكبر الكبائر ثلاثا اي قال نعم ٦٦ الا انبئكم ثلاث مرات واما كرره تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه وكان من عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه وهم من قال المراد بذلك عد الكبائر وشك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء او لما سئل والظاهر هو الاول قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال ٦٦ اشراك بالله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله وقال الحافظ العسقلاني يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب ويحتمل ان يراد خصوص سببه الا ان يرد عليه ان بعض الكفر اعظم منه من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيرجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين واما ذكرهما وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشاهدانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وعمومربيته فلهذا قرن الله تعالى كما حسان بالوالدين بعبادته ومن في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ومن حيث ان شاهد الزور يرى الحق لغير مستحقه فلهذا ذكر الله تعالى الامر باجتناب عن الاوثان مع اجتناب عن قول الزور وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وجلس وكان متكئا جملة حالية هذا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا وبعيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور سهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك بنو عليه قلب الحس والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد ونحوهما وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك بالله وانما ذلك لكونه مفسدة الزور متعدية ومفسدة الشرك قاصرة غالبا فقال ٦٦ الا وقول الزور وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور وقول الزور وكذا وقع في العمدة كلها بالواو قال العيني وقول الزور اعم من ان يكون شهادة او غيرها شهادة كالكذب فلا حاجة الى ذلك يوجب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التشديد في الكذب والزور وفي ثم قرأ وحديث انس رضي الله عنه المذكور يدل على هذا فالكذب في المعاملات داخلة تحت قول الزور وكذا حديث خريم بن فاتك الذي رواه ابو داود وابن ماجة من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور في اية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل قول الزور معادلا للاشراك واعلم ان دركات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ان العربي الكذب على اربعة اقسام احدها واعظمها الكذب على الله قال الله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله الثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو هو ونحو الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس ثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهي الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء فمنه كبيرة او صغيرة عند اصحابه اليه ويجب في جميع ذكرها العلماء انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون قوله في رواية خالد وشهادة الزور بعد قوله قول الزور من الخاص بعد العام اذا كان ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك لان الاصل ان مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله ومن كذب خطيئة او ما في معناه مما يرجع الى حق الغير فانه احتمل بهتانا واثما مبينا فانا اذكرها حتى قلنا ليته سكت انتهى قالوا وذلك شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يرجعه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه ومعاقبته الامر بعضها ظاهر فان قلت الحديث لا يتعلق

كذا ان الشهادة وهو مذكور في الترجمة فالجواب انه علم من حكمه قياسا لان تحريم شهادة المردة بطال
الحق واكثان فيه ايضا ابطال له والحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين والاشربة والادب
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والنسائي وقال اسمعيل بن ابراهيم هو المشهور
بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه مولاة لبني اسد حدثنا
الجريري هو المذكور انفا قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن بكرة المذكور وهذا المعلق وصله الجهاد
في استتابة المرتدين على بحول ان شاء الله تعالى خاتمة وفي الحديث اقسام الذنوب الى الكبيرة والكبرى وفيه منه
ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر
ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله تعالى وشيء فانها لعظمة
بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه
حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلوة ما يكفر
الخطايا ما لم تكن كبائر وذكرت به ان من الذنوب ما يكفر باطاعات وسها ما لا يكفر وذلك هو معنى الموبقات
ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر
تختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي بعضها كل ما كان ذنبا
من تعاطي المرء ما ليس له اهلا والله تعالى اعلم باب شهادة الاعمى وامره اي جائزة
وشائعة في النكاح ونكاحه اي تزوجه بامرأة وانكاحه اي وتزويجه غيره ومبايعته اي معه وشرائه
وقبوله اي وكونه مقبولا في الاذان وغيره من اقامته للصلوة وامامته ايضا اذا توفي الشهادة
وما يوهب للاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا
سمع الاعمى صوت امرأة فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على اباحة الفرج اعظم من الشهادة
في الحقوق والاقرارات مفتقر الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى جواز شهادة الاعمى واستدل لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول
تاذينه وهو قول مالك وابي ثور سواء علم ذلك قبل العمى او ما بعده وكذا ما يتعلق منه بالبصر كان
يشهد على شيء ثم عمي ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا ان يطابق طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل
به البخاري ما فيه دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد واجاز شهادته القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة وتعليقه وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال اجازه والحسن هو البصري وابن سيرين هو محمد
سيرين وتعليقهما وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة والزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة
الاعمى عطاء هو ابن ابي رباح وصل تعليقه الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال يجوز شهادة الاعمى
وقال الشعبي هو عدل مرضي تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي اذا كان كيسا فطنا الفراسة دراكا
للامور الدقيقة ولا شك في قضاوت الاشهاص في ذلك وليس هو بعيد احترازا عن المجنون فان العقل
لا بد منه في جميع الشهادات سواء كان اعمى او بصيرا وقد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح
واسرائيل عن ابي حصين عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى وقال الحكم هو ابن عتيبة رب شيء يجوز
فيه على صيغة المجهول اي خفت فيه وخيفه انه قد يسامح الاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تقبل
بالمسامحة والتغافل وكاثر تشط بين الجواز والمنع وقد وصله ابن ابي شيبة عن ابن بهدلة عن ابيه
قال سألت الحكم عن شهادة الاعمى فقال ربما جازت وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وابت
اي اعرف ان عباس رضي الله عنهما لو شهد على شهادة لاجزتها وصله الكرابيسي في ادب القضاء
من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي انه الاعمى اذا كان عاقلا يعني فطنا كيسا وهذا
ابن عباس رضي الله عنهما كان اعطى الناس واذكاهم واد بكم بعد قائل الامور وقال ابن بطال
عماه الله فلذا استيقن ورد شهادته بعد عماه وكان ابن عباس رضي الله عنهما سمعت وصله ابن
ثابت بفتح المثلثة وكان سمعت رجلا تشهد عن عكرمة الضمير يعود على ابن عباس فقال اخرج بالعصوبة افعل
ويشهد ابن اخرجه اذا قرأه طالع صلى الله عليه وسلم في كتابين وصله عبد الرزاق من طريق ابي جناب عنه
ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنهما كان يعتمد على خبر عكرمة الضمير وطلبها
مع انه لا يرى خطه وانما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بالقرائن عباس رضي الله عنهما

الى جواز شهادة الاعمى على التقريب يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف بشهد وشهادة التعريف فيها عند مالك وغيره وكذلك البصير اذا لم يعرف فيه التخصص فعرفه فيه من يثق به فعمل عليه فلان يعرف جنسه اولا اختلف فيه ايضا وقال سليمان بن يسار رضيع ليس هو ابو ايوب اخو عطاء التابعي وقد مر في الوضوء استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان يعني يا سليمان فحذفت حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء يأتي من مال الكتابة وكان سليمان مكاتبا لميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذنت له في الدخول عليها مع انه ليس مكاتبا لها لانها كانت ترى ذلك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها والبعد من قال ان كلمة على يعني من اي استاذنت منها عائشة رضي الله عنها في الدخول على ميمونة رضي الله عنها واما من قال يحتمل انه كان مكاتبا لها عائشة رضي الله عنها فعارضه الصحيح من الاخبار والله تعالى اعلم واحاذ سمرة بن جندب شهادة امراة شنقبة كذا في رواية ابي ذر بتشديد القاف وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على المثناة الفوقية من الانتقاب والاول من الشنب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يحتمل فيه رواه ابو عبد الله بن مندة في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلمته امراة وهي منتقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون وهو من افراده وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو بن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد قال هو عبد الله بن يزيد الانصاري وبباقي تحقيقه ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله لقد اذكرني من الاذكار كذا وكذا اية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه فانهم واخرجه المؤلف في اعمال القرآن ايضا وزاد عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام التابعي وقد مر في الزكوة وهو غير عباد بن بشر الاتي في عارفه قال لفظ البخاري يوهم كونهما واحدا عن عائشة رضي الله عنها فتهجد النبي صلى الله عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام قال ابن الانباري يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد في بيتي سمع صوت عباد هو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد جملا واصابت له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا وقوله هذا مبتدا واصوت عباد خبره مقدما والاستفهام فيه للتاكيد قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وهذا التعليق وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فتهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وفي رواية ابي يعلى هذه التي سقتها بتمامها ازالت الالتباس عن بطن احد المسموع صوته واراد بقوله عائشة رضي الله عنها وهما اثنان تخلفا النسبة والصنعة فعباد بن بشر هذا يجيء بعد عباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وقال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن قيم وهو سهو انتهى وقال الحافظ المسقلاني وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله ذاذا ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها هو عبد الله بن يزيد الانصاري وروى من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يمر فقال لصوت هذا من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وتؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة رضي الله عنها بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الاية ويحتمل التعدد من جهة ان الجهة التي اعتبرت وهو ان يقال سمع صوت رجل بعرف صوت احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر هشال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها والله تعالى اعلم وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وكذا في النهار لكن بشرط ان لا يشوش على غيره برفع صوته وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز انسيان

على النبي صلى الله عليه وسلم بما قد بلغه ان الامانة فتبين بهذا ما قال ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام المدني وقد مر في العلم قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال من الراوي قال صلى الله عليه وسلم حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقول له
الناس اصبحت ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى
في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان قبل الفجر وفي باب الاذان اول الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك
حدثنا زياد بن يحيى بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين
ومائتين قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي ويقال ابن علي ويقال ابن الوليد ويقال ابن صالح البصري مات سنة اربع
ومائتين ومائة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الشخياني عن عبد الله بن ابي بكير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية جمع قباء هذا هو الذي يجيء في مخرمة المطلق بنا اليه صحيح
ان يعطيها شيئا فقام على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وبعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من قوله
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته الخ فان فيه انه اعتمد صوته قبل ان يرى شخصه ثم مقصوده من هذه
الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال ابن اسمعيل ليس في الحديث ما
دلالة على قبول شهادة الاعمى مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره
فيه مدخل وامر العباد ومخرجه في شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما وانما اذن بعضهم قال في بقية
الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت قال الاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وانما ماذكره
الزهري في حق ابن عباس رضي الله عنهما فهو تعويل لا يقوم به حجة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان
اهله من ان يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه لما قبلت شهادته
وقد اعاذه الله من ذلك هذا وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري
اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن
عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهو احد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن
ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان وقالت طائفة يجوز شهادته فيما عرف
قبل العمى ولا يجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف
والشافعي واصحابه وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طائفة لا تقبل في شيء
اصلا الا في الاذان وهو قول زفر وعنه ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح محصل ما في
المسألة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما
علمه قبل العمى وبين ما لم يعلمه والجواز في اليسير والجواز في الانساب خامسة انتهى واصح من هذا شهادة
الاعمى بان المفقود لا يجوز الشهادة عليها لانا بأيقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز تشبيه بصوت غيره
واما الحنفيون فان اصل القبول عندهم انما تحقق الصوت وقد وجد الزائل الدالة لذاتها وانما منعه
الاشتباه قد يقول احد ومن ذهب الى جواز نكاح الاعمى لزوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها كذلك يتكرر
عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها
باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ذكر هذه القطعة من الآية الدالة بانها على جواز شهادة النساء مع الرجال قال ابن بطال
اجمع اكثر اهل العلم على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي
والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد واسحق واختلفوا في النكاح
والطلاق والعتاق والنسب فالولاء فمذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور انه لا يجوز في شيء من
ذلك كله مع الرجال اولا واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن
منفردات في البكر والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء
واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجاز شهادتهم الرجال وقال اصحابنا
يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك امرأتين وعند احمد بوضعة فقط وفي الكافي

انه لا فرق بين ان تشهد قبل النكاح او بعده انتهى وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكون فيه قول المرأة وحدها ام لا فعند الشافعية لا بد من اربع وعند مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى يكفي شهادة المراتين وعند مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتهن جائزة وعن الشعبي والثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية وعند الثلاثة لا يجوز شهادة المراتين في الدين مع يمين صاحبه وعند الشافعي يحلف المدعي عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المراتين وقالت طائفة لا يجوز شهادة النساء الا في الموضع الذي لا يرى الرجال من يجوز شهادة النساء هذا وقال ابو عبيد اجمع الناس على جواز شهادتهن في الاموال للادلة المذكورة واما اجماعهم على جلدهن والقصاص فلقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح وعلى قسمهن من الحقها بالاموال لما فيها من المهور والنفقات وتحوذلك ومنهم من الحقها بالحدود لانها يكون سببا لاستحقاق الفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار وتؤيد ذلك قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فاقتضى ذلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما يسقط فيه تعرضهن من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة حدثنا ابو الوليد هو سعيد بن محمد بن ابي ريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر قال في كتابه بالمشافهة قال اخبرني ح قال وقال زيد هو ابن اسلم عن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة الفضية وبالجيم ابن عبد الله قرية الخبض عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها والحديث مر مضى تمامه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم وقوله الكلام فيه هناك والغرض منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وقال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بحسب عقولهم وضبطهم فيقدم شهادة الفطن اليقظ على الضائع البليد قال وفي الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى يذكرها انتهى يجوز ان يشهد بها باب شهادة الاماء والعبيد اي في قبول الاماء جمع امة والعبيد جمع عبد والجمهور على ان شهادتهم لا تقبل مطلقا وعند احمد واسحق والثوري تقبل مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن وقال اشهب عن مالك رضي الله عنه شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج بن ارطاة قال سألت انسا رضي الله عنه عن شهادة العبد فقال جائزة وفي الاشراف واجاز احمد رد شهادة العبد واجازه اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي المشهور وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين ابن اوفى بفتح الفاء الفقيه المشهور من التابعين في المرتبة الحادية على ما مضى في مقدمة الفتح اما تعليق شريح فوصله ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن اشعث عن عامر وهو الشعبي انه شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في شيء اليسير وفي جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان عدلا ورويناه في ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال على انها اجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده واما تعليق زرارة فقال الحافظ العسقلاني فلم اقف على سنده اليه وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين شهادة اي شهادة العبد جائزة الا لعبد لسيده اي الا شهادة العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا واجازه الحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وبالفاء الكسورة والهاء اي الحقير وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن حماد بن سلمة عن اشعث الحراني عن مزيد ذكر اسناده وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف وقال شريح كلهم بنو عبيد واماء كذا هو في روايتنا بالكاف ين وفي رواية ابن السكن كلهم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد واتى اخواه رضي الله عنهما واخوه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحو اللفظ فقيل له انه عبد فقال كلهم عبيد وبنو اماء وفعل اي في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها اجازتها كما اخر كقول ابن عمر رضي الله عنه وشريح وروي عن علي رضي الله عنه وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها اجازتها في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي وروي عن الشعبي وثالثها لا تجوز في شيء اصلا وهو قول عطاء ومكحول وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي قال قيل كل من جاز قول جرحه جبني ان يجوز قوله

شهادته كالحر ظاهر الجواب ان الخبر قد سوغ فيه عالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن درجة الحر في الاحكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شئ لسيدهما او غيره كشهادة الحر والحرة من غير فرق حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث كذا رأيته محولا من سند الى آخر والاولى ترك الواو في قوله وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او شك ان يكون قد سمعته منه انا تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة وقد تقدم في اسم امية ام يحيى بنت ابي اهاب وانها غنية بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية مشددة وفي النسائي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغيره زينب كما غير اسم برة وقال ابو عبيد رضي الله عنه فجاءت امة سوداء قال الحافظ العسقلاني وهم اهتدي الى اسمها فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني وفيه تنبيه على ان الحكم فيما سأله الكف عنه قال فتنحيت وفي نسخة فتنحيت من الجهتين انتظرت وقت الكلام وطلب الفرصة فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف تكون هي عندك وقد زعمت ان محققة من الثقيلة فذا رضيعتكما فنهاه عنها اي اجتنابا او وجوبا او مطابقة للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة فاعلى بها ولم يأمر بمفارقة زوجها امرأة تقولها واجمعوا في ذلك ايضا بقوله فمن رضون من الشهداء قالوا فاذا كان الرضاع في الحق مرتبا شهود افضل فذلك واجب عن الاية بانه رفع قال في اخرها او لا يأبى الشهداء اذا ما دعوا والاباء امتناع من الاجابة لاشتغال الرضيع بحق السيد في الاستدلال بهذا الاثر فتدبر واجاب الاسمعيلي عن حديث اباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي يعتبها الولاء فهو دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد اذا ضم ذا الحديث الى حديث الباب فهو من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل ورواه عنه جماعة كابي طالب وغيره وغيرهما وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة باب ـــــــ شهادة المرضعة حدثنا ابو عاصم هو المذكور في الباب الذي قبل هذا عن ابن جريج وقال عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي كلاهما عن ابن ابي مليكة كذا لابي ذر وساقط لغيره فيما ذكره الحافظ العسقلاني وقد وصله ابو عاصم في الباب الذي قبله عن ابن جريج وحده ومن طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عاصم الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا وكذا رواه ابو عاصم فيه اربعة عن الشيخ كلهم عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فاظنا انها تعنيها فقالت نعم فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها قد ارضعتكما جميعا وزاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وكيف اي وكيف تكون عندك وقد قيل او ما قيل دعها عنك اي بصيغة مفاعلة من الجانبين او بصيغة الامر من الواحد اي اتركها عنك او عني وزاد الدارقطني في رواية ايوب في الحج لا حاجة لك فيها وفي الباب السابق فنهاه عنها وزاد في الباب المشار اليه من الشهادات فطلقها فنكحت زوجا غيره واخبرني من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يقال من شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال فجود في حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وعن الزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال قرئ على عثمان رضي الله عنه بينما نرى ان نحكم بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك فقال عثمان رضي الله عنه اليوم واخذ به ابو عبيد اه قال ابن شهدت المرضعة وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واخبر بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بغير ان امرأته قالت له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار بذلك الى التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة

على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمرو عن المغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم انهم استحلوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر قرن بينهما الجاءت بيتة والا فحل بين الرجل وامراته الان يشتركا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت الحرمية دون ثبوت الاخوة لها ولا مرة له وقال مالك تقبل مع الاجنبي وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها عمل النبي وقوله فنهاه عنها على التنزيه وحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي تنبيه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وفيه جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد قوله في الاسناد السابق حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه وفيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه عنه ابن عبد البر وعلل قائل ذلك احد من الرواية الآتية في المكاح من طريق ابن عيينة عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي يزيد عن عقبة بن الحارث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وهذا يدل صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة بين صيغ الاداء كالافراد والجمع والقصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وقصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني وكذا اذا قال الدارقطني في روايته عن هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وكذا عند ذلك الشافي فيما رويته عن الحارث بن مسكين فيقول سمعته يقول ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصد به التحديث وانما كان سمعه من غير ان يشعره

حديث الافك كذا في رواية ابوي ذر ووقع ذلك في رواية غيرهم واقتصر على قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا في قصة الافك بكسر الهمزة الكذب حدثنا ابو الربيع ضد الحريف سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية بصري نزل بغداد واتفق الشيخان على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما الخشكي بضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة بغدادي نزل مصر روى عنه بالرواية عنه والرشدين بكسر الراء وسكون المهملة حمري لم يخرجا له وروى عنه ابو داود وانسائي وابن ماجة احدى وثلاثين وثلاثين وفاتهم في الايمان وافهمني بعضه احد هن جملة من الفعل والمفعول والفاعل واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب على المفعولية ان وانما الى بهن العبارة ولم يقل حدثني او اخبرني او نحو ذلك استعارة بانه افهمه بعض ما في الحديث وتفاصيله لا لفظه قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة في آخره على صيغة التصغير ابن سليمان في الموضع وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب ان لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم ار ذلك في شيء من الاصول ويؤيده ما لصنيع البرقاني فانه اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه ان العقد المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف غلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس وكذا قال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام احد شيوخ البخاري وقد مر في الوضوء قال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا فلعل لفظه قال او سقطت من الاصل كما هو العادة بامتثال كثرة في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد وبما قال فلعله جزم الدمياطي ووجهه المهذب وتبيين سببه وجزم ابن طاهر ان احمد هذا هو احمد بن حنبل بناء على القول الثاني وجوز بعضهم ان يكون احمد بن النضر الفيابوري وجزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو كرامة احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وهو من ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد وكذلك ان رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا انتهى وعن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله بضم الاول وفتح الاب وكسر الاب بن عتبة بن مسعود الى عبد الله الهذلي

احد المتهاوا التسعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش
وعبد الله وابو احمد اخواها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال الشعبي في هذه الآية
اهل الافك هم عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق
عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستغربه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ويشيعه ويخترعه
ولا يدعه يخمد وقال الشعبي وقوله قد والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدأ به
ومعظم الشركان منه لاحسانه وعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيل
الى الغيرة ثم قال الشعبي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت رضي الله عنه وعن عامر الشعبي ان
عائشة رضي الله عنها قالت ما سمعت شيئا احسن من شعر حسان وما تمثل به الا رجوت له الجنة
وهو قوله لابي سفيان بن حارث
فهجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقال عبد الله بن الزبعرى السهمي يا ام المؤمنين ليس الله يقول والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم فقال وايّ عذاب اشد من العمى فهو يذهب بصره ويكبح بصيره وهو يدفع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما الافك فقال الشعبي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان
لانه شيء يحيك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء
ومنه قوله قد اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا وقيل الكذب افك لانه مصروف عن الصدق ما قالوا
قرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة اي بعضا من حديثها وبعضهم اوعى من بعض
اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث واثبت له اقتصاصا يقال اقتصصت الشيء اذا تتبعته
اثره شيئا بعد شيء ومنه قوله فقصت عن نفق يليك احسن القصص وقاك لاخته قصيه اي اتبعي
اثره ومنه القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالتشديد قست اثره قصا هذا والظاهر ان قوله له
يتعلق باقتصاصا المقدر المفسر بالمذكور فانهم وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد
منهم لحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها بعض حديثها ويصدق بعضا الفاسر
ان يقال بعضهم يصدق بعضا ولا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما
من الملازمة بحسب العرف قال الكرماني فان قلت قال اولا وكلهم حدثني طائفة وثانيا وعت عن كل
واحد منهم لحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه اذ الحديث يطلق على الكل
وعلى البعض وهذا الذي فصله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز سائغ لا كراهة فيه لان اكثر الائمة
حفاظ ثقات على شرط البخاري من اجلة التابعين فاذا انفردت الحفاظة من الحديث بين كونها عن
ذلك او عن هذا وهما نقلان لم يضر وجاز الاحتجاج به وهما اتفق العلماء على انه لو قال احد شيخي زيد وعمرو
وهما نقلان معروفان عند المحدثين فقال احدهما جاز الاحتجاج بذلك الحديث زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به
القول المحقق الصريح وقد يراد به غير ذلك وانما قالوا هذا لان بعضهم صرحوا ببعض وبعضهم صدق
الباقي ولم يقل به صريحا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وتسلية للقرعة
بالخواتم يؤيد هذا ما هنا وما تقدم ذلك ويدل على ان الى يجعل فيخرج منها واحدا وعن الشافعي يجعل
رقاع صفا ويكتب وكل اسم في السهم ثم يفصل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده
فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلثة من الانبياء
صلوات الله عليهم نبينا صلى الله عليه وسلم ويونس وزكريا عليهما السلام فلو معنى يخرج هو الطاها
فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف في رواية المستملي ولابي ذر عن غير
الكشميهني في رواية الكشميهني وابا فيفتح خرج بدون الف قال الحافظ السفاقسي وهو الصواب
فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن اسحاق
وقال غيره في شعبان سنة خمس وقع ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فقدمه
ثلثة الحوال فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب اي اية الحجاب فانا احمل على البناء بالفعل
في هودج بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وبالجيم هو مركب من مراكب العرب اعد للنساء
وانزل فيه على البناء للفعول ايضا من الانزال فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل اي رجع وهو قافل من المدينة اذن ليلة من الاذان ومن اذن قاله كاذان
وقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله فعل آذن لكم على سواء وروي بالقصر والتشديد بالرحيل

بالجزع على الاصل ويروى بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء وقوله حين اذ نوابالرحل
نشيت حتى جاوزت الجيش قلت اشيت شأنا اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما ابتغى عنه
استقبالا ما ذكره اقبلت الى الرحل الرحل المنزل والمسكن يقال انهيتنا الى رحالنا اى الى منازلنا
قلت صيد ذى فاد بعدنى كلمة اذا للفجاءة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة
من جزع اظفار للجزع بفتح الجيم وسكون الزاى جزيزيان فيه سواد وبياض وزعم ابو العباس
احمد بن يوسف التيفاشى فى كتاب الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى
به من الصين وهو اصناف فمنه البعولى والفارسى والحبشى والعسلى واليمنى فى الحجارة اصلب
من الجزع جسما لا يكاد يثقب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبع بالزيت وزعم الفوسفة
انه يشتق من الجزع لانه يولد فى القلب جزعا ومن تقلده به كثرت همومه وذكر اهل الادب ان
وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال والعهن عليه واظفار
بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع فى صحيح مسلم بلا الف
وقال القرطبى من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية
باليمن وعن ابن سعد جبل وفى الصحاح مبنى على الكسر كقطام وقال ابكر كما قال بعضهم سميت بابن
المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول وترفع وتنصب وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء
وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفى بعضها اظفار بزيادة همزة فى اولها جمع الاظفار
جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من الحجر او لانه ما اظهر من الارض اولان الاظفار
اسم لعود يكون بالبحر كالحجر فيتخذ به وقال ابن التين وفى بعض الروايات العقد المنتمر بعد ذكره
اثنا عشر درهما قد انقطع فرجعت فالتمسته فجاءنى فقلت اعقدى فقلت ابتعاوه فاقبل الذين
يرحلون بى بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل
وفى بعض النسخ بالراء المشددة وفى بعضها الى ما فاحملوا هودجى فحملوه على بعيرى الذى كنت اركب
وهم يحسبون انى فيه وكانت النساء انذاك اى حينئذ خفافا لم يثقلن ويركبهن بهبان
وهى رواية صحيح مسلم يقال هبيله اللحم واهبيله اذا اقتله وكثر لحمه وشحمه ولم يغشهن اللحم
اى لم يركب عليهن اللحم فيثقلهن وانما يكون العلقة من الطعام العلقة بضم العين
وسكون اللام وبالعاء والقاف وهى ما له ابقاء البلغة من العيش كاذا الذى يمسك الرمق
ويعلق النفس فلا زاد اى يبلغها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام
الى وقت الغداة واصل العلقة شجر يبقى فى الشتاء تعلق به الابل اى تجتزى به حتى تدرك
الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما يأكله من الغداء فلم يستكثر القوم
حين رأوه مثل الهودج فاحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل اى اثاروها
فساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش اوذهبوا ومضوا قاله الداودى ومنه
قوله تعالى هذا سحر مستمر اى ذاهب ومعناه دائم او قوى شديد يقال مر مستمر ومر مريس
احد وفى رواية مسلم وليس بها داع ولا مجيب فاقمت منزلى اى فصرت مقيما ومنه اقمت
البيت الحرام قال ابن التين ضبطوا هذا بالوجهين اقمت بالتخفيف وان شددت فى بعض الامهات
وذكره فى المغازى بلفظ فتيممت منزلى والمعنى واحد الذى كنت به ظننت انهم سيفقدونى
فيرجعون الى فبينا اصلى بفتح الشين اى بينا اصلى فحذفت احدى النونين التخفيف
الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعدها اجزم لها انا حالسة وقد غلبتنى عيناى حين جاءنى فنمت
وكان صفوان بن المعطل صفوان اما من الصفا او من صفن فى الاول النون زائدة و
المعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة ابن ربيعة بن المؤمل
بن خزاعة بن عامر بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وقيل رجيعة
بدل رببيعة السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم احد اجداده الاربعين ثم الذكوانى
بضم الذال المعجمة نسبة الى ذكوان احد اجداده ايضا وكان رجلا خيرا فاضلا عفيفا من وراء
الجيش وكان صفوان على اثافة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش لجردة ليهم وقيل انه كان
ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يحل الناس وقد مر فى سنن ابى داود شكت امراته ذلك منه
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل بيت نوم عروس لنا ذلك لا يكاد يستيقظ
حتى تقلع الشمس وذكر الغافقى ابو بكر الطرطوشى كان حصول الم بكسر الكاف اتى قطر وبه اهوج
لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى ايضا

قال الصحة وقال النووي نقله بنقله نقوها تهوتا فهو ناقه تنقى بكسر الناء وفتحها هو كالمهزول وناقه بفتح الفاء تفرح بفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف والهاء الله لخرجت انا وانت شطر قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في طريق سعيد الجح خارج المدينة وقال ابن اسكيت المناصع في اللغة المجالس متبرز انا بدل او بيان للمناصع وهو بفتح الراء المشددة وبالزاي هو الموضع الذي يتبرز فيه اى يقضون حاجتهم والبراز اسم لذلك الموضع ايضا لا لخروج الانسان الى الخلاء وذلك قبل ان تتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف اسم لكل مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم يستترون به قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح في المرتبة اى في البادية او في استتره شك من الراوي اى في طلب استتاره بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول في استتره وكنا نأذى بالكنف اى باتخاذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح حتى بلغت مرطها وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم ابن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب سمي مسطحا بفتح الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبالحاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر امام الصديق رضي الله عنه وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن بضع وستين سنة قال الجوهري مسطح اسم عود من اعواد الحباء وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الاثاث المتاع والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له من لفظه كما لا واحد لعبيد وقال ابو عمرو الاثاث والمتاع واحد فعقرت بفتح المثلثة في مرطها المرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الفاسي وقال ابن قرقول الجمهور على فتح الميم وكسرها وقال الهروي المرط الكساء وضبطه ابن دريد المرط بفتح الميم فعثرت مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان قال القطاع بالفتح والفاسي بالكسر وقال ابن القوطية الجمهور يقولون بكسر العين وهو عند اهل اللغة بالفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل القعس ان لا يتعس من عثرة وقد تعس يتعس تعسا وانعسه الله وفي التنزيل فتعسا لهم فقلت لها بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه وفي رواية مسلم اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في الحدود وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وضم الهاء الاخيرة وسكون وتونا محذوفة وقال القرطبي هي بضم النون تشديد الواو والكوفيون يقولون هنتاه كما تقول الالف والهاء يريدون الكلمة وهذه الكلمة تفضح البذاء ومعناها يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل وقيال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون وذكر ان تحتها الهاء وقيل الهاء بدل من تاء المرأة فتقول هنة وان تثنى المرأة فتصير الهاء فتقول يا هناه ويا هنتاه بضم الهاء فتقول يا هناه اقبل الم تسمعي ما قالوا وفي الحدائق ولم تسمعي وفي رواية مسلم ادلم تسمعي فاخبرتني بقول اهل الافك فازداد دائي مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليها كيف تيكم فقلت ايذن لي الى ابوي اي ايذن لي ان آتي ابوي وفي رواية مسلم ائذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف اى من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة اللام في قلما للتأكيد وقل فعل ماض ودخلت عليه كلمة ما لتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل وتارة في القلة جئ لتوبيخ على ذلك فعيلة اى جميلة حسنة من الوضاءة بمعنى الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي الحديث ان ما هان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اي صرت ودنت من قلبه واحبها عند رجل يحبها وطلاقها ايذانا بالاذى هو الصواب

مع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرائر
واصله من الضر بفتح الضاد ومنها الا اكثرن عليها بالثاء المثلثة اي اكثرن القول
في عيبها ونقصها قلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع بمهموز جملة وقعت حالا اي لا ينقطع دمعي من رقا الدمع اذا انقطع
ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو استعارة ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي اي ابطا ولم ينزل يستشيرهما
في فراق اهله جملة حالية مقدرة من الاستشارة فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في
نفسه من الود لهم اي لعائشة وابويها فقال اسامة اهلك روي بالنصب اي الزم اهلك
وروي بالرفع اي هي اهلك يا رسول الله لا نعلم فيها شيئا ولا نعلم والله الا خيرا واما علي
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك
وانما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه راى
انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره لا لعداوة عائشة
رضي الله عنها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا
يريبك من راب وفي رواية مسلم هل رايت من شيء يريبك من عائشة فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت منها اي ما رايت منها امرا اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعيبها به واطعن عليها اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتاتي الداجن وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن الاثير
قيل هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمامة او وحش او طير
يالف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل وكل ما الف موضعا هو به مقيم
فهو داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به فتاكله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل بلغني اذاه في اهلي قال الخطابي معناه من يعذرني يأول على وجهين اي من يقوم بعذري فيما ياتي
الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من
ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك
منه فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان
من الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وهم والاوس قبيلتان من الانصار امرتنا ففعلنا فيه امرك
وانما قال ذلك لان الاوس قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله
ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ ووقع في موضع آخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هو
وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح قريظة بلا شك وبنو قريظة كانت في آخر ذي القعدة من سنة اربع
فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ على ذلك
جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا
لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل
لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات
في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه
انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة
اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها وقال العيني
وهذا يبين صحة ما ذكره البخاري من ان سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين هذا اما سعد بن
معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو
بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه
يومئذ حبان بن العرقة في الاكحل كان مقدما مطاعا شريفا في قومه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة

وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح اللام بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن سعادة بن كعب بن
الخزرج الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء واسم الاوس
والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة من الازد ام عمرو بن جفنة
وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم كان عقبيا في عده وجيها له رياسة وسيادة لم
يتابع ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة
ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله قيل قتله الجن وقالوا اقبلت شهب فاستدار الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم يخطئاه وانا اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة كذا هو على صيغة
التصغير ابن ابي السمط بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن
مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد
العقبة الاولى وقبل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق والكلبي واثبته غيرهما
وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد يوم عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس مات بالمدينة
سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وقوم ذكر
انفا وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا سليما يعني لم يكن قبل ذلك يحمل لما في
نفسه احملت الحمية وفي نسخة وكان احملك الحمية والحمية بمعنى الحمى وهي ما يحمي ويمنع ويحتمي
احتملك بجيم وهاء اي اغضبته وحملته على الجهل قال وروايتنا الصحيحة احملك فعالكذبت لعمر الله
اي لبقاء الله قسمي والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل
حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو
الظاهر فقام اسيد بن حضير وفي رواية فقام اسيد بن الحضير وقد مر ذكره ايضا فقال كذبت
لعمر الله والله لنقتلنه اي ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقتلنه وقوله اسيد نوعيد الاشهل
فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي بجادل عن المنافقين فعند ذلك
ثار القتال بين الاوس والخزرج اي ثبتا هضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء
يثور اذا ارتفع واعتز حتى همّوا اي حتى قصدوا المحاربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فنزل يخفضهم يعني يسكنهم بما يسكنهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل سوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية السني وابي الوقت تبكي ويبكي ويروى ليلتي ويوما حتى
اظن ان البكاء فالق كبدي من خلق اذا شق قال فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي
جملة حالية اذ استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي وكلمة اذ
للمفاجاة كان كلمة اذا الآتية كذلك فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل فيها وقد
مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء اي في امري وحالي بشيء وفي رواية مسلم ولقد لبث شهرا
لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلم من غيره قالت اي عائشة رضي الله عنها
فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله
وان كنت المممت بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول القارب
الغير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قال الداودي عاتبها الى الاعتراف
ولم يأمرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت كذا فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال الخطابي
يعني ان الحزن والوجد قد انتهيا بهما وبلغا غايتهما وهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع فلم
جرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن التين قلص الماء في البئر
اذا ارتفع وماء قليص حتى ما احس بشيء منهن من الاحساس قال لعلك هل تحسّ منهم من احد منه
بخبر وقلت لا بل اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان الامر الذي بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اقف منه على امر اندفع به عما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بك
حتى اقول لعلك لا في اجبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة رضي الله عنها وانا جارية حديثة السن

هو وحسان ومسطح كانهما شاعاه بالفضيحة به والذي يتولى كبره منهم عبد الله بن ابي بن سلول
له عذاب عظيم في الآخرة او في الدنيا بان جلد واو صار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى
اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر اولا اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات باهلهم خيرا
اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كان مقتضى الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي هذا
الباب قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم وذلك بحمل برد وقال ابو اسحاق الاصل لا يلمز بعضكم بعضا لان
ما يقال لقبيلة او لمدينة يقال لاهلها وقيل لولا اذ سمعتموه فلستم بانفسكم خيرا وقلتم هذا
افك مبين فلم عدل عن الخطاب الى الغيبة وعن الضمير الى الاظهار فالجواب انه ابلغ في التوبيخ بطريق
الالتفات ويصح بلفظ الايمان دلالة على ان الاشتراك في الدين يقتضي ان لا يصدق المؤمن على اخيه ولا
مؤمنة على اختها قول عائب ولا طاعن بل يظن الخير بالمؤمنين ويكف عن الطعن فيهم ويذب
الطاعنين عنهم كما يذبون عن انفسهم وفيه تنبيه على ان حق المؤمن اذا سمع قالة في اخيه ان يجعل الامر
فيها على الظن لا على الشك وان يقول للاثم فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير هذا افك مبين هكذا بلفظ
المصرح بزادة ساحته كما يقول الحسيب العالم على حقيقة الحال وهذا من الادب الحسن الذي
قل القائم به والحافظ له وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه باخوات فان قيل اليس جاز
الفصل بين لولا وفعله كالجواب ان الظروف شائا وهو تهاونهم من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها
فيها وانها لا تنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها فان قيل ما العائد في تقديره حتى
وقع فاصلا فالجواب ان العائد فيه بيان انه كان الواجب عليهم ان يتعاودوا ويعتبروا اول ما سمعوا
بالاعم عن الشك فيه بل الواجب عليهم الظن بهم الخير وان يقولوا هذا افك مبين فلما كان ذكر الوقت
اهم وجب التقديم لولا اي هلا جاؤا على بما زعمه شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون هذا من جملة المقول تقرر الكونه كذبا فان ما لا حجة عليه فكذب عند الله اي في حكمه يعني
ان الله تعالى جعل الفيصلة بين الرجل الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الاربعة وانتفاءها
والذي يدل عليه عائشة رضي الله عنها ان لكن لهم بينة على قولهم فحالت عليهم الحجة وكانوا عند الله اي في حكمه
وشريعته كاذبين وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الافك فلم يحدوا في نفوسهم انكاره واحتجاج عليهم
بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتشكيل بان قوله امرأة محصنة
من عرض نساء المؤمنين اي وما منهن فكيف بام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وحرمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبيبة حبيبه ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لولا الاولى
للتخصيص ولولاهن لامتناع الشيء لوجود غيره والمعنى ولولا اني قضيت ان الفضل عليكم في الدنيا
بضروب النعم التي من جملتها الامهال للتوبة وان ارحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعذبكم
لمسكم فيما افضتم خضتم فيه من حديث الافك يقال افاض في الحديث واندفع وهضب وخاض كل ذلك
عظيم يستحقر دونه الهول والخطب اي لعاجلكم بالعقاب على ما خضتم فيه اذ طرف لمسكم او لافضتم
تلقونه بالسنتكم يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلقفه وتلقفه وقيه
قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وقرئ على الاصل تتلقونه واذ تلقونه بادغام الذال في التاء وتلقونه
من لقيه بمعنى لقفه اي اخذه وتلقونه من القاه بعضهم على بعض وتلقونه بكسر حرف المضارعة وهي
محكية عن عائشة رضي الله عنها وتلقونه من الولق وتالقونه من الالق كلاهما بمعنى الكذب
وعن سفيان سمعت اني تعزا ان تشقفونه اي تشرعون فيه او من ثقفته اذا ظفرت به وجدته فكانه
انوها بغرارة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكقولهم اي تتبعونه وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم اي وتقولون كلاما مختلفا بالافواه بلا مساعدة من القلوب وذلك ان الشيء المعلوم
يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا افك ليس كذلك فلا يجري على السنتكم وتدوروا
على افواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والهاء
في تقولون للافك لانه في معنى الكذب وهو عند الله عظيم اي وانتم تحسبونه هينا سهلا لا تبعة له او تحسبونه صغيرا وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار
العذاب يعني انها كبيرة موجبة للعقاب وعن بعضهم انه جزع عند الموت فقيل له في ذلك
فقال اخاف ذنبا لم يكن علي الا هين وهو عند الله عظيم وفي كلام بعضهم لا تقولن شيئا
من سرائر خير فعله عند الله غفلة وهو عندك يقين وصغيره له كبار وكبائر له تمام

فمن كان كذلك او موصوفا بما ذكرت فقامها فيكون البلغ في تعليل المقصود ويعفوا ما فرط
منهم وليصفحوا بالاغماض عنه الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه والمعنى لا تبلغوا الى ان
لا تحسنوا الى المستحقين للاحسان اولا تقصروا في ان تحسنوا اليهم وان كانت جنايتهم بحيث تحتاج
الغيرة فيها فليعفوا وليصفحوا بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون ان يفعل بهم ربهم مع
كثرة خطاياهم وكفى بهذه الاية داعية الى المجاملة وترك الاستقصال بالمكافاة فحيي وقوفي
بالفارسية ٥ يدى ابدى سهل باشد جزاء اكرمردى آخيش الى من آسا ٥ وروى انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية على ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه اي يعطي من الجرية
وهو العطية وكذلك الجدوى وفي رواية وقال لا انزعها منه ابدا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأل زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وهي من امهات المؤمنين عن امري
فقال يا زينب ما علمت ما رايت فقالت يا رسول الله احمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت
ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا
قالت وهي التي كانت تساميني اي تضاهيني بجمالها وكانها
ومكانتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من السماء من السمو بمعنى الارتفاع فعصمها الله
بالورع قال اي ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح هو ابن سليمان عن هشام وهو ابن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث المذكور الذي
رواه فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع المذكور ايضا وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله والحاصل ان
فليح بن سليمان روى الحديث المذكور عن اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام
بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري واعلم
ان في الحديث فوائد كثيرة منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مجهد
منه وان كان فضل الزهري ذلك وعن ضمه اجمعوا على قبوله منه والاحتجاج به ومنها جواز
القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم
بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها بضعة عشر من الانبياء
عليهم وقد ذكرت في اول الباب وقال ابن المنذر واستعملها كل من كنا نحفظ عنه العلم من اهل العلم
بردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القائلون
تركها لكن عملنا بها بالاثار انتهى وقال العيني ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة
رحمه الله لم يقل كذلك وانما قال القياس بابطالها لان تعليق الاستحقاق بخروج القرعة ذلك
قمار وانما تركنا القياس للاثار والتعامل الظاهر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا من غير نكير فلم تكن القسمة واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعل ذلك
تفضلا وتطييبا لقلوبهن وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا
اقرع بين نسائه لا يجوز احد بعضهن بغير اذن والذي عند وروى عن ابي حنيفة لا حق لهن في
حالة السفر بل اقرع بين شاء منهن وفي رواية الاصح ان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن
ولا يلزمه القسم في حال السفر والمستحب ان يقرع لطيب قلوبهن وقال النووي وعن مالك
يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك لم يكن
كان يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن والله اعلم ومنها عدم وجوب
قضاء مدة السفر للقسمة المفهمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي
حكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا ومنها جواز سفر
الرجل بزوجته ومنها جواز غزوهن ومنها جواز ركوب النساء في الهوادج ومنها جواز خدمة
الرجال لهن في الاسفار ومنها ان الرحال العسكر يتوقف على اذن امرائهم ومنها جواز خروج المرأة
لحاجة الانسان اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة ومنها جواز ان يسأل النساء القوابل
في السفر كالحضر ومنها ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلفها اذا لم يكن محرما الا ما لا بد
منه اولم يكلموا من يثق بناقته ومنها فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن
منه بحيث يمنعهن النوم ومنها جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة ثم يرجعون ومنها

اغاثة الملهوف واعانة المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فصل صفوان ذلك
كله ومنها حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في بيتها او غيرها ومنها
انه اذا ادخل اجنبية بيتها فان يخفف قدامها ولا يمشي بينها ولا وراءها ومنها استحباب الاستعفاف
عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه ومنها
تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او لا ومنها جواز الحلف من غير استحلاف
ومنها انه يستحب ان يسئل عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فيه ما ذم كما فعلوا عن عائشة
رضي الله عنها وهذا الامر شهرها ولم تسمعه عند ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح ومنها
استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها ومنها انه اذا عرض لها من ان سمع عنها شيئا
او خوف ذلك يقلل من اللطف لتتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله ومنها استحباب
السؤال عن المريض ومنها انه يستحب للمرأة اذا اراد المزوج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها
تانس بها ولا يعرض لها احد ومنها كراهة الانسان ساجة وقريبه اذا آذى اهل الفضل وهل
يزدان من الفواحش كما فعلت ام مسطح وفي عائشة فضيلة اهل البدر والثبت عنهم كما
فعلت عائشة رضي الله عنها في ذبها عن مسطح ومنها ان المرأة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها
ومنها جواز التعجب بلفظ التسبيح ومنها استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقائه
فيما يخبر من الامور ومنها جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق وانما يمنع فيه
وهو التجسس ومنها خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم ومنها استشكاء ولي الامر للمسلمين من
تخشى له بادرة في اهله او في نفسه ومنها اعتذاره فيما يريد ان يؤدبه ومنها قبائل ظاهرة لصغائر
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد به لهذه الجبلة ومنها المبادرة الى قطع الفتن والنعرات
والمنازعات ومنها فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير ومنها قبول التوبة والحث عليها ومنها
تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف بوجوه الامور ومنها جواز الاستشهاد
بايات القرآن الكريم ولا شبهة في جوازه ومنها استحباب المبادرة الى تشهد من تجددت له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه بلية باردة ومنها براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة
قطعية متلى القرآن فلو تشكك فيها احد صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين ومنها تجديد شكر الله
عند تجدد النعمة ومنها فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم ومنها استحباب
صلة الارحام وان كانوا مسيئين ومنها استحباب العفو والصفح عن المسيئ ومنها استحباب النعمة في
الانفاق في سبيل الله ومنها انه يستحب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير
ويكفر عن يمينه ومنها فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها انثنت في الشهادة ومنها ان
الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه ومنها استحباب القول بامّا بعد في الخطبة بعد الحمد لله
والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز غضب المسلمين عند انتهاك حرمة امورهم
واهتمامهم بدفع ذلك ومنها جواز سب المتعصب للباطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة
للعصبية الجاهلية وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد قرأنا لم يرد به النفاق الحقيقي ومنها
جواز تعديل النساء بعضهن بعضا لانه صلى الله عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة
وهما اجرأ بعضها وكان دينا وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا ومنها
ان من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول سعد انا كان من الاوس
قتلناه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها لما برأها
الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها
بغير ما برأها الله فيه منه قال المهلب والنظر ان يقتل عند كل من سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
ما دميت به عائشة رضي الله عنها او يعزر ذلك ومنها وجوب تعظيم اهل البدر والثبت عنهم
ومنها ان الصبر اجمل في الخطبة والعزاء في الدين ومنها قولها لقد لما يشفى من قريبي اكلة كاكلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول ومنها ان لا عتراف بالفعل لا يحل ومنها جواز تلاحق
الوحي بغير مهل لهم يوحي اليه حكمة ومنها جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر
ونحوها ومنها حرمة الشكاك في قرية عائشة رضي الله عنها من الافك ومنها ان العصبية تنقل
عن اسم كما قالت كان قيل ذلك رجلا صالحا ومنها جواز التفحص والبحث عن اخبار الواردة كان لها
اظهارا لاسوة الرسول الله عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة رضي الله
عنها سأل النبي صلى الله عليه وسلم جارية في امرها فقال اخبريني ما علمت بعائشة ومعه ناس

قاذورة

قاد دوها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على هذا منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر
فهذه الفوائد تنيف على خمسين فائدة واكثر فتستنبط من هذا الحديث ومطابقته للترجمة من حيث ان
فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها
وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة رضي الله عنها في حق زينب رضي الله عنها هي التي كانت
تساميني فعصمها الله بالورع قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال
ابو يوسف وخالفه محمد الجمهور وقال الطحاوي التزكية خبر وليس بشهادة فلا مانع من القبول
وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو انه يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك
اعتل بتعصان المرأة عن معرفة وجوه التركيب لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل
تزكيتهن بقول حسن وشاع جميل بكون ابراء من سوء كان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم
منه قبول تزكيتهن في شهادة لوجب اخذ مال والجهود على جواز جلوسهن مع الرجال فيما يجوز لهن فيه
والله اعلم وقد اخرج منه البخاري في المغازي والتفسير والايمان والنذور والاعتصام
والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير تكميل
ان الذين يرمون المحصنات اي يقذفونهن بالزنا وقد تقدم ان الاحصان ههنا بالحرية والبلوغ
والعقل والاسلام والعفة عن الزنا الغافلات عما قذفن به وقال صاحب الكشاف البليغات
القصد فيه التعريض لقاذفي الفاضلات الاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور ولم يدرين
الاحوال فهن يفطن لما تفطن له المجربات المزاولات قال الاعشى ٥ وانت عفيف ظلة مبتالة ٥
بلهاء تطلعني على اسرارها ٥ وكذلك ابتلاه من رجال في قوله اكثر اهل الحجة الشاملة المؤمنات
بالله ورسوله استياحة لعرضهن وطعنا في الرسول والمؤمنين كانما نافق لعنوا في الدنيا والاخرة
كما طعنوا فيهن ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم فان قيل اذا كانت عائشة رضي الله عنها هي المرادة
كيف قيل بالمحصنات فالجواب ان فيه وجهين احدهما ان يراد بالمحصنات ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يختصصن بان من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به واذا اردن وعائشة
كبراهن منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المرادة اولا واثنانيا انما ام المؤمنين
تخصت ارادة لها ولبناتها من نساء الامة الموصوفات بالاحصان والغفلة والايمان
وقيل هو حكم كل قاذف عالم بريء والله اعلم يوم تشهد عليهم ظرف لما في لهم من معنى الاستقرار
لا العذاب لانه موصوف وقرأ حمزة والكسائي بالياء للتقدم والفصل بينهم وبين الهم
وايديهم بما كانوا يعملون يعترفون بها بالنطاق والله تعالى اقامها بغير اختيارهم او تظهر آثاره
عليها وفي ذلك مزيد تهويل العذاب يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي جزاءهم المستحق كالموصوفة
للدين وقرئ بالرفع صفة لله ويعلمون لمعاينتهم الامر ان الله هو الحق المبين اي الثابت بذاته
الظاهر الوهيته لا يشاركه في ذلك غيره ولا يقدر على العقاب والعقاب سواه او ذو الحق
المبين اي العادل الظاهر عدله لا يظلم في حكمه والحق الذي لا يوصف بباطل ومن هذه صفته لم يتعقب
عنده اساءة مسيء ولا احسان محسن فينتقم من الظالم للمظلوم لا محالة فحق مثله ان يتقي
ويجتنب محاربته قال صاحب الكشاف ولو قلت القرآن كله وفتشت عما اوعد به العصاة
لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في امر عائشة رضي الله عنها ولا انزل من الايات
الفوارع المتضمنة للوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ارتكب
من ذلك واستفظاع ما اقدم عليه ما انزل فيه على طريقة مخلفة واسالب مختلفة كل واحد
منها كاف في بابه ولو لم ينزل الا هذه الثلاث التي بها جئ جعل العدة فيه معلومة في الادب
جميعا وتوعدهم بالعذاب العظيم في الاخرة وبان السنتهم وايديهم وارجلهم تشهد عليهم بما
عملوا ثم توفيهم جزاءهم الحق الواجب لذوي الحق الذي يعلمون عند ذلك ان الله هو
الحق المبين فاوجز في ذلك واشبع وفصل واجمل واكد وكرر وجاء بما لم يجئ في وعيد المشركين
عبدة الاوثان الا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك الا لامر دبر عن عائشة رضي الله عنها
انه كان يبلغها يوما بعد يوم عرفة وكان يسئل عن تفسير القرآن حتى سئل عن تفسير هذه الآيات فقال لم يبتل
بشيء مما ابتلي به من هذه الامة عائشة وهذه منه مبالغة وتعظيم لامر الافك
ولقد برأ الله اربعة بأربعة برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ويشهد شاهد من
اهلها وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه وبرأ مريم عليها السلام

يازده اى جزيه

قائل الشعر في التشبيه والتخييل
معاذ الله وغير الجيد

منبوذا فاتى عمر رضى الله عنه فسأل عنه فاخبر خبره واثنى عليه من حيث المال وجعل ولاءه له قال عيسى العَوْر ابو سَلَمة كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ومعقل في رواية الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري انه سمع شيخا بالجابية يقول وصوت منبوذا فذكره عربي العور رضى الله عنه فاتيته فقال هو حر ولاؤه لك ورضاء علينا والعَوْر بالجيم مصغرا بمعناه وابن شاجع بالشين وهو الشدة وبقال الابوس البأساء وانصب ابو سلمة عامل معتقد تقديره عسى العور بصيرا بؤسا اى عسى ان يأتي العور بشر وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهر الشدة ويخفى منه العطب وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل ان ناسا دخلوا غارا بسيفون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد واقي عدوا فقتلهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي كل الحالة قال الزهري هذا مثل ضربه اهل المدينة وقال سفيان ان اصله ان ناسا كانوا بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز اصدروا واستعدوا من هؤلاء فانهم لا يأتونكم قراطم يلبثوا ان يجادهم في فضاء فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني اسكم اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الثغب وقال ابن الكلبي غوير ماء لبني كلب معروف في ناحية السماة كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من جرى ثيابهم بان يمر سوهم الذي يؤتى راسه وذوي الحرى عن عمرو عن ابيه ان الغوير تغير في حصن الزناء وآول من تكلم بهذا القول الزناء بفتح الزاي وتشديد الموحدة وبالمد لما قتلت جذيمة الابرش فارادت قصير بفتح القاف وكر الهملة ان يتفق منها ما تحوطه قصير وعمرو ان اخت جذيمة على ان تقطع عمرو انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنته اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في اجوال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تختلي رويدا لتقتل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير علمها انه سلك في هذا الطريق الغوير فلما ادخل الجمال قصير خرج الرجال من الاجوال فقتلت ثم معنى قتل عمر رضى الله عنه بهذا المثل ان عمر رضى الله عنه اتهمه بان يكون الولد له وانما اراد ان ينبه عنه لمعنى من المعاني فاراد بهذا ان يتولى هو تربيته وان يعرض له في بيت المال ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء وهذا معنى قوله كانه يتهمني قال عربي العربي الثغب وهو ماء الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضى الله عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر فيهم وكان الرجل النابي من ديوان الذي زكاه عند عمر رضى الله عنه وقال الحافظ المستغفري لم اقف على اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا طاهر ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان النصري استخلفه ابو بكر الصديق رضى الله عنه قرة على المدينة فيحتمل ان يكون هو او هو قبل ان يأتيه ضرى فان كان ابو جميلة سلميا فيحتمل ان كان عريف بني سليم في عهد عمر رضى الله عنه انه رجل صالح قال كذلك اى قال عمر رضى الله عنه لعريفه هو صالح مثل ما تقول وزاد مالك في روايته قال نعم كذلك اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي يعني من بيت المال وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه رجع منبوذا في خلافة عمر رضى الله عنه فاخبر قال فذكر ذلك عمر في امر فذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه فما اراك عمر قال فذكر وزاد ما حملك على اخذ عذق النخلة قلت وجدتها ضايعة فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في اواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سأل في مجلس القضاء عن احد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر رضى الله عنه واما اذا كان المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قال الحافظ المستغفري في غايته انما حمل القصة على بعض محملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيه جواز الاقطاع ولو لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للمتفقه وذلك مما اختلف فيه وسيأتي الاشارة الى ذلك وكتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفيه ان الموطوء حر وقال غيره انه عبد ومن قال انه حر علي بن ابي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي وفيه ثبت عمر رضى الله عنه في الاحكام وان الحاكم اذا توهم في امر احد لم يكن ذلك قادحا فيه وفيه رجوع الحاكم الى قول امناءه وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا بأس به وانما يكره الاطناب في ذلك وظهره النكتة ترجم البخاري بحديث ابي بكرة بحديث ابي موسى ليعلم ما يكره من الاطناب في المدح والله اعلم ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله قال عربي انه رجل صالح قال كذلك اذهب الخ فانه دل على ان عمر رضى الله عنه قبل

من قوله وليقل ما يعلم وكان ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى رضي الله عنهما وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه وقال العيني اخذا من الكرماني الذي يظهر لا بد ان يقول بما لا يعلم
لانه لا يطلع على سريرته وعلى هذا فيقتضي ان لا يطنب ثم هذا الحديث يعني الحديث السابق لانهما
متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك
فلذلك ذكرهما في الترجمة كما سبق الاشارة اليه والحديث اخرجه المؤلف في الادب ومسلم في آخر
الكتاب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم الترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء
هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيرها وقال الحافظ العسقلاني و
الاحتلام هو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره وسواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على
ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال وحيضه من النساء
فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال
ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي النساء عند الاوصاف او الحبل الا ان
مالكا لا يثبت الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه
حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية
سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول
الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في
الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن
الماجشون بناء على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وفي الكتاب وعن علي رضي الله عنه
انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله شعر ما زال مذ عقدت
يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر بعضهم الانبات وعن عثمان رضي الله عنه انه
سأل عن غلام هل اخضر ازاره اطلق اسم الحال على المحل انتهى الثاني شهادة الصبيان
واختلفوا فيها فعن النخعي على انه يجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة
ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة آلاف
وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هم احرى اذا سئلوا عما رأوا
ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت
وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس
والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم
روي ذلك عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك
اذا لم يتفرقوا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على بلوغ الصبيان وفي رواية وقول الله تعالى
بدل عز وجل وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الآية وهذا في قوله تعالى في اواخر سورة
النور وإذا بلغ الاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال الطفلة
والاطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا
مثل الجنب قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق الانسان الثابت ما دام الولد في
بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة
ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة
ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قال العيني ظاهر هذا لا يطلق الصبي
الا على الرضيع ما دام رضيعا وقال ابن الاثير الصبي والطفل واحد منكم قال النسفي اي من الاحرار
دون المماليك هذا الخروج العبد البالغ ويستدل به في هذا الحكم بانهم الحلم اي البلوغ ومنه الحالم
وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم يحلم بالضم والحلم [illegible] وهم من [illegible]
في جميع الاوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم
وهم الرجال والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
[illegible]

لا يقبله [illegible]

لابد وان يؤذن له ام لا فهو كالمستوجل من نحاه الحال عليه فاذا اذن له استانس فالحق حتى يؤذن له
كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا الا ان يؤذن لكم وهذا من باب الكناية والارداف لان هذا النوع
من الاستيناس يرد فيما لا اذن فيه صريح موضع الاذن وانما في ان يكون من الاستيناس الذي هو
لاستعداد والاستكشاف استعمال من اكثر النجح اذا اصرح فاهر المكشوف والمعنى حتى تستعلموا
وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا ومنه قولهم استانس هل ترى احدا واستانست فلم ار
احدا اي تعرفت واستعلمت ويجوز ان يكون من الانس وهو ان يتعرف هل ثمة انسان وتسلموا على
اهلها وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل
بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح يؤذن اهل البيت والتسليم ان يقول السلام عليكم ادخل
ادخل قرئت فان اذن له والا رجع وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اتاني ابو بكر
رضي الله عنه فقال السلام عليكم ادخل قالها ثم رجع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستيذان ثلوث واستاذن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الخ فقال
صلى الله عليه وسلم لامرأة يقال لها رومنة قومي الى هذا فعلميه فانه لا يحسن ان يستاذن فقولي
يقول السلام عليكم ادخل فسمعها الرجل فقالها فاذن له فدخل وكان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم
اذا دخل بيتا حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف
واحد فصد الله عز وجل ذلك وعلم الاحسن لاجل وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس
كالشريعة المشروعة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك فيا ليت شعري اذ دعف عليك
الباب بواحد من غير استيذان ولا تحية من تحايا الاسلام ولا جاهلية وهو من مع ما انزل الله فيه
وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم ان الاذن لواحية وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها
وتستاذنوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير انها هي حتى تستاذنوا فاخطا الكتبة
قالوا ولا يعول على هذه الروايتين وفي قراءة ابي حتى تستاذنوا وتسلموا الاستيذان والتسليم خير لكم
من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن والتشاقه من الدمار وهو الهلاك كان الداخل
دامر لعظم ما ارتكب وفي الحديث من سبقت عينه استيذانه فقد دمر وروي انه دخل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم اأستاذن على امي قال نعم قال ليس لها خادم غيري أأستاذن عليها
كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن لعلكم تذكرون اي تنزل عليكم او
قبل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان فانظروا بما تحدونها
هذا من الآداب فلا تدخلوها وهي احتى يؤذن لكم اي حتى يجد وا من يأذن لكم ويحتمل ان يكون المعنى
فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها وذلك
ان الاستيذان لم يشرع لان يطلع الدامر على عورة ولا لتسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه
فقط وانما شرع لئلا يوقف على الاحوال التي يحلو بها الناس في العادة عن عورهم ويحفظون من
الطلوع احد عليها ولانه تصرف في ملك غيرك فلا بد من ان يكون برضاه والا اشبه الغصب
والتغلب وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اي لا تلحوا في طلب الاذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب
ولا تقفوا على الابواب منتظرين لان هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا
اذا كانوا ذوي مروءة ومرؤاضين بالاداب الحسنة فاذا نهي عن ذلك لاداه الى الكراهية وجب
الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يوغل
في العادات مما يشهد به من اكثر الناس وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط فان قلت فاذا رجع
ولم يؤذن له من جوابه وصاحبه او ظهر منكر يجب انكاره قلت ذلك مستثنى بالدليل
هو اذن في الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة او
انفع وابقى خيرا لديكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما قلتم وما تفعلون مما خوطبتم به
فيها وبكم عليه وتجسسا الى هما عن فيه تعنى الاية والله اعلم ان الاطفال صاذون لهم في الاوقات
الثلاث الا في العورات الثلاث فاذا اعتاد الاطفال ذلك خرجوا من حد الطفولية بالبلوغ
يحتلم او ببلغوا السن الذي يحكم فيه عليهم بالبلوغ وجب ان يغطوا عن تلك العادة ويحملوا
على ان يستاذنوا في جميع الاوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن
وهذا مما انا موجبه في عمله وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاية لا يؤمن بها اكثر الناس اي اية الاذن والذي لا شك فيه ان يستاذن على امه واخته وبنات
الاستاذن على اخيه على انهم وان كانت فيهن ريبة ما فهذه الاية وعنه ثلاث آيات

حاد قاف ذال

تحدوهن

احلا يجيزون التقوف
٥

بعد هن ثلاث لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وعن الشعبي ليست منسوخة قيل له إن الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد بن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها ووجه دخول هذه الآية في الترجمة ان معناها تعليق الحكم ببلوغ الحلم والترجمة في بلوغ الصبيان ثم قال الله تعالى بقوله كذلك يبين الله لكم آياته اي احكامه والله عليم بأحوالكم حكيم فيما يشرع لكم كرر به بعد ما ذكره في الآية المتقدمة تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستيذان لم اعلم انه شاع ولد وتعالى قد أمر ان يستأذن العبيد والاطفال الذين لم يحتلموا في الدخول على الموالي والاولياء ثلاث عورات في اليوم والليلة فهذه قد يا ايها الذين امنوا خطاب للرجال والنساء غلب فيه الرجال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم من العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلالة على ثلاث مرات في اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات او الرفع خبر لمحذوف وتأخير من قبل وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم اليقظة الفضولة من الظهيرة ثياب اللبس ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والانتقال ثياب النوم والتحاف ثلاث عورات لكم اي هي ثلاث اوقات يختل فيها ستركم وتخفظكم والعورة الخلل ومنها اعور الفرس اذا بدا فيه خلل واعور المكان واعور المختل العين ويجوز ان يكون قوله ثلاث عورات لكم مبتدا وخبره قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان ويسر فيه ما يرى في آية الاستيذان فيتسحها لانه في الصبيان وما ملكت الايمان دخول عليه وتلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم اي هم طوافون استيناف لبيان العذر المرخص في ترك الاستيذان بعد هذه الاوقات يعني والله اعلم ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة بعضكم على بعض يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج وقوله ليس بعضكم مرفوع بالابتداء خبره على بعض على معنى طاف على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه ويجوز ان يرتفع بطوف مضمرا تلك الدلالة كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم روي ان مدلجيا من عرض كان غلاما اصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى عمر رضي الله عنه ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر رضي الله عنه لوددت ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وقد انزلت عليه هذه الآية وهي احدى الآيات المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه وقيل نزلت في اسماء بنت ابي مرثد قالت انه دخل علي الرجل والمرأة والعلماء يكونون في لحاف واحد وقيل دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا ليدخلون علينا في حال نكرهها فنزلت ثلث عورات والعبد في المنظر الى مولاته لمرتبة التي لا قرابة بين وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي من الحر الاجنبية سواء كان العبد مخصيا او غيره اذ ابلغ مبلغ الرجال وفي تحفة الفقهاء والعبد يدخل على مولاته بغير اذنها الا في ثلاث عورات لكم فهو في المنظر اليها بمنزلة الاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي في محل له في سيدته ما يحل للحر ان يجامعوا انه لا يباشر بها والله تعالى اعلم وقال غيره بضم الميم وكسرها وبالهاء والالف والاو وبدونها هو ابن مخرم الصبي الكوفي الغضبة الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم الضبي وعن يحيى بن معين كان ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وكان ممن اخذ عن ابي حنيفة رحمه الله وكان يفتي بقوله ويحتج به احتملت وانا ابن نيف وعشرة سنة وجاء مسئله عن عروة وعن العلماء فلم يكن بين وبين ابنه عبد الله بن عروة رضي الله عنهما في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض هو من الترجمة وقوله وبلوغ بالجر عطفا على قوله ومنها وتم اي في حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره في الحيض لقوله عز وجل وفي نسخة قد بدل عز وجل والآية يأس من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن والآية في سورة الطلاق والآية

بالرواية عن ابي اسامة وهذا خرج امتناع هذا الحديث عن ابي قدامة السرخسي فقال يحيى بن سعيد القطان يدل ابو اسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي وعلى هذا فيحتمل ان يكون البخاري رواه على الوجهين فرواه هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسمعيل كابي سعيد بن اسمعيل ورواه ايضا عن ابي اسامة والله اعلم حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال الدارقطني لا اعلم احدا قال عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدارقطني لا اعلم احدا قال نافع مولى ابن عمر غير حماد بن اسامة لا اعلم احدا قال ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الاسناد والحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد اي يوم القتال وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة اي لم يختني في ديوان المقاتلين ولم يقدر رد قدا مثل الدراق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني وفيه التفات او تجريد اذ كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه كذا قال الحافظ العسقلاني ولا حاصل له لانه امر ان يكون من كلام الراوي او من كلام ابن عمر رضي الله عنهما نفسه وبالجملة الاول قوله فلم يجزني وقوله ثم عرضني ايجازا لان الاصل فلم يجزه ثم عرضه فاجازه والتكلم على سبيل الحكاية فقد كان وابن عمر رضي الله عنهما يعينه وفيه بعد لا يخفى فاتضح هذا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وانه جرى من نفسه الا لاتخصها فتعينه بالغائب فلم التفت فقال فلم يجزني وانا اقول العرض بما ذكر مالي وجاز في امثالها وجهان تحول انا الفاعل كضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا فلا يحتاج الى ضمير في مثل هذا وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سياتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فاجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو لا اقتصارا على ذكر احد والخندق فكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن خمس عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو اظهر من تعرفه استشكل قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا واجابا به على قول ابن يحيى واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس في الجملة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث وانما كان كذلك جاء ما قال يزيد ان يكون حينئذ ابن سبع عشرة سنة لكن ابطا ذلك بما رجح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر فاصطلح الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهل التي يشتد بردها والموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قاله ابن يحيى ان الخندق وكانت سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اي دخلت فيها وانما قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تحقيقا وتقريبا فجبر الكسر الاول بالغاء في الثانية وهو طريح معروف في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح ثم الذي وقع ابن اسحاق ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر رضي الله عنهما كان بعد ولم يجزه ثم احد فاجاز قال وفي رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة سنة فاجازه قال الحافظ العسقلاني ولا وجود لذلك والذي وجد ما عند ابن سعد وغيره المعتمد بن ناصر اه وقع في نسخ الصحيح هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر السابق الى ذهني ابو مسعود وظني قال وتبعها شيخنا المجد ي ولم يتم ره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وكذا في ذهن ابن الجوزي عن ابن ناصر بالغ في المشتبع الى من وهم وغلط وكان الاولى ان يقال فان الغلط لا يسلم منه احد وقيل ذكر الفتح وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال ذلك في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة والله اعلم قال نافع موصول بالاسناد المذكور عند مسلم عن عبد العزيز

نما قبلها الى آخر الآية والحديث قد مضى بعض هذا الاسناد والمتن في المضوبات في باب كلام المضو
بعضهم ببعض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله البينة وامّا قوله في الترجمة قبل اليمين او بعدها بين
المدّعي عليه ولا يصح حمله على المدّعي بان يطلب منه الحاكم بين الاستظهار بان عنده شهودا له
يحق لا تليس في حديث الاشعث نعم قد يؤخذ ذلك بالاولى فانه يستشهد به وان يمين الاستظهار غير
واجب والله اعلم باب ـــــــ باليمين يمين على المدّعي عليه دون المدّعي في الاموال
والحدود اي سواء كان اليمين المدّعي عليه في الاموال او في الحدود وادار في هذا الحكم
قال الحافظ العسقلاني يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود وقال العيني هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين على المدعي عليه وهو يتصور
بشيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وهو اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا ثبت ما
يدّعيه ببينة فطلب الحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق وأبى ذهب شريح وابراهيم النخعي
الاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله عنه استحلف
عبد الله بن الحرمع بينة وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال ابن
اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي مضى في الباب السابق
من جنس ان صلى الله عليه وسلم لم يقبل الاشعث فطلب مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة
وايضا قوله نعت والزبير ومن المحصنات ثم يأتوا باربعة شهداء الآية يدل على ذلك فقد ازال الله
تعالى من الملاعنة باقامة اربعة شهداء من غير يمين والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال
والحدود وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعمومه ذلك في الاموال
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والقذف فقال لا يجب في
شيء منها اليمين حتى يقيم المدّعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يقضي باليمين بالمدعى عليه
في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدّعى عليه
اذا لم يكن للمدعي بينة سواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك
واحتج بحديث ابن عباس شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى بالمال دون مدعى غيره او غير بل
الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال الاوزاعي يحلف المدعي
يمود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي ابو حنيفة ان ادعت المرأة على زوجها
خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال
فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى
العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف رق وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر
العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان ان يستحلف على النكاح فان ابى لزمه
النكاح وقال العيني مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المدعى عليه لا يستحلف في نكاح بان ادعى على امرأة
نكاحا وهي تجحد او ادعت هي ذلك وهو يجحد ولا في رجعة بان ادعى بعد انقضاء العدة انه كان
راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت المرأة ذلك وجحد هو ولا في استيلاد بان ادعت امة انه
ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله لان الاستيلاد يثبت باقراره ولا في رق
بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ولا في نسب بان ادعى الولد
على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى
معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يستحلف بالقا قصاصا في الحد بان قال رجل لآخر زنيت عليك حد قذف
وهو بكر لا يستحلف لانه يريد ان يقيم عليه بالشبهات اه اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بانه زنا وقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق وبالله
وقال العيني الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان العتق على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والنخعي واصحاب الرأي انه لا يستحلف في شيء من الحدود ولا
في القذف وقالوا يستحلف في المرقة فان كمل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق
والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب
اذا اقامت المرأة والعبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تجب على
السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة

قوله الا ان يقيم المدعي شاهدا الخ
ليس في نسخة الشارح المطبوعة
ناظم

لا ينهض حجة ان شبرمة لا تنهض معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر انتهى وتعقبه العيني بان مذهب
ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين
من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد
ويمين اخبار آحاد فلو عمل بها على مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
وحاصل ان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة من الاحاديث
الا اذا كان مشهورة هذا هو حاصل الجواب من طرف الحنفية وقال العسقلاني ان النسخ رفع
الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة
على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة انتهى وتعقبه العيني بان قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام
نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف
الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي وهو بمنزلة تخصيص العام
حتى يجوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم الخ ليس على اطلاقه
لان النسخ من قبيل بيانات الشرع لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره
ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين دفع لحكم الشاهدين او الشاهد والمرأتين وكيف يقول
ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وان كان مسلما لكن
لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا يفرق بين نسخ الوصف ونسخ
الذات فجعل النسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف
مثل نسخ الذات والحكم ههنا متحد الحكم بشاهد ويمين هذا ثم قال الحافظ العسقلاني تخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه وتعقبه العيني بما حاصله ان قياس الزيادة على النص
على التخصيص غير صحيح على اطلاقه بل انما تكون الزيادة كالتخصيص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا تعلق
له بالاول لان التخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى حكم الباقي ثابتا بذلك النظم
بعينه فان العام اذا خص منه بعض لا يزداد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين
اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان
انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد
الثبوت بل امتناعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لا متراخيا
حتى ان شرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا هذا ثم انظر الى قول الحافظ العسقلاني
كذا الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح
العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذا قطع رجل السارق في المرة
الثانية وقال العيني انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يتغير الحكم السابق فيهما حتى يكون نسخا
كما زعم قال الحافظ العسقلاني وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع
اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع
ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة
التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب هذا وقال العيني هذا كله لا يرد علينا فانا ما قلنا ان الزيادة
على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي يسمى نسخا التغيير
من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص والمذكورات كلها كذلك
هذا وقال الحافظ العسقلاني واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فقال العيني
لا نقول بهذا ولا ندعي شهرة كلها لاحاديث بل الاصل الذي يختص به الصحابة ثم قال الحافظ
فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة وقال العيني ان كان مراده بهذه الشهرة الشهرة عندهم فهو لا يتناول ذلك وان كان المراد
الشهرة عند الكل فهو ممنوع وذلك ممن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها

على القرآن لا يخرج عن كونها اضحا والذي قال هؤلاء وطبيعة التواتر ولا تواترا سلما هذا ثم قال الحافظ فيها اما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين وساهد وقال في التمييز اما حديث صحيح لا ريب فيه وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول العلا وعن انس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار هو بالقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكثران وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة وتعقبه العيني بوجهين احدهما بطريق المعنى وهو ان مسلما وقد اخرج الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما الى اخره وذكر الترمذي في العلل الكبير انه سأل محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه وقال العلا وقيس لا اعلم له حديثا عن عمرو بن دينار شيئا وقد روى الحاكم بالانقطاع في موضعين من المتاجرة عن عمرو وابن عباس وقال العلا وبين قيس وعمرو وترجمة في احد وثلاثين على العلا وادعى الدارقطني انه لم يسمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الحديث الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغيره هذا وقال العيني صرح احد من اهل هذا الشان بما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سبعة فكذا بقي الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل العباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بحجة وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم فذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هذا السلمي متروك الحال رمي بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الاحاد فهو يجوز به الزيادة على الكتاب والله اعلم قال الحافظ العسقلاني ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح انفرد به عن ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن ابيه وحفظه في ذلك مشهورة في سن ابي داود وتعقبه العيني ايضا فقال اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري حدثنا المغيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة واخرجه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن غريب قال العيني هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي قال سألت سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قيل يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلنا الجواب انه يجوز ان يكون وهم في قول الاكثر وروى عالم كثير سمعه وقد علمنا ان آخر الامرين كان جحوده وعند العلماء هو اولى وقال صاحب الجوهر النقي قد روى سهيل انه قال اختلف علي فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي هذا قال الحافظ العسقلاني ومنها حديث جابر رضي الله عنه مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قال العيني اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال الحدوني سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يخطئون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكثر منه واوثق كالثقفي فارسله وقال صاحبا منهيد ارساله اشهد وكذا قال الترمذي ان المرسل اصح وكذا ادعى الدارقطني ان جعفر عن ابيه مرسلا وهذا ذكره البيهقي وقال الحرفي ان الشافعي يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة فعن الخطابي ان كنت عليها وقال الحافظ العسقلاني وفي اسانيدها نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والصحاح وبدون ذلك مما يقوي بعضه بعضا ورد ذلك لان المتن لا يثبت بالاحاد قال العيني الجواب عن ثبوت الشهرة ان الشافعي ذكره اصلا فقد اعتمده واما قوله وقد روى رد فلان قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر رد ما قاله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم

مشهور

شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل امرأتين واذا وجد شاهد
واحد فالرجلان بعد وبان في قوله مع اليمين نفيا التفسخ الآية ويؤيد قول من ذهب الى ان
الاخبار انما ورد سنة عشر وقد قال صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه وايضا فانه تعالى قال
ممن ترضون من الشهداء وليس احد عدلا شاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعم
ان يمين المدعي قائم مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي امرأتين فاقام شاهدا وحلف لا يقبل
منه كما لو كانت المرأتان ذميتين هذا واما الصحابة الذين روى عنهم في الباب فهم ابن عباس
وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسعد وسعد بن عبادة وعبد الله
بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر وبعل
الله صحبة عبد الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابي هريرة بعد رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال
لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن
ابي هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم من رواه عن الثوري غير الحارث وقال الترمذي
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
واما حديث سرق رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
وهذا اسناده مجهول واما حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال الترمذي بعد ان روى
حديث ابي هريرة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة
قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير واحد
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير نفيه واما
حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو
بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتاب باله هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة
بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان في بعير احدهما
شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك
حقه واما حديث زيب العنبري فاورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه
يصدق فيه واما حديث عبادة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز
بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة
ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على
عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي من رواية ابي
حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل
وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث
الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وآخر
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر عمرو بن ابي
ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما صحبة عبد الله بن الزبير
فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عروة في كتاب الشهود انا احمد بن محمد بن موسى ثنا الحسين
بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبدة ثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال قبل هذه الاحاديث
دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى انسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابي الرجال
صفية انه قضى في اثر حضرميا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وقال ابو داود كتب عمر
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي الطحاوي انا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابان بن عثمان وبه يقول من يعرف من الفقهاء السبعة

وغيرهم وقال ابو عمر روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن عمر القضاء باليمين وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف فالجواب انا الاحاديث قد وقفنا على جملها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز منها ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال هو بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به حاكم لم نقض بحكمه وهو بدعة وقد ذكر عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به هذا وقال الحافظ العسقلانى واما احتجاج مالك فى الموطأ بان اليمين يتوجه على المدعى عند النكول وبرد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه بعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد وقال ابن العربى اطرف ما وجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد بقضى بيمين المكرم شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فضم اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربى بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى ان يكون شيئان فى جهة واحدة لا فى اقتضاءين تاخيما حمله على معهودة مخصوصة وهى ان وجد استرى من اكره عبدا مثلا فادعى المشترى ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشترى انه ما اشتراه بالبراءة ورد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها هذا وانت خبير بان اقتضاء المعية ان يكون شيئان فى جهة واحدة فى جنس المنع على انه قد ورد فى الخبر الصحيح ان البينة على المدعى واليمين على من انكر فظاهره انه يقتضى ان يا قول قوله قضى بالشاهد واليمين بذلك لنا وليل وان كان خلاف الظاهر توفيقا بين الخبرين والله تعالى اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابى مليكة بضم الميم قال كتب ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه هنا وفى رواية مختصرا من طريق نافع بن عمر واخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابى مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعتا صداها على الاخرى انها اجرحتها وقد اخرجه الطبرانى من رواية ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابى واخرجه اسمعيل من رواية ابن جريج بلفظ وكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وقد اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال كتبت فاطمة لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم وقيل الحكمة فى كون البينة على المدعى لان بينة ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلفت الحجة القوية وهى البينة لاجتلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وما ثبت المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فان قيل قال الاصيلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن عباس رضى الله عنهما كذا رواه ايوب وابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فالجواب انه رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفى صحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلى جميع الحديث الذى رواه البيهقى فلا يصح لان المتفق اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهى قوله لو يعطى الناس فهو كما ترى وقد اجاب عنه بعضهم بان حيث قال قوله باليمين اى يمين المدعى وذلك لانه لا بد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين انتهى وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار عما ذكرناه من الاحاديث التى اخرجها غير من الخرجين ومنشأ غلطه انه جعل الباء فى قوله باليمين سببية وتعلقه على المدعى عليه متعلقا بقضى يعنى حكم عليه بالحق وليس بذلك المراد انما قضى بثبوت اليمين وتوجهه على المدعى عليه دون المدعى فافهم [illegible] واختلف الفقهاء فى ترتيب

المدعى والمدعى عليه والمشهور فيه قولان الاول ان المدعى مخالف قوله الظاهر والمدعى عليه يوافقه والثاني المدعى من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر وان اسلم ضعيف اورد عليه الاول ان المودع اذا ادعى الرد والتلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك خالف القول قوله وذكر في تعريفهما عبارة اخرى واستدل بقوله ايمين على المدعى عليه للجمهور عملا بعمومه في كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط اولا وعموما ان لا توجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط فلا يحلف احد من اهل الفضل تحقيقهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من اصحابنا فيمن ادعى على الميت كذبا ان شهدت بذلك له بينة الورثة حلفوا واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لادعين اناس اموال رجال ودمائهم على ابطال قول الحنفية في التهمة ووجه الدلالة منه ان مجرد صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجب بانهم بينة والقصاص عندنا الى الولي المدعي للقسامة فيكون قوله ذلك توطئة يقوي جانب المدعي في ابداء التهمة بالايمان ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة فان قيل هل يجب الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها فالجواب اذكر اصحابنا علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين بعدهم وقد في الوصول والمسند حققنا وفي رواية حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا لاخيه وهو عليه فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق في انزلت قال فكانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وفيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي مبتدك سواء كانا رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر الرد رجل والمراتين لكونه لم يذكرهما وتعقبه العيني بانه اذا اشترط شاهداك بالبينة واليمين هو وقف بالنفي انهما رجلان او رجل وامراتان ليس الا فمن اين عموم قوله شاهداك شاهد ويمين فافهم فقلت له انه اذا يحلف بالرفع لا غير قاله الكرماني ولا بالي فعند النبي صلى الله عليه وسلم من وقع على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديقا لذلك ثم اقرأ هذه الآية وقد مضى هذا الحديث في الرهن وباب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة لتوطئة من قوله شاهداك فان صلى الله عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله عليه وسلم البينة عليه فيكون اليمين على المدعى عليه فان قيل ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الجحود فالجواب يؤخذ مجموع ذلك من ما ذكر في القضاء فافهم باب ـــــ بالتنوين اذا ادعى اي جعل شيئا على آخر او قذف اي رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا قاله اي فلان لهذا المدعى ولهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب ان يتقى البينة ويطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس فعلى البينة وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة لفظ الحديث يعني فان في الحديث يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم الادعاء قلت بالقياس عليه حدثنا محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام عو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة واهمال السين آخره مات سنة سبع واربعين ومائة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهاء وتخفيف اللام وتشديد التحتانية ابن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن ادرك اقيش بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا واخاه وكان قديم الاسلام واقد انيسة بنت هند اخت كليثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

لما قدم المدينة مهاجرا وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم وقال الدمري والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية واتى القائف هو عويمر العجلاني وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انهما قصتان واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الله عز وجل ولو انهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيها في الثانية بما انزل الله قد وقال العيني لم يوقع هشام وهل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مسندا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطبراني في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قذف هلال امراته قبل له ليجلدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين حلفة نزلت له ابهة الحديث مطولا وذكره ابو داود ايضا من حديث الحسن بن محمد المروذي عن جرير به قال الصحيح كما رواها البخاري ورواه ابو داود ويروى في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فعلهما القضاء مرة في مقام واحد او مقامين ونزلت الاية الكريمة في ذلك المقال لا سببا وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعاب على من سبق بالمسائل ويجمع ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت اية اللعان اتى اكثر السؤال وقال الداودي لا اكذب ان على ان قصة هلال سبق من قصة عويمر والمقل فيما مشبه وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا وعجل النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك فعساه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين وقال النووي ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤ الهما وقيل متقاربين نزلت وسبق هلال باللعان قذف امراته زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية عند النبي صلى الله عليه وسلم شريك بن سحماء بفتح السين المهملة وكسر الراء في الاول وفتح المهملة وسكون الميم ايضا والمد في الثاني وسحماء امه وابوه عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين وقال الداودي ضبطت بالنون المجمة وسكون المثناة التحتية وآخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد وهو طيف الانصار وهو من اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو الحوباء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس رضي الله عنه اول لعان في الاسلام وانما سميت امه سحماء لسوادها وقيل اسمها البيضاء قال بنت عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك روي بالنصب اي احضر البينة او اقم البينة ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة او حد في ظهرك اي الواجب عندهم البينة حد في ظهرك وروي ابينة والاحد وظهرك اي وان لم تحضر البينة فانك حد في ظهرك فالهمزة للاستفهام وهو اول من الجملة الجزائية والفاء محذوفة فان كذا قال العيني وكرماني وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها قال ابن هلال بن امية يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب فجعل اي طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك والمعنى انه كرر قوله البينة او حد في ظهرك فذكر ابن عباس رضي الله عنهما حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور الى قوله او حد في ظهرك ثم قال فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليرسلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين وهذه الاية في سورة النور قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بدل من شهداء او صفة له على ان لا بمعنى غير شهادة احدهم اربع شهادات اي فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات او فعليهم شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقد قرئ رفعا والكسائي وحفص بالرفع على انه خبر شهادة باقه تعالى شهادات لانها اقرب وقيل بشهادة تقدمها انه لمن الصادقين اي فيما رماها من الزنا وتصله على ان تحذف الباء وتصل او تعلق العامل عنه بالاربع تاكيدا والخامسة اي الشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وقرئ بالرفع وبتخفيف ان في الموضعين هذا لعان الرجل وحكم سقوط حد القذف عنه

انصور

وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة ضم عند الشافعية وبتفريق الحاكم وقيل طلاق وعند ابي حنيفة
ونفي الولد ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المراة لقوله فقد وجد في عنها العذاب اي الحد
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين اي فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وذلك وقع الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد
ونصبها حفص عطفا على اربع وقرا نافع ان غضب الله بتخفيف ان وغضب على انه فعل ماض
وقرأ يعقوب ايضا بتخفيف ان ورفع غضب ثم قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
توابٌ حكيمٌ متروك الجواب للتفخيم اي لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة وتمام الحديث فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان هذه رواية البخاري وابو داود وله طرقان في هذا
الحديث احدهما عن محمد بن بشار الخ تقدم رواية البخاري مسندا ومتنا والاخر عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال حدثنا يزيد بن هرون قال اسماعيل عن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهج حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرايت عند هارجلا وراى بعينيه وسمع باذنيه فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الايتين كليتهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها
فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة جعل يقال له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله
عليها كما لا يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم جعل
لها اشهدي فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها
اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل
انهما يفرق بينهما من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش
الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو الذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر
وما يدعى لاب ولا علينا ان نذكر تفسيرها وقع في الحديث من الالفاظ العربية قوله فتلكأت
اي تمطلت عن اتمام الايمان قوله ونكصت اي رجعت الى ورائها وهو الفهقرى يقال نكص ينكص
من باب ضرب يضرب قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح قوله سابغ الاليتين اي تامهما
عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة قوله خدلج الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى
من كتاب الله هو قوله ويدرؤا عنها العذاب قوله فلم يهجه اي لم يزعجه ولم يفزعه من هاج
الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره قوله اصيهب مصغر اصهب قوله وراية
اصهب بالتكبير وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي شقرة وقال المطابي والموصوف اصهبة
مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله ادعج اي اسود العين وهو الناقي الاليتين
وما دعج براد وسواد وهما مبهمتان ويجوز بالسين قاله الهروي والجوهري في الصحاح ان الادعج

والاصح هو الخفيف لما يتبين قوله الشيح نصفه ابيض وهو المتأنى الشيخ وهو ما بين الكهل والكاهل ومادته ش ا ومثلثة وياء موحدة وجيم قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال رجل اورق وناقة ورقاء قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان المتوسطة اكثرها في شعورا لهم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق قوله كأنما ليثا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال هذا واعلم انه قد اجمع العلماء على صحة اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ولهذا يشترط كونها من يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مراراً يكفيها لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين الرجل المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدود في قذف لقوله ثم شهادة احدهم ويجري بين الفاسق وامرأته وبين الاعمى وامرأته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا تقبل شهادة الكل والاعمى في سائر المواضع ويشترط ايضا ان تكون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها ويشترط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على انهما بغراغهما من اللعان وقع الفرق المؤبد ولا تحل له ابدا وان كذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا تفاصلا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا كاذا تلاعنا وقضى وهو قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة واحمد وعبيد الله بن الحسن المتفرق طليقة بائنة حتى اذا كذب نفسه بادا كاحها عند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية وقال عثمان البتي لا تأبد اللعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما كالزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطحاوي ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الاذرعي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اذا تم منهما كل حد ان كان الزوج فللقذف وان كان اثما فللزنا وعن النخعي والشعبي ونحوه اذا ابت وجمت وابتهما كل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قد فارقها مرارا بمنزلة ابن حمار على انه لا حد على الرامي وجلده اذا سمى الذي رماها به ثم اللعن وعند مالك يحد ولا يكتفي باللعان واعتمد بعض اصحابه عن حديث شريك ان حمارا بان شريكا لم يطلب حده وذعم ابو بكر الاذرعي انه كان حد القاذف والجلد بد لا الا قوله البينة او الاحد في ظهرك وانه فسخ الجلد الى اللعان وفي الحديث في جلد لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وضع بشرط لا ينقض وان بين قوله ان الرجم خلل او تزيد في حق وفيه ايضا فعلله البينة او الاحد في ظهرك فراجعة الحضم الامام اذا رماها ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله عليه وسلم هذا كالنفيا وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الشاهد وغيره قاله الداودي وهذا

فائدة واتى حتى اللعان لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين فيقال متى لعنا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا يمكن ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه ثم اللعان والملاعنة بمعنى واحد يقال تلاعنا والتعنا ولا عن القاضي بينهما وانما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب لان لفظ اللعن مقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الزوج فيه اقوى حيث جانب المرأة لانه قاذف وعلى الابتداء باللعان دونهما وانه قد يمكنه لعانه بخلاف لعانها ولا يعكس وانما الحكمة في مشروعية اللعان حفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وانما جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة لان الانسان لا يوثر ان يمتاز زوجه بالجمال ومطابقة للوعيد المترتب في قوله يطلق بالمتن قال ابن الحديث ورد في التوجيه والتوجيه اعم من ذلك والاطلاق لا تقاس البتة لتكون اقاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الامر كذلك فانه لا يترك الطالب البينة بل يجيبه الامام خشية ان يهرب فالجواب انه انما كان له الحد قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للاجنبي ثبت لكل من طريق الاولى واخذ من اللعن والتوجيه اخرجه المؤلف في تفسير الطلاق ايضا واخرجه الترمذي في تفسير الحدود في

باب اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكر الراء ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة نفر من الاشخاص لا يكلمهم الله اي بما يسرهم او مطلقا اصلا وان الملائكة يسالونهم يوم القيمة فلا تدافع بين هذا وبين قوله تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون او المنفي لا يتفضل بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من غضب على شخص واستهان به اعرض عنه وعن الكلام معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقبل اليه ويكثر النظر اليه ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم احدهم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل اي وثانيهم رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري بذلك اعتمادا على حلفه قال المهلب خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت انتهى وتعقب عليه لان الحافظة العشية لان بعد صلوة الصبح ايضا شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختصاصه بذلك لكونه وقتا ارتفاع الاعمال وقد مضى هذا الحديث في المزارعة وفي باب الخصومة في البئر ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الشهود يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين او توجهت عليه ولا يصرفها المدعي عليه لاجل ان يحلف من موضع اليمين وهذا قول الحنفية واحمد واليه مال البخاري وذهب غيرهم الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وغيرها بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير وذلك قال ابن عبد البر جملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا واما ما دون ذلك فيحلف فيه في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع الشرف او غيرها ويحلف على القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن اراد ان يحلف عند غيره كالناكل عن اليمين ويعرف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله تعالى وكل ما كان من عمل فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عمر ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهموا بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر هما سواء في الوجوب عند مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا بحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها بل الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم قضى مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لفظ على المنبر يتعلق بقوله قضى ظاهر السياق يقتضي ان يتعلق باليمين فقال احلف له مكاني فجعل اي طفق من افعال المقاربة زيد يحلف والي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه من اباية ان يحلف على المنبر وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان يقع المهملة ثم المهملة ثم الفاء ابن طريف المري بضم الميم وفتح الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق والي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال ما الذي ارى ان تحلف على المنبر في قل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم وهما يتخاريان كما تذهب ابو حنيفة الى انه لا يصح الا عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعي لو قيل لمسلم زيد ان اليمين عند المنبر ستة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة المسور ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر وقال العيني هذا عجيب منه كيف يقول هذا ولو علم انه ستة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه بل وجب عليه سماع كلام مروان فتامل وقال المهلب وانما اراد ان يحلف في اعظم موضع من المسجد ليرتدع اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله ثم تقسمون بها مرتهد الشاهد

الوعيد الشديد والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا تسارع قوم الى ما وجبت عليهم اليمين فى اليمين ايتهم يبدأ قولا وجوابا اذا لم يعرف بينة الحديث يعنى يقرع بينهم حدثنا وفى نسخة حدثنى الا فراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى وكان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد روى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه الابناوى الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر ان يسهم اى ان يقرع بينهم فى يمين ايتهم يحلف اى قبل ان آخر قال الخطابى وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم فى استحقاق الاستحلاف مثل ان يكون الشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله ويريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا اكثر الخصوم ولم يعلم ايتهم السابق منهم فيسهم بينهم وقال الداودى ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر لشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقول ابى سليمان يمين يبدأ احدهم قبل صاحبه فى اخذ ما يأخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهى سنة فى مثل هذا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا اللفظ قد اخرجه الاسماعيلى ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ البخارى فيه باللفظ الذى ذكره الا انه اشار على اليمين واسقطها فيستهما عليها واخرجه ابو نعيم فى مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى وتعقبه بانه رآه فى اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه احمد قال وهو وهم شيخنا ابو احمد فى ذلك انتهى قال الحافظ الاسماعيلى قلت وهكذا اخرجه الا سماعيل من طريق اسحق بن ابى اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق ابى الحسن بن بجيى عن عبد الرزاق مثل لكن قال فاستحبا اها واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق باللفظ واستحبا اها قال الاسماعيلى هذا هو الصحيح اى اثبته باللفظ اولا بالفاء ولا بالواو قال قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية او واما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ظاهرا فانه لا بد لها منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تشاوحا بينهما بيد فاردت الى القرعة وقال الخطابى وعزم اكراه هنا لا براد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لان ذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتشاوحا بينهما بيدا فاراد بتقديم احدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اى فليقترعا وقيل صورة الاشتراك فى اليمين ان يتنازع اثنان بمينا ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها وتؤيد هذا بما رواه ابو داود والنسائى من غيرهما من طريق ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها وانما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر بالمعنى المذكور وقد روى ابو داود من رواية ابى رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعى فوجهت عليهم اليمين فشاروا على الحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين الحالف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ فى ذلك والله اعلم باب قول الله عز وجل وروى تفسير جل عز وجل اى باب بيان الوعيد الشديد الذى تضمنته هذه الآية الكريمة فى حق الذين يشترون بالايمان الكاذبة العاجلة الآية وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اى يختارون ويستبدلون بعهد الله اى بما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا قيل نزلت الآية فى الاشعث بن قيس وجرير خاصم اليهودى فى ارض كان ادعاها فرجحه بينة عن قريب وقيل

ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جاءه رجل فساومه عليها فحلف
بالله منعها اول النهار من كذا ولولا الساء لما بعت علي بما يعطي قريبا ولا ينافي من بينهما لاحتمال
ان تكون نزلت في كل من القضيتين وتناولها اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من يهود فلا بد بكلامه اصلا بل يسأله الملائكة وان كان من المسلمين
فالمعنى بالله اعلم فلا يكلمهم بما يسرهم ينعمهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة والشفقة يوم القيمة
ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يأمر بهم الى النار وقيل
عذاب اليم اي مؤلم شديد حدثني باب اذا قدم وحدثنا اسحق قال الشافعي لم اجده مسموعا
لاحد من شيوخنا الذين سمع الجماعة منهم نسبته في باب شهود الملائكة بدرا وقال حدثنا اسحق بن منصور
وقال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا زيد من الزيادة ونقرون قال اخبرنا العوام
بن حوشب قال حدثني ابو اوفى ابراهيم هو ابن عبد الرحمن ابو اسحاق السكسكي
بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وفتح الثانية كندة بضم الكاف وسكون النون بعدها مهملة
ثم مثناة من تحت ابن الحارث بن مسلمة بن كندة عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة
وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع يقول قام رجل سلعته فحلف
بالله لقد اعطى بها ما لم تعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الآية وقال ابن ابي اوفى والاسناد المذكور اذا بحثي من البحث بالنون والجيم والمثلثة وهران بالراء
في الاصل لا بالغين بل بالجذع غير مهموز وتصحيفه في باب بضم من كتاب البيوع اكل ربوا خائنا
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
اي الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من حلف على يمين كاذبا ليقتطع ويروى فيقطع بها مال الرجل او شك من الراوي قال
اجيء لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديقه في القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم قال ابو وائل فلقيني الاشعث
فقال ما حدثكم عبد الله اليوم فلت كذا وكذا قال في انزلت وفي هذا الحديث ما دار بكم عبد الله
وفي الحديث الخمسة ما حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
مر مرارا قال الكرماني فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت وقصة الاشعث
وهي وقعت في ثرمينه وبين عجزه صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرها والجواب
انما يدل على انها في الشاهد فقط لعل الحديث لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة الشاهد
فظن انها نزلت في هذه الواقعتان وقضيا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما والفظ عام فلها
ولغيرها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بالتنوين كيف
يستحلف على اثبات الدعوى اي كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين وقول الله عز وجل ثم جاؤك
يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا والآية في سورة النساء وقبلها الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريد وتنازعا فاكوا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب
بن الاشرف فانهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال
نتحاكم الى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج
اليكما فخرج فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض
بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
والطاغوت هو كعب بن الاشرف وفي بعضه من يحكم بالباطل ويوثر لاجله سمي بذلك لعظم
طغيانه او لتشبيه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه
كما قال وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقرئ ان يكفروا
بها على ان الطاغوت جمع لان قوله نفت اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم والى اهل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا وهو مصدر وادا سم للمصدر
الذي هو الصد والفرق بينه وبين الصد ان الصدود يكون للصد مرة ويصدون في جميع الحالات
فكيف يكون حالهم اذا اصابتهم مصيبة كقتل عمر المنافق والضمير من الله بما قدمت ايديهم
من الحاكم الى غير الله وعدوله رضي الله عنه ثم جاؤك حين يصابون الاعتذار عطف على اصابتهم

وقيل على بعيدون وما بينهما اعتراض يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ما اردنا بذلك الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك وقيل جاء اصحاب فقيل طالبين بدمه وقد شاهدوا قتله وقالوا ما اردنا بالتحاكم الى غيرك الا ان يحسن الى احباءه ويوفق بينه وبين خصمه اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يعبأ بهم ان يحلفوا كاذبين فيما يعتذرون به من العقاب فاعرض عنهم عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وعظهم بليغا وقل لهم في انفسهم او في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر انجع قولا بليغا يبلغ منهم ويؤثر فيهم امره بالتجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترهيب والترغيب وذلك فنتهي متفقة الانبياء عليهم السلام وفي بعض النسخ زيادة عملة وقل الله ان يحلفون اي المنافقون بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وزيادة قوله ويحلفون بالله كذبا اي على معاذيرهم فيما قالوا او يحلفون اليرضوكم اي ليرضوا عنهم والخطاب للمؤمنين وزيادة قوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل ذكرهذه الايات التي فيها الحلف بالله المناسبة للترجمة اشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال الحافظ ابن حجر استدلى وغرضه بذلك اي بذكر هذه الايات ان لا يخص لفظ الحلف بالقول وقوع القول في ذلك في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين يقال بالله وتالله ووالله اشارة بذلك الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم التي الباء الموضوعة نحو بالله وتاء المثناة الفوقية نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فكقوله تعالى يحلفون بالله وقد تقدم واما التاء فكقوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا واما الواو فكقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وسيأتي موصولا في باب اليمين بعد العصر بمعنى وسيأتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد اعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها والمقصود من ذكره هنا قوله حلف بالله ولا يحلف بغير الله هو من كلام البخاري لا من الحديث ذكره تكملة للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني الامام مالك الامام عن عمه ابي سهيل مصغر المتصل نافع بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ثائر الرأس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد في كتاب الايمان في باب الزكوة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله والله لا ازيد على هذا الخ حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال حدثنا جويرية بالجيم مصغر الحارث ابن اسماء على وزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قال ذكرنا نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت اي ولا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك ممنوع واختلفوا هل هو ممنوع منع تحريم او منع تنزيه والخلاف موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة الاول ما يلزم اليمين به وهو ما ذكر من اسم الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام والاوثان والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر والا فحرام والظاهر ان القسم بالشيء تعظيما الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقصد تعظيمه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله لا بالاصنام ولا بالمخلوق وان اثمه الفاضي على الحالف عليه اليمين بزيادة صفة من صفات الله تعالى وتقرر الكلام فيه ومطابقة الحديث لترجمة قوله فليحلف بالله

باب حكم من اقام البينة بعد اليمين اى بعد يمين المدعى عليه وبرهانه
بالتنوين في جواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة اولا واتمام يصح به لكان الخلاف فيه
كما هو عادته بالجهد على انها تقبل وانه ذهب اليه شريح والكوفيون والشافعي واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة ان اقامها في المدة التي استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علم انها اقيمت له بها وان استحلفه
وبرئ بيمينه فاذا كانت بينته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا اشهد بذلك عند برئ واذا برئ فلا سبيل
وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واجح بانه اذا حلف عند برئ واذا برئ فلا سبيل
عليه وم قال ابو عبيد واهل الظاهر تعقب بانه اقامها بدا في الصورة الظاهرة لان في نفس الامر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن اى افطن واذكى بحجته من بعض عند ما مر من حكم
ام سلمة رضي الله عنها الموصول وهذا الباب وذكره ايضا في المظالم في باب من خاصم في بئر
وهو جيله ومناسبة ذكر في هذا الباب من حيث انه اذا اقتضى اثنان او اكثر لا بد ان يكون كل منهم
محقا حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا كانت البينة بعد اليمين
كذا ذكره العيني تبعا لكرماني وفيه تامل وقال وما وسم ابو ذكريا وابراهيم عوانة يزيد النخعي
وشريح القاضي المشهور البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة قال الحافظ العسقلاني اما
قول العادل وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد اسا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى حقا فاقام
حتى اتى ببينة الحق اعني من قضائي الحق حتى من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد
له عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة
لانه لا يمكن ان يحمل ذلك على ما اذا اشهد على اقراره او تجاحد فاطلع عليه فتبين ان بينة
فاجرة والا حد يدعي في ارجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق فيقوم عليه البينة التي
تشهد وقال العيني قد حصل الشراح في معنى كلام هؤلاء وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف
دفع المدعي اليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان
يمين المدعى عليه كانت فاجرة اي كاذبة فتراع هذه البينة العادلة اولى ما يقبل من تلك اليمين
الفاجرة وتشيع هذه البينة وبقضي بها والله تعالى اعلم قال قبل بينة هو تكون عادلة وقد تكون غير
عادلة فلا رجح جانب البينة فالجواب ما ذكرنا ان المراد بالبينة الموصية على ان كاذب تحقق
واحد الكاذبين اذ الوقوع من كاذب اثنين سيما في الشخص الذي يدجر المخفة لا نفسه او دفع الضرر
عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
هي بنت ام سلمة عن ام سلمة بفتح الام هند المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض اي افطن من لحن بالكسر اذا فطن
وقال الخطابي اللحن بتحريك الحاء الفطنة وبسكونها الزيغ في الاعراب يعني ان الاعراب يعني
جهته فيخفيه له عن اخيه حيفا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها
هذا يدل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره من الحقوق
وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة حكمه في الطلاق والنكاح والنسب
يحول الامور عما عليه فلو قضى الاموال وفي الحديث ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء
من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان القاضي
انما يحكم بالظاهر وان من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه
وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
كذا قرر القاضي وقال ابن الخير موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قاطعا لحق المحمول انها بعد بينة عن القضاء وساوى
بين حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فوجد لذلك بيقاء حق صاحبه الحق على ما كان عليه فاذا
ظفر في حقه بينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كالم يسقط اصل حقه من ذمة فقطعه
باليمين فانه قد اعلم

باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز وعده
انجازا وفي به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم قال الكرماني وجه تعلق هذا الباب
بالباب الشهادات هو ان وعد الترك كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مامور به
مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب ما وعد به مع الغرماء
انتهى وتعقبه العسقلاني بان نقل الاجماع في ذلك مردود فان الحلواني حنفي مشهور من القائل به

قيل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية اذا تعلق
بسبب وجب الوفاء به وهو قول من قال لآخر تزوج وانا اقترض لك كذا فتزوج لزمك الوفاء به وخرج
بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله قال ابن العربي والصحيح الاول ومن ادلته
بحفظ الى رحمه الله فانه اشكل لانه على الانكار والمنوي لم يذكروا باعيانها والحديث يعني قوله مقت
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومدح آية المنافق قال والدلالة للوجوب
منهما قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يكون ان يقال يجب الا خلوف
ولا يجب الوفاء اي لا مع الخلوف ولا يلزمه الوفاء هذا وقال الغيتي ولا خلوف انه مستحسن من كل
اليه وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بوعده وذلك من مكارم الاخلاق ولما
كان الشارع صلى الله عليه وسلم اولى الناس بها وندبهم اليها ادى في ان عنه طيفة الصدق
وقام فيه مقامه ولم يسأل بما البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين لانه
لم يكن شيئا ادعاه ما وفي ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والوفاء
وذلك موكول الى راي الامام وفضله الحسن اي الامر بانجاز الوعد قال الحافظ العسقلاني وقال
الكرماني الفعل لفظ العهد والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فضله بالماضي
والحسن هو البصري وقال يعني الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه هل ايجاز الوعد
الحسن فارتفاع نفس وبهذا الوجه على الوصفية وعلى الوجه الثاني بالفاعلية اشتهى وانت خبير
بان الامر بالعكس وعلى الاول الظاهر ان فضله مبتدأ والحسن خبره او انه مجرور وعطف على ايجاز
الوعد وكذا الحسن مجرورا بهنا فافهم وذكر اسمعيل اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في الكتاب الكريم
بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية المستملي وفي رواية
غيره واذكر في الكتاب اسمعيل الخ وروى ابن ابي حاتم من طريق النوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام
وعد رجلا من قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن
شوذب انه انحدر ذلك الموضع سكا فمضى من يومئذ صادق الوعد وقال صاحب الكشاف
وناهيك انه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
هذا وغريب اكرمائي حيث قال وانما ذكر مصدر وكانه عطفه على قوله وفضله على انه مصدر ايضا
فتدبر وقضى ابن الاشوع بالوعد اي بانجاز الوعد وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو وآخره عين مهملة هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة
خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ
ان موهن مشهور يعرفه الناس وقد ترجمه الزكوة وذكر اي ابن الاشوع ذلك اي اقضاءه بانجاز الوعد
عن سمرة بن جندب وهو خطأ في تغيير اسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم المسور
وفتح ميمي مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اي المسور في الحال انه هو ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يعني ابو بكر رضي الله عنه وعلي ان ابا العاص من اهل المرأة والاصهار من قبل الرجل والعشائر بجمعها وكان
صلى الله عليه وسلم صهرا لابي بكر رضي الله عنه لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة رضي الله عنها
قال اسعد في اي قال صلى الله عليه وسلم صهري وعدني فوفى لي وودك فوفاك وردي فوفاك
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ورأيت اسحق بن راهويه اي ابن راهويه يصحح صهر ابن اشوع
هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يصح في العقول وجوب انجاز الوعد
ووقع في كثير من النسخ ذكر اسمعيل بن المغيرة بعد ابن اشوع وبين نقل البخاري عن اسحق وانه
وقع في نسختنا اولى واوجه كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة هو ابو اسحق الزبيري المدني وهو
من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن زهرة القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر عن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب انه قال له
سألتك ماذا يامرنا فزعمت انه يامرنا بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
واداء الامانة قال وهذه صفة نبي هذا قطعة من حديث هرقل وقد ذكره في اول
الكتاب وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله والوفاء بالعهد يعني انه كان
صادق الوعد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك

ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف لان من وعد فقد التزم فاذا وعد وعدم فقد التزم من طائفة من النفاق
وسيأتي في الوعد يندب منه الجائز وعلى وجه الحتم في كتاب الايمان وفي باب علامة المنافق
حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم جاء
ابو بكر رضي الله عنه ما اراه قال بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة العلو والمد الحضرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء بعد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره النبي عليها الى اثنتي سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف اي عنده وجهته عدة طيبا نفسا قال
جابر فحثيت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط بين
ثلاث حثوات قال جابر فعددت في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وكانت له قبله عدة اي وعد ولولا ان الوعد امر مرغوب عنه وبأبه لما التزم
ابو بكر رضي الله عنه ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بكارم الاخلاق
اذى ابو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في
ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام
حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة قال اخبرنا سعيد
بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وهو من مشايخ البخاري وكثيرا روى عنه بدون الواسطة
وهشام روى عنه بواسطة هو محمد بن عبد الرحيم وقد مر قال حدثنا مروان بن معاوية ابو عمرو
مولى مروان بن محمد بن حكم القرشي الاموي الجزري مات بعد الاربعين ومائة روى له الجماعة
عن سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة وليس له
رواية في هذا الصحيح الا هذا واحد في البخت وكذا الراوي عنه مروان عن سعيد بن جبير التابعي
الكبير المشهور بالرواية قال سألني يهودي عن قال العسقلاني الظاهر على اسمه من اهل الحيرة
بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قرب الكوفة وكانت
قديما بن لسنة اي لاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى فان اتممت عشرا فمن
عندك فقضى موسى قلت لا اراه رفعه حتى اقام على صيغة المضارع المتكلم من القدوم على الغير
العرب بفتح المهملة وكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح ونقل ابو العباس في
فصيحه على فتح الحاء والموحدة ساكنة وفي الجمهرة عن صاحب العين هو العالم المباهر من علماء
الدنيا مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كاتبا والجمع احبار وذكر المطرزي عن ثعلب يقال
للعالم حبر وحبر وقال الليث حبر لانه تحبر به الكتب اي تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتأثيره
في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما الحبر والبحر لعلمه
وسعته واخلق اي من سماه بذلك ذكر ابو عبيد الحاكم ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انتهى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند جبريل عليه السلام فقال انه كائن في هذه الامة
لا سوء به خيرا وفي التعديل قد زيد الا ان ذا ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن
عباس رضي الله عنهما رسولا الى حبر بملك الغرب فتكلم معه فقال له حبر بما يبقى الا ان
يكون حبر العرب حتى عبد الله من يومئذ الحبر وانما عرفه سعيد الكوفة مشهورا عند الذي
ناطبه بذلك ومزيده بالعدد وعلى ابن عباس الى مكة فاسأله بالنصب عطفا على فاقدم
فقدمت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال نعم اتمهما واطيبهما اتمادواه سعيد بن
جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعتمد على اهل الكتاب
كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام ايما الاجلين قضى موسى قال اتمهما واطيبهما
وبهذا جاء رضي الله عنه اوفاهما ووقع في ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد

بالاطيباى فى نعت شعيب عليه السلام وبر وفى بدل واطيبهما وابطأهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى موسى عليه السلام اواراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال الحافظ
العسقلانى المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه اذا قال الخطابى وفى رواية حكيم
بن جبير ان النبى اذا وعد لم يخلف زاد الاسمعيلى من الطريق التى اخرجها البخارى قال بعيه فلقيني
اليهودى فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب
بيان تاكد الوفاء بالعهد لان موسى عليه السلام لم يجز له وفاء العزم مع ذلك وفاها فكيف
لو جزم وقال ابن المهلب لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام فى الزيادة افتقى
كريم اخلاقه ان لا يجيب ظنه فيه فطابقت الترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين لا يسأل على البناء للمفعول اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ممن اخبر به واراد بهذا
عدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا لا شهادة
على المسلمين ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن
عبد العزيز والشعبى ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة
اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهرى
والضحاك والحكم وابن ابى ليلى وعطاء وابى سلمة ومالك والشافعى واحمد واسحق وروى
عن شريح والنخعى تجوز شهادتهم على المسلمين فى الوصية والسفر للضرورة وبه قال ابن ابى ليلى وقال
الشعبى عامة من تراجل لا تجوز شهادة اهل الملل اى ملل الكفر وهى بكسر الميم جمع ملة والملة
الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى بعضهم على بعض لقوله تعالى وردت
لقول الله جل ثناؤه فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة اى الزمنا بينهم وبين النصارى
وهو النسطورية واليعقوبية والملكانية قاله الربيع او بينهم وبين اليهود قاله ابن
ابى نجيح العداوة والبغضاء الى يوم القيمة مرفوع بالشىء اذا وصفته وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور شاهيم شاهد وداود عن الشعبى لا يجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان
شهادتهم جائزة على الملل وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى وهو الخياط عن الشعبى قال
كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى وروى ابن ابى شيبة من طريق
اشعث عن الشعبى قال لا تجوز شهادة اهل الملل المسلمين بعضهم على بعض فاختلف فيه عن الشعبى
وروى ابن ابى شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا
اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقا
والله اعلم وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل وهذا التعليق وصله البخارى فى تفسير
سورة البقرة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد تقدم وسيأتى الكلام عليه
ثمة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا هو النهى عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه
من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث اى ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب اى اليهود والنصارى وهذا الكتاب الذى انزل على نبيكم
صلى الله عليه وسلم وهو القرآن احدث الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وروى بكسرها على الحصر اى اقربها نزولا اليكم من عند الله فالحدوث
بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم على ما عرف فى موضعه تقرؤونه لم يشب بكسر الموحدة
المجهول من الشوب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفى مسند احمد من حديث
جابر رضى الله عنه وقد سألتم اهل الكتاب عن شىء فما تراهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث
وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا من التوراة والانجيل ما بدلوه وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الله تعالى فى حق اليهود فويل اى حسرة وخزى
ومن قال انه واد او جبل فى جهنم فمحال ان فيها موضعا يتبوأ فيها من جعل له الويل والعذاب شاهد
بن ذلك مجازا وهو فى الاصل مصدر لا فعل له وان ساغ الابتداء به هنا لكونه دعاء قال ابن هشام
مما يسوغ ذلك سواء كان دعاء له نحو سلام عليك او عليه نحو الآية وقد حقق فى موضعه

الذين يكتبون الكتاب بيحرفون ويغيرون او يؤولون ما كتبوه من التاويلات الزائغة والمراد
رؤساء اليهود بايديهم تاكيد كقولك كتبته بيدي وسمعته باذني يعني انهم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا اي يحتالوا به عرضا من اعراض الدنيا فان وان قل قليل النسبة الى ما استوجبوه من العقاب
الدائم فويل لهم مما كتبت ايديهم يعني المحرف وويل لهم مما يكسبون يريد الرشى فلويلها كرر
اشارة لهم عليها كما مر ماما ذم اعلم عن مسالتهم ولا والله كلمة لا الدة اما التاكيد نفي
ما قبله واما التاكيد لنفي ما بعده ما واياسنهم وجده قط يسالكم عن الذي انزل عليكم
يعني انهم لا يسالونكم فائدة بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحق بهذا الحريث المانعون عن
شهادتهم اسده وفيه ان اهل الكتاب بذلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم في القران الكريم وسال
محمد بن اوضاع بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان
وكتابنا يخلوف ذلك فقال لان الله تعهد وكفل بحفظ كتابكم فقال اليكم فضال يا اسخف طلوا من كتاب الله
فلما وكل الى مخلوق دخله الحرف والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان وتطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد
عن مسالة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم تقبل اخبارهم
فاولى ان لا تقبل شهادتهم لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية باب
بالتنوين القرعة في المشكلات اي مشروعة فيها ويروى باضافة الباب بيان مشروعية القرعة
في الاشياء المشكلة التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية الترمذي ان المشكلة
كلمة مرة والاول اصوب وامثاكلة من الكلات محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات
كما في قوله فمن خاطبتهم بهم اي لاجل خطاياهم ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات
انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني والاحسن
ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا القدر
كاف في وجه المناسبة ثم ان مشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وقرر بعض القائلين بها في حديث
الاعلم وجعل البخاري وحمه الله ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاحد اثنين
فاكثر ويقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الحق
من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فطلبهم ان يعدلوا في ذلك
بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة بحقها مما كان له في الملك شائعا فيتضح في
موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان معتاد يرد ذلك فيكمل بالقيمة
وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا بعينه فيختاره الاخر فيقع النزاع
وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول عند الكوفة اذا استووا في صفات
الامامة وكذا بها الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصاقه بهم
كالحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات
وفي نقل المعدن الى اسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزام على اخذ اللقيط والنزول
في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح
وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني
ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل اسهامهم في القسمة
وهو المراد وصل بالجر عطفا على القرعة اي في سورة ال عمران ذلك اشارة الى ما ذكر فيما سبق
من بشارة زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام من انباء الغيب اي اخباره نوحيه اليك
اي نقصه عليك اي من الغيوب التي لم تعرفها الا بالوحي وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم
اذ يلقون اقلامهم اي حين يلقون اقلامهم التي يكتبون بها التوراة اختيارها لتبرك بها ايهم يكفل مريم
هي اي اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها لتبرك بها ايهم يكفل مريم
اي يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر والفخر وقوله ايهم يكفل مريم
متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم كانه قيل يلقونها ينظرون ايهم يكفل او يقولون
وما كنت لديهم اذ يختصمون في شانها تنافسا في التكفل بها فان قيل لم غيبت الملائكة في
القصتين وما معلوم غير شبهة وذلك في استماع الانباء من حيث ظاهرها وهو موجود فالجواب انهم
علموا عندهم بقينا انه ليس من اهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يرجوا لا المشاهدة

وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة فليت شعري بأي سبيل انتهكم بالمكرمين الوحي مع علمه بأنه لا سماع ولا قراءة واصل القصة ان امرأة عمران بن ماثان وهي حنة بنت فاقوذا جزة عيسى عليه السلام كانت لا تحمل فبينما هي في ظل بعض الاشجار طائرا بصرها فرأته فحركت فيها الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه لا يد لي عليه ولا استخدمه ولا اشغله بشيء وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم وروى انهم كانوا يتنذرون هذا النذر فاذا بلغ الغلام خيروا بين ان يعمل وبين ان لا يعمل فقالت لعمران وهي حامل فلما وضعت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار ابناء هرون اخي موسى عليهما السلام وهم في بيت المقدس كما نحجبة في الكعبة وكانوا سبعة وعشرين فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي انثى وليد خل الكنيسة حائض وانا لا ارتضاها الا بحيث فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وكان عمران بن ماثان يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانهم اي ما يتقربون به الى الله وكان بنو ماثان رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا عليه السلام ادفعوها الي انا احق بها عندي خالتها وكان قد تزوج زكريا عليه السلام بنت عمران بن ماثان ايشاع اخت مريم فكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة فقالوا لا حتى نقترع عليها اي لا نطيب نفوسنا فانطلقوا الى نهر الاردن فالقوا فيه اقلامهم فارتفع قلم زكريا عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلامهم فكفلها زكريا عليه السلام وضمها الى نفسه كذا ذكره عكرمة والسدي وقتادة وغيرواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقترعوا ايهم عند التناضف في كفالة مريم عليها السلام فكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في الجر فمن علا قلمه كان الحظ له فجرت الاقلام اي اقلام الذين يكتبون بها التوراة ويقال اقلام الاستهام وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى مع الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن عباس اصطوا وقرعوا اوتقارعوا وتعقبه العيني بانه قد جاء اقترعوا وقارعوا فلا وجه لدعوى الخصوصية وعال من العول اي ارتفع وغلب الجرية وروى علا ويروى علا وهاسله بمعنى ارتفع فلما ذكر زكريا عليه السلام وفي لها عرفة في المسجد وكان لا يدخل عليها غيره واذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس فكان يقول يا مريم انى لك هذا اي من اين لك هذا الرزق الاتي في غير الاوان والابواب مغلقة عليك قالت هو من عند الله فوره تستهمه قيل كلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثديا قط فكان رزقها ينزل عليها من الجنة ووجه الاحتجاج بالاية لصحة الحكم بالقرعة ان شرعية من قبلنا شرعية لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار فهو كحكم عيسيها وما نسب الى ابي حنيفة رحمه الله بانه انكرها فغير صحيح وان قال يا بها انبياء سلم ولولا الروايات الصحيحة لما اجزتها تتمة اعلم ان مريم بنت عمران هذه ليست مريم اخت موسى وهرون عليهما السلام فانها بنت عمران بن يصهر واخت موسى وهرون عليهما السلام وكان بين عمران الف وثلثمائة سنة والله تعالى اعلم وقوله تعالى بالجر عطفا على لفظ الاول فساهم اقرع قيل قوله ساهم وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله ساهم اي قارع وهو اوضح والتعبير ليونس عليه السلام فكان من المدحضين من المسهومين يعني المغلوبين قال ساهرته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة قوى ان يونس بن متى عليه السلام لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة الدخول في دينه كذبوه واصروا عليه فدعا عليهم وخرج بالعذاب الى ثلث وقيل الى اربعين فلما ادنا الموعد غامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فخرج من بينهم فلما ان يأس الله فهبط الغيم حتى غشي مدينتهم فلما رأى قومه مقدمات العذاب هالوا فطلبوا يونس عليه السلام فلم يجدوه فايقنوا حينئذ فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وبكوا واستغاثوا حتى دعوا الله مخلصين كانوا ابوا بها وتضرعوا الى الله وحده وكشف عنهم العذاب وتنحى الى جبل مقصوبة كانوا ابوا بها وتضرعوا الى الله وحده وكشف عنهم العذاب وتنحى الى جبل مقصوبة فكان يوم عاشوراء يوم الجمعة فان يونس عليه السلام لما خرج من بين قومه ما دت سفينة ركب فيها فلما ركب فيها وقفت فلم تجر فقالوا فيها عبد آبق من سيده وحيث يلزم القاذف

ان السفينة اذا كان فيها عبد آبق لم تجر فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس وذكر مقاتل انهم
قارعوه ست مرات خرجت عليه من اربعة قدف وفي كلها خرجت القرعة عليه فقال انا الآبق
حتى هربت من ربي فبغير اذن ربي ثم اباقا على طريقة الجاد فرج بنفسه في الماء اي قعره ورماه
فالتقمه الحوت وهو يليمه داخل في الملامة يقال ربت لاثم مليمه اي يلومه غيره وهو حي بعد
بالقوه او آت بما يلام عليه او مليمه نفسه على ان اظهرت التوبة فلولا انه كان من المسبحين
اي من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس قبل هو قوله في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين روى ابن السني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب له وهو مستفاد من قوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
اي من غمومهم ودعوا الله فيها بالاخلاص وعن الحسن ما نجاه والله الا اقراره على نفسه بالظلم
ولذا قيل مدبت معترف بذنبه افضل من عابد معجب بعبادته ولهذه نكته اعلم وقيل من المسبحين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل تسبيح في القرآن فهو صلوة وعن قتادة كان كثير الصلوة في الرخاء
قال فكان تعالى ان العمل الصالح يرفع صاحبه اذا عثر واذا صرع وجد متكأ وهذا ترغيب من الله
عز وجل في اكثار المؤمن من ذكره بما هو اهله واقباله على عبادته وحمله على تقييد نفسه بالشكر
في وقت المهلة والصحة ليستفيد ذلك عنده في الضائق والشدائد التي تبتلي في بطنه الى يوم
يبعثون ظاهره لبث فيه حيا الى يوم البعث وعن قتادة كان بطن الحوت له قبرا الى يوم القيمة
وروي انه حين التقمه الحوت اوحى الله الى الحوت اني جعلت بطنك له سجنا ولم اجعله لك طعاما
وروي انه اوحى الله الى الحوت ان بيتنه ولا تكسر له عظما واختلف في مقدار لبثه فعن الكلبي
والسدي اربعون يوما وعن الضحاك عشرون وعن عطاء سبعة وعن مقاتل بجبان ثلاثة
وعن الشعبي بعض يوم وعن الحسن لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعد الوقت الذي التقم
فيه وروي ان الحوت سار مع السفينة راضا راسه يتنفس فيه يونس عليه السلام
ويسبح ولم يجاوزهم حتى امنوا الى البر فلفظه سالما بغير منه فاسلموا وروي ان
الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل وذلك قوله تعالى فنبذناه بالعراء بالمكان الخالي لا تحجر فيه ولا شجر يغطيه وهو سقيم اعتل مما اناله وحل به وروي
انه عاد بدنه كبدن الصبي حين يولد وانبتنا عليه اي فوقه مظلة عليه شجرة من يقطين
من شجر ينبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق كشجر البطيخ والقثاء والحنظل وهو
يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت لكثاء عظمه باوراقها وقائدة
الدباء ان الذباب لا يجتمع عنده وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تحب القرع قال
اجل هي شجرة اخي يونس عليه السلام وقيل هي التين وقيل شجرة الموز تغطي بورقها واستظل
باغصانها وافطر على بسرها وقيل كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف اليه فتشرب
من البانها وروي انه مر زمان على الشجرة فيبست فبكى جزعا فاوحى اليه يبكيت على شجرة ولا تبكي
على مائة الف او يزيد كافر يبغي القوم الذين اسلموا بعده في يد الملك الكافر ووجه الاحتجاج
بقصة يونس عليه السلام ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما
يخالفه وهذا من ذلك القبيل في حق القرعة واما القاء البعض في الماء لسلامة البعض فكان
ذلك في شرعهم جائزا واما في شرعنا فلان المسلمين مستوون في عصمة الانفس لا يجوز
القاء بعضهم بقرعة ولا بغيرها والله تعالى اعلم فانبذ في يونس ست لغات ضم النون وفتحها
وكسرها مع الهمز وتركه والاشهر ضم النون بغير همز وقال ابو هريرة رضي الله عنه عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فامسكوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف وهذا
المعلق قرئ موصولا في باب اذا تشاح قوم في اليمين وقد مر الكلام فيه وهذا ايضا يدل
على مشروعية القرعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري ان شهاب انه قال حدثني الاقرأ خارجة بن زيد الانصاري هو ابن خارجة بن
زيد بن ثابت احد فقهاء الانصار وهو احد الفقهاء السبعة قال انطلق بدفي
تابوت انه ام العلاء بالمد امرأة من نسائهم نزل منا قبله عثمان بن مظعون
هو ابن حارثة بن ثابت بن خارجة بن غنيمة بن الحلاس بن امية بن حدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج قال الزبير
هو ابن خارجة بن زيد بن ثابت فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون

وقيل سبح حوت آخر يونس
لصلاة الملك حتى يلوث
وقيل البحر وانما قال البعض
فيه وفي بطنها تابع
كما في كشاف
صح

انبذ في يونس
ست لغات
ثانية

بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ولسائب اسم
صاد لهم سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وذلك ان المهاجرين لما
دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقرع الانصار في نزلهم فصار عثمان بن مظعون لال امر
العلاء فنزل فيهم قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى الوجع فرضته
حتى شديد الوجع من التعريض وهو القيام بامر المريض حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد
اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
عثمان فقد جاءه والله من ربه اليقين اي الموت وهو بالرفع فاعل جاءه واني لارجو له الخير
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا واحزنني ذلك فنمت فاريت بضم الهمزة على البناء للمفعول لعثمان عينا تجري
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بتلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
عمله واقامته الماء بالعين وجريانه بغزارة لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا
فان عمله ينمو الى يوم القيمة والحديث قدم في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت
وذكر الكلام عليه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد
هو ابن السلام قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن وفي الكشاف شبه سيبويه تاء التي
بتاء بنت كل في قولهم كلتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة جعلت ليلتها وليلة يومها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم الحديث في قول
حديث الافك وذكر الكلام فيه هناك وتقدم بعضه ايضا في باب هبة المرأة لغير زوجها وعطفه
للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر وقدم في باب الاستهام في الاذان
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا اي سبيلا اليهما الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي
لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الجمعة اوالى الظهر اوالى الصلوات كلها
والمراد بالتبكير التهيؤ للصلوة قبل الوقت وليس المراد اداءها في اول وقتها اذ الاسعاد في الحر
والابراد في الظهر مستحب والله اعلم لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشاء
والصبح لاتوهما ولو حبوا والحديث قدم في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاستهام في الاذان
وذكر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله لاستهموا كما اشار اليه حدثنا عمرو بن عون
بن عثمان قال حدثنا ابي عون قال حدثني الاعمش قال اخبرني بالافراد المعجمي عامر بن شرحبيل انه
سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في الشيء في حدود الله وهو الذي
يراءي ويضيع الحدود ولا يغير المنكر ويقال له المداهن ايضا والفرق بين المداهنة والمداراة
ان المداراة ما ادت به صانع الجميل فاحتملت منه ما يكره والمداهنة ما قصدت به منفعة
من الدنيا من اقامة حظ وطلب جاه والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه آخر
عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حد ودالله والواقع فيها قال الحافظ العسقلاني وهو سهو
لان المداهن والواقع اي تركبها في الكثير واحد والقائم بمقابله ووقع عند الاسمعيلي في الشركة
مثل القائم على حد ودالله والواقع فيها والمدهن فيها ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع
في حدودالله والمداهن فيها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فريقين فقط
لكن اذا كان المداهن مشتركا في الاثم صار بمنزلة واقعة واحدة ويمكن وجود الفرق الذي في المثل
المضروب بان يقال ان الذين اراد واخرق السفينة غير الواقع في حدودالله ثم من جملتهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وعلى ان الذي قوله هنا الواقع فيها على ان المراد

به القائم واستشهد بقوله فقد اذا وضحت الواضحة اقامت القيمة ولا يخفى ما فيه وكانه نقل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وهذا رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش باللفظ مثل القائم فيحمد وذاك والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم على حدود الله وقال هنا مثل المدهن وهما قضيتان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ثم اجاب بان كليهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان المستقيم مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه كيف يستقيم هنا الا قتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو العاصي وكلاهما الذي ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم دون بعضهم جمع الطرفين واما الجمع بين المدهن والواقع فلا يستقيم انتهى وحاصله انه يحتمل ان سؤال الكرماني في جواب سيتان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك للامر بالمعروف الواقع في الحدود فلم يرد عليه شيء اصلا فتامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل مثل قوم استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم بالاجارة واما بالملك فانما يقع القرعة بعد التعديل ثم يقع امتناع في الاقتضية يقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم وقال ابن التين وانما يقع ذلك في استيفاء ونحوها فيما اذا نزلها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال الحافظ العسقلاني هذا فيما اذا كانت مستبلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تشاجروا هنا وقال الجمهور اذا وقع التشاجر فالقرعة مشروعة سواء كانت مستبلة او مملوكة مالم يسبق احدهم في المستبلة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا بذلك فاخذ فاسا فجعل ينقر تحت موضع جلوسهم فاتاه الماء فاحتفر فاراد بعضهم منعه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه ورووا على ايديهم وفي رواية فان تركوه اهلكوا انفسهم وان اخذوا على يديه نجا ونجوا انفسهم بفتح الياء وضم الجيم وهذا يفسر الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الفريقين الماخوذين وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم وهكذا اقامة الحدود حيث يجب على الغاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهمال العاصي بالمعصية والساكت بالراضي بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف ونصه قوله فقد وقعت واقعة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اقتتلوا بينكم اثره كما قال المنكر بين الظهور والمداهنة في الامر بالمعروف واخذ في الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله لا تصيبن جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وساغ في النون المؤكدة وان كان جواب الشرط مجردا لا يليق به النون المؤكدة لانه تضمن معنى النهي كقوله قمت ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان اوصفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ ايضا لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او على ارادة القول ويمكن ان يكون جوابا لقسم محذوف هنا ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر بالقضاء اي انتهوا عن التعرض للظلم فان وبال ذلك يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في حكم على الوجوه الاول للتبعيض وعلى الاخير للتبيين وقال ابن التين على الظلم منكم فيجمع من غيركم وافعه تقع اعم وفي الحديث ايضا تبيين العالم الحكم بضرب المثل وفيه ايضا وجوب الصبر على اذى الجار اذا لحق وقبح ما هو اشد ضررا وفيه ايضا انه ليس لصاحب السفل ان يحدث عليها ما يضر بها لعلو ما يتضرر به وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل وقد مضى الحديث في الشركة وبابها يقرع في القسمة والاستهام فيه تنبيه فرفع حديث الصحيحين هذا بقية ما على حديث ام العلاء وفي رواية الزهري وطائفة في اخر الباب كما في فتحنا عليك اكمل كتاب الشهادات وبه اتصل به من القرعة وغيرها في ذلك من الاحاديث المرفوعة الى ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واربعون حديثا والخالص مائة وعشرون واتفق مسلم على

تخريجها سوى خمسة احاديث وهو حديث عمر رضي الله عنه كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث
عبد الله بن الزبير في قصة الاقاح وحديث القاسم بن محمد عنه وهو مرسل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في لا نكاح الا على من يأخذ على اهل الكتاب
وفيه من الآثار والمروية عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح باب الصلح بين الناس

هكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي والى الوقت ووقع في رواية غيرهم باب موضع كتاب واقتصر ابو ذر على قوله
في الاصلاح بين الناس وزاد القعنبي هي اذا فاسد واو في بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح
بين الناس والصلح في اللغة المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الاصلاح ضد الفساد وفي
الشرع عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويفصل الخصومة وقال الحافظ العسقلاني
والصلح انواع صلح المسلم مع الكافر وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة الباغية والعادلة
وصلح بين المتخاصمين وصلح في الجراح كالعفو على مال وصلح المقر للخصوم اذا وقعت المزاحمة
في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما البخاري
رحمه الله فترجم هنا لاكثرها وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله في الاصلاح لا خير في كثير من
نجواهم اي من مناجيهم لقوله قد اداهم نجوى ومن تناجيهم يقال النجوى السر وقال الخليل كل
كلام يتزود به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى وقيل النجوى كلام الناس فيما دقت الامور
على حذف مضاف اي لا خير في اكثر نجوى من امر بمعروف الا استثناء منقطعا لكن من امر بصدقة
ومعروف هي بالجر والمعروف اسم جامع لكل ما يستحسن الشرع ولا ينكره العقل ومعنى ابتغاء
مرضات الله عز وجل والتقرب اليه بالاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر بمعروف بين الناس
اذا اراده لا يكون وقد فسر هنا بالقرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع فعلى هذا يكون المراد
بالصدقة الواجب وقيل هو عام في كل جميل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم كله عليه لا له
الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وسمع سفيان رجلا يقول ما اشد هذا الحديث
فقال المرء سمع الله يقول لا خير في كثير من نجواهم فهو هذا بعينه او ما سمعت يقول والصلح الذي
في حديث فهو هذا بعينه او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله اي طلب رضاه خالصا في ذلك فسوف نؤتيه اجرا عظيما بنون الكلام مؤكدا بالامر وترتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في زمرة ما يتقرب به
كان الفاعل اهلا لرضاهم وان العهد والغرض هو الفعل واعتبار الامر من حيث انه موصلة اليه
ويجوز ان يراد ومن امر بذلك فعبر عن الامر بالفعل كما يعبر به عن سائر الافعال وقيد الفعل بان يكون
لطلب مرضات الله تعالى لان الاعمال بالنيات وان من ضل اجرا رياء وسمعة لم يستوجبها من الله تعالى
اجرا ووصف الاجر بالعظم تنبيها على جلالة مالات في جنبه من اغراض الدنيا وفي بعض النسخ بعد
قوله بعد قوله الى آخر الآية ذكر هذه الآية وبيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح المرغوب
اليه وفيه قطع النزاع والخصومة وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من
بقية الترجمة الى المواضع يصلح بين الناس امامهم قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس
اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده في بخرج الى الطائفتين ويسمع من الزوجين ومن
الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعا سواء فيما يدل على الحقيقة هذا قواعد الحكام فكذلك ينبغي
للامام ان الاعتقادات والاوضاع التي يتباغى في فصلها فيعمل بذلك وقال غيره لا يحل للامام اذا
تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما ان استبانت الحجة
لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملها على الصلح وبه قال ابن
عبيد وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويحبس الحكم بينهما ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة لا يسعه
ان يصطلح الخصمان فورا بل ان يردها ولا ينفذ الحكم بينهما الا بعد طلبها ولا يرد في اكثر من
مرة او مرتين فان لم يقطع النزاع نفذ الحكم بينهما واحتجا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ردد
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن حدثنا احمد بن ابي رجاء
قال حدثنا ابو غسان بفتح المهملة وتشديد المعجمة واخره نون محمد بن مطرف الليثي المدني
نزيل بغداد قال حدثني ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد رضي الله عنه ان الناس كانوا يفتحون عوف كان بينهم شيء اي في الخصومة فخرج

بينه الاسمعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره قال انزعا بشتا انها نزلت فيهم
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الذي انشأ انسكار رضي الله عنه بذلك انها نزلت وزعم انزلت
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والآية في سورة الحجرات قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اي فقاتلوا والقياس ان يقال اقتتلتا كما قرأ ابن ابي عبلة او اقتتلا كما قرأ عبيد
بن عمير على تاويل الرهطين او الفريقين ثم حمل على المعنى وفك اللفظ لان الطائفتين في معنى القوم والمراد
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله فان بغت احديهما على الاخرى اي تعدت وابغى الاستطالة
والظلم واباء الصلح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى حكمه وامره والفيء الرجوع
وقد سمي به الظل لرجوعه بعد فتح الشمس والغنيمة لرجوعها من الكفار الى المسلمين وعن ابي عمرو
حتى تفيء بغير هز ووجهه ان ابا عمرو خفف الا وفي الحرفين المنفصلين كذا في الكشاف وكتبه مخالف
لكتب القراءة فان تخفيف ابي عمرو في مثله بتسهيل الثانية بين بين لا باسقاط الاولى وفي قراءة
عبد الله حتى تفيئوا الى امر الله فان فاءت في قراءة عبد الله فان فاؤا فاصلحوا بينهما بالعدل بفصل ما بينهما
على ما حكم الله من الضمان لما اتلفوا من النفوس والاموال على تفصيل في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين اي اعدلوا في كل الامور بما امر به وصلاح الشأن في العدل وفي الاول لان المراد بالاقتتال فاول لانه ان اقتتلا
بأخيتين مكافأ او اكبقي شبهة وبينهما كانت فالذي يجب على المسلمين ان يأخذوا به في شأنهما اصلاح
ذات البين وتسكين الدهماء باراءة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة الا اذا اضر ذلك يجب
المقاتلة واما الضمان الذي يراد بالعدل فلا يتجه وليس كذلك اذا بغت احديهما فان الضمان متجه
على التفصيل الآتي وقال البيضاوي وتقييد الاصلاح بالعدل لهما لانه مظنة الحيف من حيث انه
بعد المقاتلة يعني انما تؤدي الاحن في الغالب وفي قراءة عبد الله فان فاؤا فخذوا بينهم بالقسط
واقسطوا امرا باستعمال القسط على طريق الجمع بعد امره في اصلاح ذات بينهم والقسط بالفتح
الجور من القسط بفتحتين وهو اعوجاج في الرجلين وعود قاسط بائس واقسط الرباعي اعوجّ وانا
القسط بالكسر فهو بمعنى العدل فالفعل منه اقسط وهمزة فسلب اي ازال القسط وهو الجور
ان الله يحب المقسطين يجد فعلهم بحسن الجزاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما وجدت في نفسي من شيء
ما وجدته من هذه الآية أن لا اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله قاله بعد ان اعتزل فانه كان
وقعت عن الحرب ايديها تركت واذا تركت على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن ام عبد
هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها ولا تحل الغنائم من المسلمين في اقتالها اما ان تفئة على سبيل
البغي منهما جميعا فالواجب في ذلك ان يثنى بينهما بما يصلح ذات البين ويمنع المكافئة والمواقعة فان
لم تتناجزا ولم تصطلحا واقاما على البغي صير الى ما تقدمها واما ان يلحق بينهما القتال اي بشبهة
دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجج الزيفة والبراهين القاطعة
واطلاعهما على مراشد الحق فان ركبتا متن العناد ولم تعملا على ما تأكلة ما هديتا اليه ونصحتا به
من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان تكون احديهما الباغية
على الاخرى فالواجب ان يقاتل الباغي الى ان تفيء وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغي عليها
بالقسط والعدل وفي ذلك تفاصيل ان كانت الباغية من قبل العدد دون العدد بحيث لا منعة لها فانتهت
بعد القتال ما جنت وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن الا عند محمد بن الحسن رحمه الله
فانه كان يفتي بان الضمان يلزمها اذا فاءت واما قبل التحيز والتحدد وحين تتفرق عنه وضع الحرب
اوزارها فلا تضمنه عند الجميع محمل الاصلاح بالعدل في قوله فاصلحوا بينهما بالعدل
على مذهب محمد واضع منطبق على لفظ التنزيل وعلى قول غيره وجهه ان يحمل على كون الفئة قليلة الاولى
والذي ذكروا ان الغرض اما تربية الصغائر وسد الاحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن للطاف
لما مورد به من اعمال العدل ومراعاة القسط وفي بسوط شمس الائمة السرخسي واذا قاتل اهل البغي
ودخلوا مع اهل العدل لم يؤخذ ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ما يتلفوا من النفوس
والاموال والمراد بذلك اذا اصابوا بعد ما اجتمعوا وصاروا اهل منعة فاما ما اصابوا قبل ان
فهم ضامنون لذلك لانا امرنا في حقهم بالمحاجة والالزام بالدليل فلا يعتبر لاديهم الباطل
في اسقاط الضمان قبل ان يصيروا اهل منعة فاما بعد ما صاروا كذلك فلم منعة ضد التقوم ولان
الالزام بالدليل حكما فيعتبر تأويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كما قبل اهل الحرب
بعد ان اسلموا والاصل فيه حديث الزهري قال وقع الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اعدلوا في كل الامور

واعلم ان حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت

كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل واحد يتأول القرآن فهو موضوع وكل فريق استحل تأويل القرآن فهو موضوع وكل ما ألف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان قائما في يديهم فهو مردود على صاحبه لانهم لم يكونوا ذلك الاخذ وقد روى عن عمر قال أفيهم اذا تابوا بان يضعوا ما تأولوا من الفتوى والاموال ولا الزمهم في الحكم فانهم كانوا مسلمة لهم ولاة ظهروا على اناس خطائهم في تأويل الآية ولاية الزمهم كانت منقطعة الرجعة فلا يجب على احد الضمان في الحكم ولكن يفتيه فيما بينه وبين ربه ولا يبقى اهل العدل بينهم لانهم محقون في قتالهم مستولون الامر انتهى وقال ابن بطال ويحتمل ان تكون الآية المذكورة نزلت في قصة عبد الله بن ابي لان الخاصة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك اقل عددا وقد تضمنه الله بيد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى همّوا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى الآية لم تنزل في قصة ابن ابي ولا سيما ان كانت قصة اسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستبت المسلمون والمشركون وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل على التعدد مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهو ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والآية المذكورة في المجادلة ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود الا ان يحتمل ان يكون اية ١٢ اصلح نزلت قديما فيدفع الاشكال قال ابن بطال وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في صد فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير وقتادة قال وشبهه ان تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب حماره يعضده بغال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وجدت من نتن انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرفك وبرد حمارك بول حماره لاطيب من مسكك ويروى حماره افضل منك وبول حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا فحثا كل واحد منهما التراب في وجه صاحبه فنزلت الآية في الاوس والخزرج فتخالدوا بالايدي والنعال واستعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم فانزل الله فيه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي مقاتلوا فرأيها عليهم فاصطلحوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب وقال النبي المحقق وفي هذا ان حديث انس رضي الله عنه هذا مغاير لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي جعله لاجل قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في وهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال وشبهه ان تكون الآية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزولها لاجلهم لا اشكال فيه واذا تغاير وطما وقصة عبد الله بن ابي بقي الاشكال ولكن يحتمل ان يقال الاشكال انما هو في جعلها من قول انس رضي الله عنه في الحديث المذكور وليس انها نزلت لا بسبب الخروج في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الآية في الجادلة نزولها متأخر جدا انتهى قلت فاذا تحرر بالتأمل ما اختلفا فيه تعين وجه نزول الآية فقد ثبت ان قتادة نزلت في بعض من الانصار

كانت بينهما مداراة في حق بينهما فضال احدهما الآخر لأخذن حقي منك عنوة كثيرة عشيرة والآخر دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يتبعه فلم يزالا الامر بينهما حتى تداعيا وتنازلا بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انما نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء قال فرفع يده الى عينها وجبينها فلطم ذلك فوجها فجاءا وجاء قومهما فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان الجهاد لا يفرض في الحال ولا يتعين فيه على الكل وكان ركب صلى الله عليه وسلم على سبيل اليسر ركب فرسا على راحلته وسار منها الى المزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والحمية الشديدة وان الذي يشير على الكبير شيئا يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان النعماني اطلق ان رفع الحمار اطيب من رفع عبد الله ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وفيه جواز سني الناقة والتشهد الخ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابي ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة ان التبليغ وجب عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك فكانت خروجه صلى الله عليه وسلم في نفس الامر من اعظم المصالح بهم فلما خرج ايسوا وظنوا انه خرج ليتم ملكه عليهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وتجل قدره عندهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي لكن يشكل عليه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا كما مر ثم ذكر والحديث اخرجه مسلم في الحاكم عن يحيى باشوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقع الشر ومعناه ان هذا الكلام لا يعد كذبا لصلاح يجيء من حقيقته فان قيل قد جاء بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب فالجواب انه وقع في رواية مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ الترجمة فاشار بها الى ذلك وقال الحافظ العسقلاني وكان حق الشيخ ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا كان ورد على رواية القابسي وهو واضح انتهى وقال العيني الذي ذكره هو حق الشيخ لان الحديث هكذا والحاكم المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فلا بعد دعوى القلب لادليل عليها مع ان قوله في الحديث ليس الكذاب من اناب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلم مبالغة لاستلزامه نفي كونه ظالما فكذلك بعده وبذلك قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي منسوب وهو نسبة الى احد اجداده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان حميد عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع وقال الحرمازي في رجال مسلم مهاجرة من مكة الى المدينة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس وقوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب على انه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح فحسن خيرا من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح يقال نمى يغمى اوله وضم الميم وانماه اذا بلغه على وجه الافساد والنميمة كذا قال الخطابي وقال الحافظ العسقلاني وكذا قيده بالتشديد هنا وقال ابن فارس نميت الحديث بالتشديد اذا اشعته وبينه بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت واصلت عيت الشيء اعييه وفي صحيح مسلم نمى اويماه وكذا حكى الجياني يقولان وقال وهما لغتان صحيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نموت الحديث انمى نميا وقال ابن سيده اسمعه بالوجهين الاخيرين من بني سليم قال

وطلب الخير
ع

ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ودنيا قالوا بالواو ينو وفي الواعي ويجوز يحب
الضم وذكر ابن حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينو وعن الاصمعي العامة يقولون ينو ولا اعرف
ذلك بيت وذكر الجبلي ان بعض العربيين فرق بين بني وبنوضال بني الباء للمال وبالواو لغير المال
وقال الحربي لا يقال الا بتشديد الياء وأكثر المحدثين يقولون بني بغير تخفيف الياء وهذا لا يجوز
في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الناس قال ومن خفف الياء لزمه ان يقول
خبا بالرفع انتهى وتعقبه ابن ٢ بما ان خبا ينصب بينى كما ينصب بقال وهو واضح جدا يستغرب
من قضاء مثله على الحربي وقال القاضي ايضا وفي اعي بلغ خبرا سمعه ويدع شره اقال ابن الحذيث
مخففا في الاصلاح ومشددا في الاضاءة وكان الاولى الثناء لانه دفع لما يبلغه والثاني من النمية
انتهى ووقع في رواية في الموطا بحذف اوله وذكر ابن وهب قول عمر المقتضى ذلك وحكى ابن قرقول من
رواية ابن الداع بفتح ضم الياء وكسر الهاء وبدل الياء قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل من
النميمة لامر الى كذا اي وصلته اليه وفي الصحاح النميمة ازمته على وجه النميمة او يقول خيرا تسلك
من الراوي قال العلماء والمراد هنا انه يخبر بما علم من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا
لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا سكت ولا يجب لساكت قول ولا حجة فيه
لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه دون القول لان هذا سكت وليس له قول وزاد مسلم في روايته
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري في آخره قالت ولم اسمعه يرخص في شيء
مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصلاح بين الناس
وأورد البخاري بعض هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال
وقال الزهري من يمزح وجزم موسى بن هرون وغيره باد راجها قال العسقلاني وروياه في فوائد
ابن ابي يسرة من طريق عبد الوهاب بن ضيغ عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة
وهو وهم شديد انتهى وعند الترمذي لا يصلح الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها
والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت
طائفة الكذب المرخص فيه ليس بعصيان في هذه الامور المذكورة وانما هو كالمثال وقالوا الكذب
المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين او ما ليس فيه مصلحة واما الكذب لقصد الاصلاح فجائز
واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن انزال بن سبرة قال كنا عند عثمان رضي الله عنه
وعنده حذيفة رضي الله عنه فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله
ما قلته قال وقد سمعناه قال فانك فعلي اخرج فقاله اليس قد سمعنا منك تقوله قال بلى قلته فلم قلت
والله ما قلته فقال اني اسرد في بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال الحربي لا يجوز الكذب
في شيء من الاشياء ولا الحنث في يمين فعله وفي ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وتعريف
المعاريض كل يحمل الظاهر فلان في عوالك وينوي قوله انهم غفر لجميع المسلمين ويعد زوجته
بعطية ينوي وهو يريد ان وفقه الله اوالى مدح وكذا يباح الاصلاح بين الناس وبالاولى جزء الخطاب
وعذره وبالثاني جزء المهلك والاصيلي وغيرهما ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق الرجل لامراته
انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها كالذي يحلف بالورد جيما والكذب
في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ونجدة مما يخدعه به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقال ابن بطال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما اذا قصد
ظالم قتل رجل هو مختف عندك فله ان ينفي كونه عندك ويحلف على ذلك ولا اثم وقال المهلب ليس لاحد
ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب
للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الصلح بين الناس
ما علم من الخير بين المتخاصمين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويجيد الى سهل ما سمع ويزيد ما بعده
لانه يخبر الشيء على ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد
المرأة وبينها وليس هذا من الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والوعد
لا يكون حقيقة حتى يجب والايجاب مرجوء في الاستقبال فلو لم يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب
انما يجوز فيها المعاريض والايهام بلفظ محتمل وجهين فيذهب بها احد المعنيين من حيث اظهر
ويريد الآخر وليس ذلك بحقيقة الاخبار عن الشيء بخلافه وضده وذلك نحو ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما خاب مجربا قال ان الخائف لا يدخل الجنة اصلا وانما اراد انهم لا يدخلون

الاشياء فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد وانما قال هذا بقية رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كما في يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يحلف ويوري نفسه بعض ما يتوهم الله عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم ورجال اسناد الحديث كلهم من ثقات وفيه ثلثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهي رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج منه مسلم في الادب وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الشير وفي عشرة النساء ونحو فان قيل لا يلزم من نفي الكذابية نفي الكاذبية فالجواب انه قد سبق انه من باب ذي كذا وقيل ان يقال انه باعتبار كثرة الناس يكرا الكذب واذا اصلح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قيل لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او غيره فالجواب ان المراد نفي اسم الكذب لا الكذب نفسه

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بينهم

حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في ثلثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى مجردا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسب الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق القرآن وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في اثنا عشر موضعا وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق بن محمد الفروي هو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب المدني الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد عنه منسوب عنه وهو من افراده مات سنة ست وعشرين ومائتين قالا حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم يروى بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح وهذا هو الذي مر به سهل بن سعد رضي الله عنه الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة شنارعهم وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع والخضوع والحرص على جميع الخلائق وحسم دواعي التفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى بقوله عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم

باب قول الله عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا والصلح خير

والآية في سورة النساء واول الآية فوان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقعت منه في ذلك لما لاح لها من مخايله واماراته والنشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز اي ارتفاع عنها وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشري للنشوز ان يجافي عنها بان يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الزوج والمرأة وان يوذيها بسب او ضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او طموح بين الى اخرى وغير ذلك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فلو باس بهما ان يصالحا ابدلت الباء صادا وادغمت الصاد في الصاد وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتخاصمين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على انه مفعول به وبينهما ظرف وحال منه والمعنى والله اعلم ان يوقعا بينهما صلحا او حالكونه بينهما وقرئ تشكيه ذي الحال او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف وقرئ يصطلحا بمعنى يتصالحا فاصله يصطلحا ونحوه مشتركين يصطرعان وصلحا نصب على المصدر ايضا والصلح في معنى مصدر وكل واحد من الاضال الثلثة وتعني الصلح ان يتصالحا على ان تطيب له نفسا عن نفقة او عن بعضها كما روى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت الآية وقيل نزلت في ابن خديج رضي الله عنه طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فآثارها فقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تمنع ضلتها اخرى ثم سألت ذلك فراجعها فنزلت هذه الآية وقد وقع ان امرأة اراد زوجها ان يطلقها رغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت لا تطلقني ودعني عندك على ولدي وقسم لي في كل شهر ما شئت فقال ان كان هذا يصلح فهو احب الي فاقرها او تهب له بعض المهر او كله او النفقة او تهب له شيئا فتميل به فان لم تفعل فيس له الا ان يمسكها باحسان او يتركها والفتح خير من الفرقة او من النشوز والاعراض وهو فيس له الا ان يمسكها باحسان او يتركها وهو خير من الجور كما ان الخصومة خير من النشوز وهن الجملة الاعراض وكذلك قوله واحضت الانفس الشح ولذلك اغتفر عدم محاسنها والاول اترغيب في المصالحة والثاني لتسهيل العشرة في المكاسة ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنها يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المرأة لا تكاد تسمح عنها بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها هكذا قرر الزمخشري وقال البيضاوي ومعنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والمقصر في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها فتامل في الفرق بين التفسيرين وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن واجتنبتموهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى والخصومة خبيرا عليما به والغرض منه تحذيرهم عما علم انهم مقدمون عليه اقامة لكونه عالما باعمالهم مقام اثابة ايام عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط اقامة لسبب مقام المسبب روي ان عمران بن حطان الخارجي كان من آدم بحاكم وامرأة من اجمله فاجاك في وجهه نظرها يوما ثم تابت الحمد لله اي كثيرة فقال مالك قالت حدثت على اني واياك لمن اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت مثل شكرك ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت عائشة رضي الله عنها هو اي ذلك البعل الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا بالضم يأتي لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق ويروى وغيره بالواو وفي بعض النسخ كبرا وغيره بالرفع فيهما على انه خبر مبتدأ محذوف فيريد فراقها فتقول اي المرأة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من البيت والنفقة وغيرهما قالت عائشة رضي الله عنها فلا بأس بذلك اذا رضيا اي الرجل والمرأة وهذا الحديث تفسير من عائشة رضي الله عنها للاية المذكورة ودل على ان تلك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذنهن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة من مال او حل او غير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال الرجل من زوجته هبة الحق كوهبة والفعل الواو وذكر عنها انها اذا رضيت بالبعاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها وان قاله في المدونة ذكره في القسم واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك فلذلك سقطت في النفقة واعلم انه قد اخبر انه لن يستطيع احد العدل بين النساء بقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي ولو حرصتم اي ومحال ان تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن فرفع الله ذلك عنكم تمام العدل وغايته وما كلفكم فيه الا ما تستطيعون ليتسع لكم ان تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لان تكليف ما لا يستطاع داخل تحت الظلم ومادتك ظلامة فعيسة وقيل معناه ان تعدلوا في المحبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني المحبة لان عائشة رضي الله عنها كانت احب نسائه اليه وقيل ان العدل امر صعب بالغ من الصعوبة حدا يوهم انه غير مستطاع لانه يجب ان يسوي بينهن في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمسالمة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا تكاد تحصر فيؤدي ذلك الى ضروب من الحرج لا تستطاع هذا وان كل بحيوانات كلهن فكيف اذا مال القلب بعضهن فيتولد كل الميل عند ذلك والى الرغبة عنها كل النفور فتمنعها فمنها من يرضى منها بان تحد

اجتناب كل الميل مما هو في اليسر والسعة فلا تفرطوا فيه ان وضع منكم التفريط في احد الطرفين
وجنبه مذهب من اعوج فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وفي رواية ابي
فتذروها كالمجلة وفي الحديث من كانت له امرأتان يميل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه
مائل وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال
فقالت عائشة رضي الله عنها الى كل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه مثل
هذا قالوا ابعث الى المزينات مثل هذا والى هؤلاء فبعث اليهن فقالت ارفع راسك اي اسمع كلامي فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول كما جاء فاتهن
جميعا وكان لمعاذ رضي الله عنه امرأتان فاذا كان عند احديهما لم يؤنس في بيت الاخرى فاتاها في بيتها
فدخلها في قبر واحد وان تعطوا ما كنتم تفسدون من امورهم وما مضى من ميلكم وتتداركوا بالتوبة
وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا وفرق وان بمفارقة
بعضهن وان يفارق كل واحد منهما صاحبه يغن الله كلا من سعته يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا
اهنا من عيشه والسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا حكيما مقتدرا متقنا في افعاله واحكامه
ومن اللطائف ما ذكره ابو الليث الفقيه في تنوازله قال وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان
كثيرا ما يتزوج ويطلق فعيرته في ذلك قال في احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى في هذين يعني
النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه كان له اربع نسوة فسمهن صفا واحدا وقال لهن من احب منكن ان تلحق بصواحباتها في الجنة
طوبى لها من الاعناق كثير بن سليم بطلق واه عين فاجر طلاق وقال ابو نصر سئل الاخفش
عن رجل له امرأتان قال تشقى بين شريه وسئل عن الندوب قال لا كلام ما بين وبين عرك وسئل
عن الاربع قال جهد البلاء وغاية الشقاء وسئل عن امهات الاولاد قال عاف جنود لك عن جنودهن
فان شئت تهدد والله اعلم باب بالتنوين اذا اصطلح الخ اصطلح
قوم على صلح جور الجور الظلم يقال جار يجور جورا اي ظلم ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز
ان يكون مضافا اليه فهو اي الصلح ورد فاعتراضه ورد حدثنا آدم هو ابن ابي اياس انبا عبد الرحمن
اصله من خراسان سكن في عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء اعرابي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله تعالى خصمه فقال صدق اقض وروي
فاقض بالفاء بيننا بكتاب الله فان قيل هذا وخصمه كانا يعلمان ان صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله
فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله فالجواب ان مرادهما ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح لعلمهما
ان بغلبة ذلك لكن رضيا فقال اكذا ان كان زنى ابني كان عسيفا اي اجيرا وجمع على العسفاء ذكره
الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف
فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كانه من العسف للجور او الكناية على هذا ان قال على هذا امر محمل
لهذا ليعلم انه اجير رايت الاجر عليه واما يكون كذلك اذا لا يعلم الحاكم ذلك ولو قال اخذ منه يعلم ذلك
فرضي بامراته فقالوا لي على ابنك رجم فدى ابنه بمائة من الغنم ووليدة
كجارية ثم سالت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر نبي صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقالوا
انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام التغريب بالعين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية فقال اغربته وغربته اذا نحيته والبعد والغرب البعد ومنه الغرب للدمع عن وطنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم
وقوله الكتاب بمعنى الفرض قال الله كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون ذلك قبل نسخ آية الرجم
لقضائهما وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال قرانا فيما انزل الله آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ناصبا من البتة ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص لكنه مذكور فيه
على سبيل الاجمال وهو لمعرفة مجمل فاقدوها والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة اما
الوليدة والغنم فرد عليك اي رد عليك وهذا وقع خبرا ويروى مرد عليك بالصيغة المختصة
للمفعول من المضارع وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس مصغرا من رجل

قيل هو ابن الضحاك الاسلمي بعث الى الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد صح عن ابي صلى الله عليه وسلم
وكسان عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الميم وسكون الزاء وفتح المثلثة العتكي بالمثناة وبالنون العتوبي
وقال ابن الاثير والاول اشبه بالصحة كمرة الساقين له ولابيه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان يكون
في القبيلة لا يعدو منهم لعقوقهم عن حكم بزعمه وكان ابوه اسلميا وكانت المرأة اسلمية وقال ابن الاثير
هو مصغر انيس بن مالك خادم رسول الله فاغد على امرأة هذا اي ايتها غدوة قاله ابن الاثير ثم قال
قيل ايته باكرا الى العيد وقال غيره ايس مساء وامض اليها بكرة بل مساء استر اليها وكل المعنى فيه هذا
عليها فارجمها فعد اليها اي مشى اليها انيس فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها وروى مالك
والزهري الا سلمي ان رجلا من اسلم اتى ماعزا فان اعترفت عليها رجمها وقالوا ان ثبت انيس طما محمول على اقرارها
بان ابا العسيف قد زنى بامرأته فلم يعرضها ان طاعنه حد القذف على ما قالت به او تقر عنه او تقر
بالزنا فان اعترفت عليها رجمها لانها كانت محصنة واصح لهذا الحديث الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة
واختلفوا في تغريب هذا فقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المرأة ولا عسيب وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى
المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن ان رجلا ينفى اذا زنى اذا جلد امرأة كان اوعبدا واختلف قول الشافعي
في العبد فقال مرة استحبه له في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير
بلده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفى وعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر
وغيرهم رضي الله عنهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وغيرهم اذا زنى جلد مائة جلدة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه لان عادة التي كانت منه ينفيه
الى حيث احبت كما ينفى اذا عاد غير الزنا والذكر والدعارة الشر والفساد ومتى نفى الى بعد موكله
الى رأي الامام وروي عن عمر رضي الله عنه انه غرب في الخمر وكان عمر رضي الله عنه اذا غضب على رجل
نفاه الى الشام وروي عن علي رضي الله عنه انه نفى رجلا سارق نفاه الى زادة وهي قرية
من الكوفة وكذا به انتهى قلت تحقيق على ما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى واصح ابو حنيفة ومن تبعه
في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت
ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي دل الجلد نفى عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما بطل الثلث بقي
يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت تكذلك
لا نفي على الحرة اذا زنت ايضا وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المرأة في حد الزنا ثلثة ايام بغير محرم
وفي هذا ابطال النفي عن النساء في الزنا وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان في ذلك ايضا ايذاء لهن
على ما ذكرنا من الاحاديث قال فثبت بذلك ان الحد الذي على المرأة اذا زنت هو الجلد دون النفي
ايام فالجواب انه لا يلزم من ذلك ان النفي ليس من الحد حتى يستدل به بكمهن وانما هو من باب التغزير
وقالوا ايضا النفي جعل المائة كملا والزيادة على مطلق النص نسخ وعارضوه بما رواه مسلخ بحديث عاصم
الذي هذا اذا ثبت تأخر قصة ماعز عنه ولان في التغريب تغريرا لها بالفساد وهذا كله على ان النفي
كان في اول قصة وعمر رضي الله عنه نفى بخيبر فارتد ولحق بهرقل فتنصر فحلف ان لا ينفي بعده احدا
وبعد عرفت ان نفيهم كان بطريق السياسة والتغزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه
لا يحلف الا يقيم الحدود قالوا ايضا في الحديث ان اعلم الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما برجوه
القضاء وفيه ان المتكلم في بالقول والفعل حتى ان يتقدم بالكلام وأي بدا الطلوب وفيه
ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان قبض ما قضى له به
اذا كان خطأ وجورا وعدوانا لا يحله في ذلك وعليه رده وفيه ان للعالم ان يفتي في مصره
من هو اعلم منه اذا اتقى ربه وفيه انه لا يقطع الغربة حيثما بالزنا وفيه انه لا حد على الامام مصنوع
المرجوم نفسه وفيه دليل على قول جل الواحد وفيه ادب الحاكم اذا رأى طلبا لازالة ضعف ان الرجم
لا يجب الا في الخصي وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما حكي عن الخوارج وقد حكاه السنوي وفيه
ان مجهل ثابت فاعترافه في المرأة وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي

كذا قال

كذا قال العيني وفيه ان خلافه من مذهبنا فان مذهبنا هو ترك الاعتراف اربع مرات في اربعة مجالس خلافا للشافعي على ما في الهداية وغيره من الكتب وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات وفيه ان الامام ان يسأل المقذوف فكان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف طالب القاذف باحد له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال ابن ابي ليلى لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والشافعي لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه مبين في نفسه ما عز وهذا صحيح ان ثبت تأخر هذا الخبر عن خبرها عز فيحمل على ان الابن كان ذكرا وعلى انه اعترف ولا فلا يدل الا بطريقه غير مقبول او يكون هذا افتداء اي ان كان كذا فالامر كذا وفيه سقوط الحد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فانهم بينهما والجمع بينهما وفيه الاستدلال الظاهر به على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم مجردا واراد المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولي الشافعي والى نفوذه ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي هذا كله مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها وبعضد هذا التأويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله يتوقف اشكال الاخر وهو ان يقال كيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الزنا هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على ما هو بين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها الى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض في حديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه خصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيرد والاكان رسولا ان كان رسولا فليس في الحديث ما يضر على انفراده بالشهادة ويكون خبره مشهودا عليها عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فبعيد ان ينفرد بها واحد سلمنا انه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها في ادعاء وغيرها وفيه نظر قال القرطبي وفيه ان زنا المرأة لا يبيح نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود التي هي محصنة لحق الله تعالى لا يصح فيها الصلح واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه او لا ولم يختلف في كراهته لانه عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق الادميين من الجرح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح مع الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبعض هذا الحديث ذكره في الوكالة في باب الوكالة في الحدود حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب ما نعرف ابن المكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن المكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية فنسبه ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن المكن وجزم ابو احمد وابن مندة واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود في الاطراف انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني بمنه بجواز السقوط الواسطة وهو بعيد قال الحافظ المعتمد في الوقوف على حد السند ان ابا ذر في حال ما اطلقه على ما يقوله وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيحملها استفاده مما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك لابي ذر في مسلم

عن القاسم بن محمد عن ابن ابي بكر الصديق القرشي رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وفي رواية لابي اسمعيل من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من
آل ابي جهل واصابوا فيها اثاثة في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال القاسم سمعت
عائشة رضي الله عنها فذكر وساق الى بيان الاثاثة في رواية عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد
بن ابي عون الماضيين قالت اي انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه الاحداث في الدين صلى الله عليه وسلم هو اختراع شيء وفرضه بما لا يوجد في
الكتاب والسنة فهو رد اي مردود من الاضافة الى المفعول كخلق الله وخلوقه وصيغ ومنسوج
وكاسه قال فهو باطل غير معتد به وفي رواية مسلم وكذا في رواية البخاري في كتاب خلق افعال العباد
بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو اعم من قوله من احدث فيخرج به في ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود مزايا المرتشة عليها وفي رد الجزئيات دليل انها ليست من الدين لانه ليس عليه
امره صلى الله عليه وسلم وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب
رد ها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه امرنا
والمراد بالامر الدين وفي ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد قال الحافظ
الاستدلال في هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع
في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه
واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطوفي في هذا الحديث ينبغي ان
يبحث صغاه دلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
لكل حكم مثل ان يقال في الوضوء بناء جنس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث واما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان كل
عمل عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر
الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى فاذا تقرر ان يوجد
حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديث بان جميع ادلة الشرع
كمن هذا الا يوجد فاذا حديث لباب نصف ادلة الشرع والله تعالى اعلم رواه اي روى الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة
هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال ابن سعد
ذكره البخاري في المتابعة وروايته هذه وصلها مسلم قال حدثنا يحيى بن ابراهيم وعبد بن حميد
عن ابي عامر يعني العقدي عن قال حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن
ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله
في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع وعبد الواحد بن ابي
عون الدوسي بن انعم المدني وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة وروايته هذه
وصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس
لعبد الواحد ايضا سوى هذا الموضع عن سعد بن ابراهيم اي كلاهما عنه قال الحافظ استدلال
وقد روينا في كتاب المئة لابي العباس بن عقدة من طريق محمد بن يحيى عن عبد الواحد وفيه قصة
قال عن سعد بن ابراهيم قال كان القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وصي بوصية فجعل يعتبها
ويحسبها بيده اتا ومثلط جهلوا ما يريد شد على القضاء فاد ريت كيف اقضي فيها فدخلت جنبا القاسم
بن محمد فسألته فقال لي اجزمن ماله الثلث وصية ورق ساكم ذلك بيده اتا فان عائشة رضي الله عنها
حدثني فذكر بلفظها واهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية ابي اسمعيل المتقدمة
من آل ابي جهل وهم وانما هو من آل ابي طلب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو
بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بان كلام القاسم هو
مشكل وهذا فان ثلث كل مسكن اوصى به ارباعا فاما ان اقراع القاسم بالجمع في مسكن واحد
فيه نظر لاحتمال ان يخرج ذلك المسكن متساوية فيكون الاولى ان يقع الوصية بمسكن واحد
من الكل وهل كان في الوصية عتق ام لا والدعاوى قد يوجب انكارها كما اشار اليه رواية ابي الطيب
بن سلمة واوه الطوسي ما استشكل القرطبي شارح مسلم هذا الاستشكال واما بقية عنه بالجواب عنها اذا

او اناخا حد الفريقين العدية او الموصى لهم الضمة وقيمة حقهم وكانت المساكن بحيث يضم بعضها
الى بعض في القسمة لم يقوم المساكن قيمة التعديل ويقسم عليهم ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد
ويبقى نصيب الورثة جميعا عداها ذلك والله اعلم ومطابقة للترجمة من حيث ان من اصطلح على
جور فهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا والحديث اخرجه مسلم في الاقضية
وابو داود في السنة وكذا ابن ماجة باب ماشؤن كيف يكتب هذا ما صالح
فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او قبيلته يعني هل يكفي هذا المقدار
اذا كان مشهورا معروفا بين الناس يعرفون ان ينسب الى قبيلته او صنعته بحيث يؤمن من اللبس والحاصل
انه يكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك وانما الذي يكتب
اهل الوثائق من اسمه واسم ابيه واسم جده ونسبته الى شيء من الاشياء فهم لاحتياط خوف
اللبس والاشتباه فاذا امن ذلك كان الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر في كتاب المفاصاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه
لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه
وجده ونسبه لرفع الاشكال وقد يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا يتسلسل فانه
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها بئر
بينها وبين مكة مرحلة سميت المكان باسمها وقيل قرية بقرب مكة وقفت على الاحمال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه انه دخل مكة هو ومن صحبه آمنين محلقين رؤسهم
ومقصرين وانه دخل البيت واخذ مفتاحه ووقف مع المقصرين فخرج يوما لاثنين هلال ذي القعدة
سنة ست معتمرا لا يريد حربا ومعه زوجته ام سلمة رضي الله عنها ومعه الف واربعمائة من
اصحابه وقيل الف وخمسمائة وقيل الف وثلثمائة وجمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمنهم من قال
خمسمائة جبرا للكسر ومنهم من قال واربعمائة الغاء للكسر وانما وقع ثلثمائة فلم يطلع او بها على الزيادة
وزيادة الثقة مقبولة فلما نزل الحديبية بعث خراش بن امية الخزاعي رسولا الى اهل مكة
فلما توا بعثه الاحابيش فلما رجع دعا عمر رضي الله عنه ليبعثه فقال اني اخافهم على نفسي لما عرفت
من عداوتي اياهم وغلظتي عليهم وليس بمكة عدوي يغضب لتلك على رجل هو اعز بها مني واحث ابو عثمان
بن عفان فبعثه فخبرهم انه لم يات لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فعرقوه وقالوا
ان شئت ان تطوف بالبيت فاطف فقال ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتبس عندهم فارجف بانهم قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا
الناس الى البيعة فبايعوه على ان يقاتلوا وصاحوا ولاحوا عمامتهم تحت الشجرة وكانت سمرة او سدرة
قال نافع كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامرهم بقطعها كذا
في البخاري وروى الامام المنذري في التيسير انها عميت عليهم فلم يروها بن ذهبت وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنه لو كنت ابصر لاريتكم مكانها وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا او راكبا
تحتها وعلى ظهر غصن من اغصانها قال عبد الله بن المغفل وكنت قائما على رأسه وبيدي غصن من
تلك الشجرة اذبّ عنه وقيل الغصن عن ظهره بايعوه على الموت دونه اي امامه صلى الله عليه وسلم وقيل
لا يفروا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وظهر ان عثمان رضي الله عنه
لم يقتل بعث قريش سهيل بن عمرو العامري وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص بن الاخيف على ان
يرجع على النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع من عامه ذلك على ان يخلي له قريش مكة من العام القابل فتقيم
ثلاثة ايام فعمل ذلك بعد ما ارتفعت الاصوات واختلفت وفي ذلك وكتبوا بينهم كتابا فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل واصحابه ما نعرف هذا
ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب قال اكتب هذا ما صالح عليه رسول الله
اهل مكة فانا لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله فهم المسلمون ان يأتوا ذلك ويتركوا منه فانزل الله على رسوله السكينة
فوقر اوقطوا والله اعلم وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الشروط وحديث المسور بن مخرمة
ان شاء الله ثم كتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون
لا نكتب محمد رسول الله لو كنا رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه

من يضع الماء ومنها يقال يحوت الشيء محوه واحاه قال علي رضي الله عنه ما انا الذي احاه وهذا لفظ يشير بحماقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم به وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام من العام القابل ولا يدخلوها الا و[ج]لبان السلاح بضم الجيم والام وتشديد الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح لما فيها قال وما اراه سمي به الا لصحابة وذلك قليل للمرأة الغليظة الفلظة مثلثة وقد فسرته في الحديث بانها القراب حيث قال الراوي فسألوه اي ابا رافع عارب رضي الله عنه ما الجلبان السلاح قال القراب بما فيه وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوهما والقراب كرمان وتخفف راءه وآخره موحدة هو شيء يجز من الجلد يصنع فيه الراكب سيفه بضم وسوطه ويعلقه في الرحل واما الذي شرطوا ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة وقال الاصمعي القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي الصوت يحصل على القتب والبطارة التي يعشى التمية لانها كالغشاء للقراب وقال الخطابي الجلبان يشبه القراب من الادم يصنع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع في سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله واخره ويحتمل ان يكون الامر ساكنة غير مشددة اباه جمع جلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كما رواه ثم نقل عن سفيان الاجلبت السلاح قال وجلب السلاح جلبات الرجل نفسه كانه يريد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غيرات يكون معه من ادوات الحرب غيره من لأمة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والحرب لا تضع السلاح الا في الامن قال وقوله جلبان السيف قرابه وقيل جفنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جد اذ لم يكن هذا الاسم الا له كما مر قريبا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم معنى قاضى فاصل وامضى امرها عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بها اي بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك اعلم ان لو للماضي وانما عدل عنه الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمروا على علمنا برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فكرر انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي رضي الله عنه امح رسول الله قال اي علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب يعني فمحاه فقال لعلي رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه كقولك مر بي لامر اي امرك والاصل وصفه الله بالقرآن بانه آتي يعني لا كتب ولا كان يتلو الكتاب قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما اظرف بعض شعراء العجم حيث قال

ه تا تهمت جنون نتهد كز هر زه كوى ه
اكثت مه شكاف نويسى سواد نيست

وقال الشيخ ابو الحسن ماردينى هذه النقطة الا في هذا الموضع وقيل الامي من لا يحسن الكتابة لانه لا كتب سلوا وقد وقع في بعض نسخ اطراف البخاري مسعود انه صلى الله عليه وسلم امر كتابا ان لا كتب ولا يحسن ان يكتب وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب واحسن كتابا قليلا على سبيل المعجزة وقال ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي ويستحيل في الكرم عليه وقيل ان هذا مدرج لان بعض من لا كتب رسم اسمه بيده وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب وانما قوله ومع وما كنت تتلو من قبله من كتاب الآية فجاب عنه بانه تلي وخط بيده بعد ما قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا كتب ولا نحسب على الاغلب فانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب انهم يستعملون الكل باسم الاكثر فلعل ذلك كان اكثر امره ان لا يكتب فكتب مرة وقال بعضهم ما مات حتى كتب وقال السهيلي وكتب في ذلك اليوم نسختان احديهما مع علي رضي الله عنه والاخرى مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وزيد بن حضير وهو بن ثابت وحويطب ابن عبد العزى هذا اشارة الى ما في الذهن ما ذا حتى محمد بن عبد الله خبر لهذا مقدر له وقوله

لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب مع ما عطف عليه تفسير للتسليم وقوله لا يخرج من اهلها اي من اهل مكة باجد الباء للتعدية ويروى يخرج من الاخراج فيكون الباء صلة ان اراد ان يتبعه كان قيل هو خرجت معه صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وسمت معه فالجواب انها اسلمت لم يكن في العهد والشرط واتما وقع الشرط في الرجال فقط وقد بينه الشارح في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا الا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضي الله عنها كان لهذه العلة الا تراه ردّ ابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها طلبا دخلها اي مكة في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اقاما عليا رضي الله عنه هنا قالوا قال اصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج الحق صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة وقيل عمارة وانتهاسلمى بنت عميس يا عم يا عم اي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة او قد اشعار اذ هو صلى الله عليه وسلم ابن عمها وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومواخيا له فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك اي جنيها وهو من اسماء الاضداد قال الداودي وفيه نظر لان ذات المحرم عند الاضطرار اليه وقال السهيلي والصحيح انها لكن كانت ذات محرم لان فاطمة رضي الله عنها كانت اختها من الرضاعة وعلي رضي الله عنه زوجها فهي ذات محرم لانها غير مؤبدة التحريم انتهى وفيه نظر لا يخفى حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء في محذوفة ويروى حتى بها وفي رواية استحقيها فاختصم فيها علي وزيد اي زيد بن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر رضي الله عنه هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي ابنة اخي فيه اشكال فانها ليست بابنة اخيه فان اباها زيد حارثة وانما حمزة عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثماني سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة فحقق بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال لخالة بمنزلة الام وفيه دلالة على ان للخالة حقا في الحضانة وقال علي رضي الله عنه انت مني وانا منك اي انت متصل بي ومن هدي تسمى اتصالية كقوله صلى الله عليه وسلم لا انا من الدد ولا الدد مني وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء والثاني بضمها وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله مولانا المولى لا سفل لانه اشتراه حكيم رضي الله عنها فوهبته لابنة صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قبل موته طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب كل منهم بنوع من التشريف يليق بالحال وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه من قوله انت مني وانا منك وقوله وانا منك اعظم من قوله انت مني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي ايضا باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته اوجوازه فيه اي في هذا الباب يروى شيء عن ابي سفيان بشين المعجمة اي حرب ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل دعا اليه في ركب من قريش في المدة التي هادنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها او هل يغدر فيها الا واو هي مدة الصلح بينهم قبل ان يقع القضية وبالفاء ومعناه ان ابا سفيان تحين غفلتي اي ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق وبات بحمص سنة اثنتين وسبعين عن بضع وسبعين سنة ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح بينكم وبين بني الاصفر وسموا الاصفر هم الروم وقال ابن الاعرابي سموا بذلك لان جيشا من بلاد الروم وقعت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفر ابيض سواد الحبش وبياض الروم وهذا اعرف من حديث

من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل
وينزل عام قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس
ونحوه فجاء ابو جندل يفع يجبر وسكون النون وفتح المهملة وباللام قال ابن بكار اسم ابي جندل
العاص مات في خلافة عمر رضي الله عنه يجمل بفتح ياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي
مشي المجلة الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقدم على اخرى
وذلك لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا ويقال هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد
ويقال الاول يجمل في مشيته اي يخبب وروي يحجل في قيوده فرده اليهم يريد رده الى ابيه سهيل
بن عمرو وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه ووصله ايضا البيهقي والاسمعيلي وغيرهما
ومطابقته للترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لم يذكر ومن قال بقطع المفعول من العامل
هو ابن هشام بن اسمعيل البصري وقد رفعه النجار عن سفيان ابا جندل وقال الاجلت السلاح
يعني اتاه مؤملا تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري كما سيأتي لم يذكر قصة
ابي جندل وقال الا جلبت السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح وقد مر ان جلبت بضم الجيم والباء
المشددة الموحدة وقال الخطابي بتخفيف الباء جمع جلبة وقد مر قول من قال هو وصلها احمد في
مسنده عنه وفيها تصريح سفيان بتحديث ابي نجيح له وبتحديث البراء بن عازب رضي الله عنه
لابي نجيح والله اعلم حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومائتين قال حدثنا شبابة بضم المهملة وبالجيم بن سوار
ابو الفضل المدائني الفزاري مولاهم المغيرة وقد مر في الجمعة روى عنه البخاري وروى عنه هنا بواسطة
محمد بن رافع وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام واخره
حاء مهملة هو ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسم عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به كنيته ابا يحيى
المزاعي عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حال
كونه معتمرا فحال كفار قريش اي منعوا بينه وبين البيت فصالحهم على ان يرجع عامه ذلك
بالحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وقاضاهم اي صالحهم وهذه المصالحة تربت عليها
المصلحة العظمة وهي ظاهر من عزائها كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك
انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يحضرون طرفة الرسول صلى الله عليه وسلم
فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الباهرة
وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم
على ان يحتمل العام المقبل ولا يحل سلاحا عليهم الا سيوفا في القرب كما في رواية اخرى
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمروا من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما
اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم
قال في المقاضاة معنى القطع كما اشرنا اليه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة قال حدثنا يحيى عن ليثة بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن بساد
ضد اليمين الحدي مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن اخي
محيصة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الثناية وتخفيفها وابن مسعود
بن زيد كذا في رواية البخاري هنا وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر
وابن الاثير وغيرهما محيصة بن مسعود بن كعب عامر بن عدي الحارثي لم يذكروا زيدا الى جده
وهو يومئذ صلح ويروى وهم والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجزية عن مسدد ايضا بهذا السند ايضا عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن
سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين هم قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار

فصله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده واخرجه في الادب والديات والاحكام ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وفيه والنسائي في القضاء والقسامة وابن ماجه
في الديات ومطابقته للترجمة ظاهرة باب احكام الصلح في الدية اذا وجب
قصاص فوضع الصلح على مال اي معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدي يقال ودى القتيل اذا دفع
دية اذا اعطيت دية واديت اذا اخرجت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
حدث قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة
خمس عشرة ومائتين قال حدثنا حميد هو الطويل ولد عام ثمان وسبعين ومات وهو قائم
يصلي سنة ثمان واربعين ومائة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة واخره عين مهملة وهي ابنة النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جنيب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ثنية جارية
الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة هنا ليتصدق القصاص بينهما طلبوا
الارش اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية الارش وطلبوا العفو اي وطلب قوم الربيع
العفو اي قالوا خذ والارش او اعفوا عن حقهم فابوا اي امتنع قوم الجارية من اخذ الارش
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وخاصموا اليه ليامرهم
اي فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك
رضي الله عنهما هل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح
ورمية بسهم وفيه نزلت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعداء الدين من صدق بمعنى اذا قال لك الصدق فان الحاقه اذا اوفى بعهده
فقد صدق وجيء ومنهم قولهم صديقك من صدقك لا من صدقك فمنهم من قضى نحبه نذره بان
قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهم والنحب النذر
استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان
وطلحة رضي الله عنهما وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا اي شيئا من التبديل وكعلي
وطلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم
اوجب طلحة اوجب طلحة وفيه تعريض لاهل النفاق ومرض القلب بالتبديل انكر بهمزة
الاستفهام وكسر على البناء للمفعول ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها ولم ينكر انس بن النضر حكم الشرع فان الظاهر ان ذلك كان بعد ان
يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين فلعل التخيير لهم بين القصاص والارش او كان مراده
الاستطلاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى
ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال البيضاوي كلمة لا في قوله لا والله ليس رد الحكم
قبل ذكره وقصده بل لاكرامها عن وقوع الوقوع وذلك يا كان له عند الله من المنزلة بفضل الاقسام
ولطفه في حقه انه لا يخيبه لما يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله لمن قال صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص
على حذف المضاف وهو اشارة الى قوله ثنية والجرح قصاص اي ذات قصاص او الى قوله
والسن بالسن اي والسن مقلوعة بالسن او الى قوله ثنية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قيل انه صلى الله عليه وسلم لما راى حمزة وقد مثل به قال والله لئن اظفرني الله بهم
لامثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه وفيه دليل على ان للشخص ان يتالى في الحالين
وليس له ان يجاوز وحث على العفو ترغيبا بقوله وان عاقبتم وترجيحا على الوجه الاكمل بقوله
ولئن صبرتم فهو اي الاشارة خير للصابرين من الانتقام للمنتقمين او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب
والله اعلم بالصواب فرضي القوم وعفوا اي عن القصاص لما في الرواية الاتية فقبلوا الارش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي صدقه
يقال بره الله قسمه وابره اي جعله بارا في يمينه حيث بعله لمن جملة عباد الله الخاصين
بالبر او الفر اي في لفظ الفاء وتخفيف الراي وكسر الراء وفي رواية الاربعة وقبلوا الارش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي صدقه
الحديث الثاني سقط ذكره رضي الله عنها عن جميع عن انس رضي الله عنه فرضي القوم

وعملوا الادرش وتعليق الغزاري اسناده الصادق وتفسير سورة المائدة قال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الغزاري فذكره وفي الحديث وجوب القصاص في السن قال النووي وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها فلا قصاص وذكر العظام خرج مخرج الشهور من العظام والاكثرون على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة وسلم من تحيف فكل سلم الخد والقلب اخذ بقوله قتع فاعتد وا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله قتع والسن بالسن وذهب اكثر فقهاء والليث والشافعي الى ان لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه ان لا قصاص في عظم وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ورد وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه استحباب العفو عن القصاص والسفه في العفو وفيه ان الجزة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين النساء في الاسنان وفيه فضيلة انس بن النضر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله وعفى العفو وعفا فانه يدل على الصلح فيه فان معنى عفو اكما عرفت عفو عن القصاص والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة منها **باب** قوله ابني صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ابني هذا سيد قوله ابني مبتدا وهذا صفته وسيد خبره والسيد الرئيس وجمعه سادة وقيل سادة جمع سائد وهو من الستودد وهو الشرف وقال ابن سيدة وفيه من السؤدد والتقدم وقد سادهم سيادة وسودا وسيادة وسيدودة واسادهم كسادهم وستوده هو وذكر التيمي في طبقات المحبين بإسناده ان ابا محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الناشيلية تالله ايها الامير ما سيد تك العرب لا بحقك بالياء فقال اكرك عليه قال اسود العظام وادل على ان الصواب بعه ودلالة على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاقا السيد من السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس وهذا قال الحافظ العسقلاني والاول في قوله الحسن بعني وليعل الله ان يصلح به اشكل لعلها استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء بين فئتين عظيمتين وصفهما بالعظم لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية رضي الله عنه وهذا معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بهذا قبل وقوعه كما اخبر واصل القصة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة قاله ابن اسحق وقال الهيثم ضربه ليلة سبعة عشرة من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشرة من رمضان وقال الحسن وكانت ليلة القدر الليلة التي خرج فيها عيسى عليه السلام ومضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون نجيبا الله وملك يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة ويوم لاث الحسن رضي الله عنهما بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة فيقال ان اليوم الذي استشهد فيه علي هاقاله الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال الشعبي واقام الحسن رضي الله عنه ايامًا ينكر في امره ثم راى اختلاف الناس وفرقة من اجله وفرقة من جهة معاوية ورأى انه لا يستقيم الامر واذ النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه فسلم الخلافة لمعاوية رضي الله عنه في الناس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الاخر وقيل في جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا ايامًا وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره بالغ عظما لقوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم واصلح بينهما واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة الى ان الصلح امر مشروع ومنه وبابه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند انه قال سمعت الحسن هو البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي فاعل استقبل والفئة والله معترضة وقوله معاوية بالنصب مفعول استقبل كاثب جمع كتيبة وهي الجيش وقيل الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه قيل للعظمة المجتمعة من الجيش كتيبة قال ابو عبيد سميت اسم كل طائفة في كتاب فلانها هذا اسم وقال ابن الاثير اي لا ترى الا ظفرا فكثرتها

كانوا يرى من قبل الجبل طرفيه وكانت ملحفة الحسن مع معاوية رضي الله عنهما بنخيل من ارض الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية رضي الله عنه
فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن رضي الله عنه الامر
الى معاوية رضي الله عنه وصالحه وبايعه على ان يعمل بالطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم رحل الحسن رضي الله عنه الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراق فكانت
تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان
معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وقاسم الناس بذلك واجاز
معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم بثلاثمائة الف درهم وثلثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عمر والضحاك بن قيس دمشق وانفذ هدايا كثيرة
فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه اني لارى كتائب لا تولي من اعطية وهي ادبار حتى تقتتل
اقرنها بفتح الراء جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والمظنة الشجاعة والحرب اراد عمرو بهذا الكلام
تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله عنهما والمعنى ان ولايته بهذه الجملة غلبت كرهها فقال له
معاوية اي لا عمرو بن العاص معاوية جوابا عما قاله الى لادى كتائب الى اخره وقوله وكان والله
خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين القول ومقوله وهو اي عمرو اخو وقوله والله
ايضا معترض بين كان وخبرها واراد بالرجلين معاوية وعمرا رضي الله عنهما واراد بخيرهما معاوية
وانما قاله لانه كان يعلم ان خلافه في عمرو على الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اشد من خلافه معاوية
اياه رضي الله عنهما فانه كان يحرض معاوية رضي الله عنه على القتال مع الحسن رضي الله عنه ومعاوية كان
يدفع الحرب ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وان يبايعه ويأخذ منه ما يريده ويذهب الى
المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيرية لمعاوية رضي الله عنه بالنسبة الى
عمرو رضي الله عنه لا بالنسبة الى الحسن لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
خير الناس وكلامه في ذلك الزمان اي عمرو مناد مبني على الضم ان تقتل هؤلاء هؤلاء اي ان تقتل
عسكر الحسن عسكرنا وهؤلاء هؤلاء اي عسكرنا عسكر الحسن فهؤلاء الاول في محل الرفع على الفاعلية
والثانية في محل النصب على المفعولية في الموضعين من لي اي من اكفل لي بامور الناس بعدي في كلا
التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح كان انا اول من يسلم في الدنيا والاخرة وهذا
يدل على نظر معاوية رضي الله عنه في العواقب ورغبته في دفع الحرب من لي بعيالهم من لي بضيعتهم
هكذا هو في اكثر النسخ والضيعة الفئ الضياع المجموعة وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة
والمراد بها هنا الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا بعدم استقلالهم بالمعاش وبرؤ
ضيعتهم وقد عرفا بالحيق حيث فسرا الضيعة بالعيال فبعث اليه اي الى الحسن رضي الله عنه رجلين
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بضم السين وسكون الميم وحبيب ضد العدو ابن عبد
الحسحاس الغنوي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالزاي اثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان
وقد ذكر في ولايته وقبل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة ست وخمسين فقال اذهبا
الى هذا الرجل يريد به الحسن بن علي رضي الله عنهما فاعرضا عليه ما بذلنا لساسان بن يعرض عليه وقولا له
اني ضمنت لك ما لنا وعلي ما لنا واطلبا اليه اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه ومطلبكما منتهيا اليه
اي انه ما طلبا منه فاتياه فدخلا عليه وتكلما بما لا له وطلبا اليه فقال لهم الحسن بن علي
رضي الله عنهما انا ابو محمد المطلب قد اصبنا من هذا المال يعني انا ابو محمد المطلب المجبول
على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صادت
لنا عادة انفاق ما فضل على الاهل والحاشية وصرفناه في وجهه فان تخلت من هذا الامر فان
امر الخلافة قطعتنا العادة وان هو لم تخل فذهاب اي ضرب وفي مالها بفتح ضمه عنا
وهو كناية عن الابطال فاراد ان يسكر الفتنة ويفرق المال فيما لا بد منه الا المال قالا اي قال عبد الرحمن
وعبد الله فانا اي معاوية رضي الله عنه يعرض عليك كذا وكذا واطلب اليك وتبالك
يعني يعرض عليك وتعرض الذي من المال كل عام كذا وكذا من الاقوات والثياب وما تحتاج اليه من
كل ما ذكرت قال اي الحسن بن علي رضي الله عنهما فمن لي بهذا او فمن لكفل لي بالذي تذكران قالا اي
عبد الرحمن وعبد الله نحن لك به اي نحن نكفل لك بالذي ذكرناه فاتاها اي فاتى الحسن رضي الله

عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا فالمحسن الشبه صالحا اى فلما فرغت هذه المحاورة بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية وقبل منهما العمل ان معاوية رضى الله عنه لا يخالفهما والشرط مرفوعا فسلم الامر لمعاوية رضى الله عنه قال الحسن اى البصرى ولقد سمعت ابا بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفى يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على رضى الله عنهما الى جنبه جملة مالية كقوله وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين فئة والفئة الفرقة فما خوذ من فاوت راسه بالسيف وفاتت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والصاد التى تفيء وترجع اى كان بعضهم خوف او هزيمة الى بعض او اليهم عليهم او قوم بعضى وصفهما بالعظم من المسلمين وفى الحديث فضيلة للحسن بن على رضى الله عنهما حيث دعاه ورغبه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فانه سيد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وفيه ان الرسل جميع قومهم ولا يتعرض اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية رضى الله عنه ولى وسعد وسعيد حيان وهما بدريان وفيه ان القتال لمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين امتين طائفة للترجمة الظهر من ان تخفى وقد اخرجه المؤلف فى فضل الحسن رضى الله عنه وفى الفتن وعدة من البخارى وابو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال على بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى اثبت لنا سماع الحسن اى البصرى رحمه الله من ابى بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح بالسماع منه وقد اخرج البخارى هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وصح الى ابى بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وذعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود ان ابا بكرة وحده لا عن ابى بكرة عن الحسن عن سمرة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفى خلاف فلذا لم يذكر جواب ام استفهامه قال بعضهم استحقوا ذلك وضعفه المالكية وقال ابن التين ليس فى حديث الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورغب عليه بالاشارة صلى الله عليه وسلم بحمل بعض الحق بمعنى الصلح على ان المصنف لم يجزم بذلك لكنه يعتمد عليه حدثنا اسمعيل بن ابى اويس هو ابن اخت مالك الامام قال حدثنى بكر اى ابن مضر وهو عبد الحميد بن ابى اويس ابو بكر الاصبحى المدنى عن سليمان هو ابن بلال ابو ايوب عن يحيى بن سعيد هو الانصارى عن ابى الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن اى ابن حارثة بن النعمان الانصارى وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور كلهم صاروا علماء كاملين وهو من سعادة النابغة وكذا الراوى عنه ان امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب خصوم بضم الخاء جمع خصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمة ايضا والجمع خصماء ويقال الخصم للصادق شديد الخصومة والخصومة الاسم غاية اصواتهما ويروى اصواتهم وروى اصواتهما بضمير المؤنث اما تثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين او كان الخاصم من الجانبين من جماعة جمع او لانه ثنى باعتبار جنس الخصم وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وتعقبه الحافظ المسقلانى بقوله وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع لاثنين كما زعم بعض الشراح انتهى وذلك لان ارادة التثنية هنا كما ذكرنا باعتبار الخصمين المتنازعين واما كون الخاصم من الجانبين ولا يرد ذلك عليه لان ضمير التثنية راجع الى الخصوم الذى هو الجمع بلا ارتياب فالظاهر ان المراد بالخصوم المتنازعان او الجانبان من الجماعة ١٢ ان يحمل ٢ استخدام على انه لم يقع حجة هذا لجواز استعمال صيغة الجمع فى اثنين قليلا مثل واما جمع الضمير فوجهه ظاهر

من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فيحتمل ان يكون الطلاق لفظ الخصوم على تقدير ان يكون المتنازعان اثنين باعتبار من حضر الخصومة وانما تابث الضمير فيها للفظ الخصوم الذى هو واقع فاعتبر معنى الجماعة فيه فان الضمير العائد اليه وقوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وكلاهما يروى وقوله اصواتهما بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله اذا اعتمد على احد الاشياء الستة واذا احدهما كلمة اذا للفاجاة واصواتهما مرفوع بالابتداء وخبره قوله يوضع الاخر اى يطلب ان يضع من دينه شيئا ويرجو الوضيعة منه ويترفق اى يطلب منه ان يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة وقم حى اى من الدين وحاصله وحط بعضى عنه وقد وقع بيانه فى رواية اوجبان هنا فى اول الحديث دخلت امراة على النبى صلى الله عليه وسلم هنالك فى البقيع انا واياى من نخلون تمرا فاحصيناه لاوالذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما اكل فى بطوننا او بطعم مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فبهذا ظهر ان المخاصمة وقعت بين ابايع وبين المشترين قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز بعض الشراح ان الخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه فهو بعد لتغاير القصتين

وهو يقسم والله لاتصدقن خرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان المتالى بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والحاء وتشديد الام المكسورة اى الحالف البالغ فى اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وهو تشديد المثناة التحتية وهى اليمين على الله لايفعل المعروف فقال انا يارسول الله وفى رواية ابن حبان فقال صلى الله عليه وسلم الا ان لايصنع خيرا فلاوت مرارا فبلغ ذلك صاحب التمر فقال اى ذلك احب اى الخفضى اى بنى من الحط او الرفق احب واراد وفى رواية ابن حبان ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا وقال الحافظ العسقلانى وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال والرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة لاكما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وتبعه العينى بل قد فسر الشيخ محيى الدين الرفق فى الحديث بالرفق فى المطالبة وهو الامهال هذا وقد جاء خير بالرفع غير محيى الدين لايتحصل دليلا على ما قاله بل الظاهر هو ما قاله الحافظ العسقلانى فتامل

وفى الحديث الحض على الرحمة بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لانه حلف على ترك امر يحسن ان يكون من عمل البر وقوله وعسى المهلب نحوه واعترض عليه ابن التين بانه لوكان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال وينكر ذلك على من حلف على ترك زيادة على الواجب الذى قال والله لاازيد على هذا ولا انقص فلا ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك زيادة وفيه من فعل الخير ويكفر الحالف بانه فى حضة الاجر بان كان فى مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان حرصه على ترك يحرم يضعهم على ما فيه نوع مشقة مما اعتيد فى بلاد من لم يكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من فواضل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجرى بين الخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الخليطة عن صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المانة وقال المهلب لعل من اطلق لاحظه انه اراد انه خلاف الاولى قال العينى وينبغى ان يكون مذهبا وجيها ايضا هكذا الا ان على سبيل جواز يحرم المسافر الذى علم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان فى السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لابأس بالسؤال بالوضع والرفق لان يشتد الامر حتى الى الاحتجاج واهانة النفس والابذاء ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه الشفاعة الى الصاحب المعروف وقبول الشفاعة فى الخير وقال ابن التين وفيه هبة المجهول وتعقبه العسقلانى برواية ابن حبان هنا مثل قال فهل هذا كانت فى يمين المسالى المذكور كفارة اولا فالجواب انه قال صاحب الموضح ان كانت بينه بعد نزول الكفارة قضيها الكفارة وقال النووى ويحتمل ان حلف لايفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفى الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير والمعنى فليقصد الكفارة ثم ليفعل او ثم افعل معنى او واوقال الكفارة قبل الحنث لايجوز عند نا لانعقاد اليمين فى رواية اخرى طيبات بالذى هو خير ثم لتكفر وتجوز عند الشافعى وظاهر الحديث والله اعلم وقع فى الحديث الترجمة من حيث ان فى قوله لله اى ذلك احب معنى الصلح واستدل الحديث كما هم به يكون وفيه الوثوق من التابعين فيما يخبر واخرجه مسلم فى الشركة وقال العينى تابعه واحد

عن اسمعيل بن ابي اويس قال العلماء يعلمون ان قول الراوي حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المنقطع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد الحاذف وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابي عمرو الخطيب هو منقطع والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال سمعت يحيى بالاوزاعي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء واخره دال مهملة الاسلمي وقد مر مع الحديث في كتاب الصلوة في باب التقاضي في المسجد مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف منصوب بتقدير اترك النصف ونحوه فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اخذ النصف وترك النصف في معنى الصلح باب فضل اصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا اسحق هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب الا في رواية ابي ذر فانه وقع في روايته اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بالتشديد هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا هو المفصل ووقع تفسيره بذلك عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه السلامى تعاصل الانسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا وقال الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون في ظهر البعير واحد وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هو كل عظم يحوف من صغار العظام وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام قوائمه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال اخرما يبقى الخ في السلامى والعين وقيل السلاميات تقوم على القدمين وهي من الاسفل في اصل الاصابع ومن الخيل في الحوافر وقال ابن الجوزي وربما شذ ده احد اذ طبقة اهل اللغة علمهم والاولى هنا تفسيره بما وقع عند مسلم مما مر من الناس عليه صدقة كما مال المالكي حتى الراجع الى الكل المضاف الى النكرة ان يجيء على وفق المضاف اليه كقولك لكل نفس ذائقة الموت وقولك على كل كما وفي هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما قبله او بالرفع على انه مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف تطلع فيه الشمس هذه الجملة صفة يوم بعد لا في شخص او تكلف وهو بستاء على تقدير ان بعد لا اي بعد له او على التجريد كقولهم شتم بالمعيشة ويخبر من ان تراه اي بمماك ومن هذا القبيل قوله تعالى ومن ايات يريكم البرق خوفا وطمعا بين الناس اي فيه اي في ذلك اليوم صدقة خبر المبتدا ومعنى الحديث والله اعلم ان عظام الانسان هي من اصل مخلوق وبها حصول مناضه اذ لا ثبات في الحركة والسكون الا بها وفيها من قوائق الصنائع ما تحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر تخصها فيعمل صدقة كما اعمل منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وبينه صدقة قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خفف الله تعالى حيث جعل ما على من المنة وابات سقطاله هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى للحديث وذلك لان الصلوة عمل يجمع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعده اطلوع الى الزوال كما تضحى في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام وقال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لان لما شاطب الناس كلهم وجههم الى كاهم وغيرهم والعدل بين الحكام الحكم بمقتضى كتاب الله ومن يحكم الا اصلاح بين الناس والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة باب يشرع ان اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع الخصم من الصلح حكم عليه بالحق البين او اظهار اذا لحكم عليه

ما ظهر من لحن البيّن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير اي ابن
العوام رضي الله عنه كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قال ذين الذين العراق لم يقع
تسمية هذا الرجل ولا لمن طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض
عنه ان هذا الرجل كان منافقا والله اعلم قلت وقد عهد بدريا واجاب الداودي عن الشاهد
ان جرمه بانه كان منافقا بانه وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا
وقد مر التفصيل في ذلك في باب سكر الانهار من كتاب الشرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وبالجيم هو مسيل الماء من الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء الارض الصلبة الغليظة ذات حجارة سود وامثل مذاهب الشراج اليها الكوشة بضم
كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك يقتح هزة ان
واصله لان كان وسئل هذا كثير كانه قال احكم له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام
الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم تلوّن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس اي الماء حتى يبلغ الجدر بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبالراء هو الحسناة وهو ما وضع بين شفتي الفلج كالجدار وقيل المراد الحواجز
التي تحبس الماء وقيل الجدار وقيل اصل الجدار وجانبه فاستوعى اي استوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري بالنصب اي السعة يعني مسامحة فلما ان وسيقا
جليهما على سبيل المصالحة والمجاملة فلما احفظ اي اغضب وساءه حاء مهملة وطاء معجمة
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال الخطابي
ويشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخر من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه
بالحديث اذا رواه فلذلك قال موسى بن عقبة بتر بين قوله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فورب ذاتك
كعادته في قوله فورب السماء انتم ولا مزيج لتأكيد القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتأكيد وجوب العلم
لاتأكيد النفي في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله لئلا اقسم بهذا البلد
وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل معنى قوله فلا وربك اي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا
وهم بما تعون حكمك ثم استانف فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف
بينهم واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل اغصانه واختلاط فيها الطريق
قد مضى في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى باب

القضاء بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة قال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين
فاعلم ان احد طرفيها الغرماء والآخر اصحاب الميراث وقال العيني كلامه يشير الى ان الصلح بين الغرماء
وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين
كل من الغرماء ومن اصحاب الميراث والمجاورة في ذلك يعني عند الحاجة اذا دان الميت دينا
في حياته من غير من له الدين جائزة وان كانت من جنس حقه اقل منه او لا يتناوله النهي اذ لا تقابله
من الطرفين قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يتجارج الشريكان فيأخذ هذا عينا
وهذا دينا فان توى فمن الشركة التوى بفتح المثناة الفوقية والواو وتشديد الياء اي هلك واستحال وضمنه
بعضهم بكسر الواو وكلاهما لغة قال ابو الهيثم وليس هذا بين والفتحة هي الاولى لانهم ارجع عليه
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قسم الدين اذا اقتسم
الشريكان والغرماء لا خذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما فخرج نصيب الآخر
قال فما اداه منه فهو بالحق وما توى فهو منهما نصفان وهو قول
مالك والشعبي والكوفيين قال يحلفون اذا قبض احد الشريكين من دين عرضا فان صاحبه الخيار
ان شاء جاز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع الى شريكه بنصف ما قبض واتبعا
الغريم جميعا نصفا بنصف فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عبيد الله الانصاري وفي رواية عنه انه قال توفي على ابناء

للمفعول اى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بالمنكلة وهو بالنون والفوقية بما عليه او بدين ثبت على اب فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بالدال المهملة والجيم اى اذا قطعته من النخل في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد اذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى علمته ومنع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي والاعتناء بطلب البركة فجاء صلى الله عليه وسلم وسعد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل من التمر قدر ما دخل وجاء من ياب عم يعلم قال سيبويه وهو نادر وانما فضل بالكسر يفضل بالضم شاذ ثلثة عشر وسقا سبعة نجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة وسمي لونه قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو النخل كله ما خلا البرني والعجوة يسميه اهل المدينة الالوان قال الاخفش هو جمع لا واحد له مثل اربعة قلبنا الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وستة عجوة وسبعة لون فان قيل قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضل له سبعة عشر وسقا وهنا قال ثلثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كأنه لم يبع فما التوفيق بينهما فالجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحمل التردد به انه وقع بعد الدين وامثاله كما هو فهو بحسب بركة او بحسب الحس والاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفى الغرماء به زائدا في معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فذكرت له ذلك فعظمت فقال ائت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا ان يصنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح هنز ان لانه مفعول قوله علمنا وقال هشام هو ان عروة عن هـ اى ابن كيسان عن جابر صلوة العصر بدل المغرب ولم يذكر ابا بكر ولا عمر وقال وتلك اني عليه الشيخين وسعاديتا ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقال ابن اسحاق اى وفي نسخة محمد بن اسحق عن وهب عن جابر صلوة الظهر والعتبية كرواية هشام واعلم انهم اختلفوا في تعيين الصلوة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اطرقته فقال ابن اسحق صلوة الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله عن نافع المغرب والثلثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وهذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصد منه ما وقع من بركة صلى الله عليه وسلم في التمر وتحمل مواضعتهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلوة بعينها كبير شيء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته لان فيه من لا يخلو عن الصلح في بعض دينه كذا قاله البيهقي قليتامل والحديث قد سبق في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين

باب حكم الصلح بالدين والعين

قال ابن بطال اتفق العلماء على انه اذا صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل واذا لم يحل الاجل لم يجز الا بالقضاء لانه يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد طول الاجل عن دراهم بدنانير وعكسه لم يجز الا بالقضاء لانه صرف فان قضى بعضا وبقي بعض جاز ما قضى وانتقض فيما لم يقبض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس ح تحويل من سند الى اخر وقال ليث اي ابن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته اي ستر حجرته هنا دعا كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر اي النصف فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وهذا الحديث قد تقدم قبل عدة ابواب وفي كتاب الصلوة واخرجه هنا من عشرين الثاني معلق وقد وصله الزهلي في الزهريات قال ابن التين ليس في الحديث ما ترجم به وانما فيه ان الصلح فيما يتعلق بالدين فكان الحق ان الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى خاتمة قد اشتمل كتابنا هذا على من الاحاديث المرفوعة الواحد وثلثين حديثا المعلق منها اثنى عشر حديثا

والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر وحديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور
المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط في رواية غيره وفي بعض النسخ
تقديم كتاب الشروط على البسملة وهو بزنة الفعل يراد به السوق عليها والشرط طرح شرط بفتح الراء
وسكون ثانيه قال الغزالي هو ما لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي
هو ما يتوقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده فيقل ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه
وقيل ما يستلزم نفيه بقي امر آخر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء
للصلوة ولغوي كقولك ان دخلت الدار فانت كذا والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني عند الدخول فيه وهذا كما اشترط
النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ على اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يد ثمرة الاسلام ان لا يصلي ولا يزكي عند الورقة
وعود ذلك والحاصل ان كل شرط كان ملائما لما عقد له فهو صحيح وما كان منافيا له فهو باطل والاحكام
اي العقود والفسخ والمعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وحدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال واخبرني بالافراد عروة ان زيد
ابن مروان هو ابو الحكم والمسور بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة له
ولابيه صحبة يجوز ان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري
وهو مهمل عنهما لانهما لم يحضرا القصة نعم احد هذا الحديث من مسند مروان ومن مسند المسور ولم
يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اذ مروان لم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف فقط ولا يقبل ما في النبي صلى الله عليه
وسلم اياه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى ابيه والمسور
حديث الحديبية مطولا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن انما اخبر مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه
رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم
والله تعالى اعلم قال كانت سهيل بن عمرو بفتح ميم عمرو فيما مضى وكان احد اشراف قريش
وخطبهم اسر يوم بدر لعمر رضي الله عنه انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه عسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان دقيقا كثير البكاء
عند قراءة القرآن فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم واضطغن ابناء سهيل خطيبا وسكن الناس وسمعهم من الاضطراب وهذا هو المقام الذي شاد اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات سنة ثمان عشرة وطاعون عواس يومئذ اي يوم صلح الحديبية
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان
على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه
بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وقال ابن الاثير معناه شق عليهم ذلك وعظم فيالك معض
من جنى سعيه واستعض اذا غضب وشق عليه وقال القابسي الاصل الهمز من كلام العرب
واحسبه ذكر هو اذا لك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعضوا كذا للاصيلي
والحموي في فرعه بتقديم العين وهو غير صحيح وهو وهم في الخط والمحاء وانما يصح لو كان
امتعضوا بضاد معجمة بمسالة كما عند ابي ذر هنا وقال ابن السيد ومن بعض كرهوا والقوا وفي رواية مفشر
كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي في المغازي امتعطوا بتشديد الميم وبالطاء المهملة
وعند بعضهم اقطعوا على انه من القطع ولا يصح لفظا ولا معنى فافهم وعند بعض اقتضوا
بقاف مضمومة وضاد معجمة غير مسالة وكل هذه الروايات تفسيرات ولا وجه لشيء من ذلك الا
امتعضوا ومعنى اقتضوا تغيروا من الاغاض قال الله تعالى هل ينقصون اذا قوله هل ينقصونك اذا دينهم وان
سهيلا لما ذكر ذلك فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه يومئذ ايا جندل ابا عبد الله
سهيل بن عمرو ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف

وسكون اللام وضم الشين المعجمة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة ابن حميد بن عبد العزى من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاقد اى عاهد سنة اول ما اذن لها ان كانت جاءت اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها بفتح الياء من رجع المتعدى اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى ولا هم يحلون لهن وهن الاية في سورة الممتحنة واولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات بدلالة ظاهر الحال وتلفظهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن اى اختبروهن بالنظر في الامارات ليغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما معنى امتحانهن ان يستحلف ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن لا لتاثر دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الله اعلم بايمانهن اى علم منكم لانكم تكتسبون فيه علما يظن معه ظنوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فانه المطلع على ما في قلوبهن وليس ذلك الى البشر بل لا يجاوز علمهم عن الظاهر والحالة اعتراض فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به وذلك لان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس يسمى كل منها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فحين علمتموهن استعارة تبعية فلا ترجعوهن الى الكفار اى ولا تردوهن الى ازواجهن الكفرة لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك والتكرير للمبالغة التي تقتضيها الحال وفي المطابقة ايضا وهي من الصنايع البديعية او الاول للحصول للفرقة في الحال فان دلالة حل على الحال والثاني للنهي عن ابقاء سبب الاتصال وآتوهم ما انفقوا اى اعطوا ازواجهن الكفار مثل ما اعطوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءهم منهم رددوهم اليهم فلما قدمت رددهن لورود النهي عنه لم يرد مهورهن لانها بدل ايضا عن بضع وفروج اباح الله عليه كلا كان بعد الحديبية اذا جاءته سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها فنزلت فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت فاعطى زوجها النفقة وتزوجها عمر رضي الله عنه وبهذه الرواية اندفع ان المقابل بقوله لانهما بدل ايضا عنهن لم يتمش على تقدير تسليم صحته الا في غير المدخولات فان المدخولات قد استوفيت منافع بضعهن وانما يتعلم مثل هذا من الشارع والله اعلم ولا جناح عليكم ان تنكحوهن وان كان لهن ازواج كفار فان اباء الاسلام حال بينهن وبين ازواجهن الكفار واذا استبرئت ارحامهن استدل به ابو حنيفة رحمه الله على انها اذا وقعت الفرقة بمجيء المسلمة فلا عدة عليها الا ان تكون حاملا في الاصح لان الزيادة على النص لا يجوز بالظن واما الحامل فقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب وهنا نظر فانه لا يمنع عن النكاح كما في الحبلى من الزنا وفي الهداية قول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة اذا التبيتموهن اجورهن اى مهورهن قال في التبيين اى التزمتم مهورهن ولم يرد حقيقة الاداء كما في قوله فصح حتى يعطوا الجزية عن يد اى يلتزموها وانما شرط ايتاء المهر في نكاحهن ايذانا بان ما اعطى ازواجهن الكفار لا يقوم مقام المهر فان ظاهر النظم يقتضي ايتاءكن ايتاء الى الازواج وايتاء اليهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به والكوافر جمع كافرة اى بما يعتصم به الكافرات من عهد وسبب والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وفي الكشاف يعني ايأكم وايأهن ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية اى من العدة وغيرها فيجوز ان يتزوج باربع سواهن واختهن من غير تربص فانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذوا بعصم الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بما فقد انقطعت عصمتها منه وعن الشعبي هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد امرهم بطلاق ما بقيات مع الكفار ومفارقتهن وقال الزهري فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى

ام كلثوم بنت عمرو والخزاعية ام عبد الله بن عمر فخرجوا ابو جهم بن حذافة رجل من قومها
وهاجر اليها واسلموا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقت بالمشركين ما انفقتم
من مهور هن ممن يرتجعن منهم وليسألوا ما انفقوا اى وليسأل المشركون الذين لحقت ازواجهم
بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من ترتجعها ما انفقوا من مهور ازواجهم المهاجرات ذكر اشارة
الى جميع ما ذكر فى هذه الاية حكم الله وقوله تعالى يحكم بينكم استئناف او حال من حكم الله على ارادة الضمير
اى يحكم الله بينكم او جعل الحكم حاكما على المبالغة والله عليم حكيم يشرع ما يقتضيه حكمته وروى انه
لما نزلت لاية الاولى المؤمنون ما امروا به من اداء مهور المهاجرات الى ازواجهن المشركين وابى
المشركون ان يؤدوا اشتاق مهور الكوافر الى ازواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى وان فاتكم اى زال
سبقكم وافلت منكم شئ من ازواجكم احد من ازواجكم وقد رجعها فى الشواذ وابقاع شئ موقع
احد للتعميم والاهانة على المرتدة والمبالغة فى التعميم بعضى انه لا يفاد بنفى شئ من هذا القبيل
ان قل وحقر غير معتد به فغلطا فى هذا الحكم وشدد بدا فيه او شئ من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم من العقبة وهى النوبة اى جاءت عقبتكم اى نوبتكم من اداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين
والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى
بامر يتعاقبون به كما يتعاقب فى الركوب وغيره فاتوا الذين ذهبت ازواجهم اى الى الكفار مثل ما انفقوا
اى فاتوا من فاتته امرأة الى الكفار مثل مهرها من مهور المهاجرة ولا تؤدوه زوجها الكافر وقال
الزجاج معنى فعاقبتم اصبتموهم فى القتال بعقوبة وكانت العاقبة لكم حتى غنمتم فالذين ذهبت
زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر يعنى كانوا بدل الفائت من الغنيمة التى صارت فى ايديكم من
اموال الكفار وقال ابن عباس رضى الله عنهما جميع من بقى بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين زوجة
عن الاسلام وتبت فتوفى ام الحكم بنت ابى سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهرى وفاطمة
بنت ابى امية كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يهاجر ابت
وارتدت وهى بمكة سلمة رضى الله عنها وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وكمندة
بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت ابى جهل كانت تحت هشام بن
العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون وامتنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من بيعة الرجال اخذ فى بيعة النساء وهو على الصفا نزلت هذه الاية
يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات وكن يئدن خشية الاملاق ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدى منك كنى بايديهن عن الفرج
بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذا قال ابن عباس وقيل البهتان الذى يحمله بين ابديهن
وارجلهن الذى تلده بين الرجلين وقيل هو تأكيد مثل ما كسبت ايديكم ولا تعصينك فى معروف
فيما تأمرهن به من المحسنات وتنهاهن عنه من السيئات وقيل كل ما وافق طاعة الله فهو معروف
وقيل هذا فى النوح وقيل لا يخمشن لغير ربى وجهه والتقييد بالمعروف مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأمر الا بمعروف تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وان تلك الطاعة جديرة بغاية
التوقى والاجتناب فبايعهن اى بايعك بضمان الثواب على الوفاء بهذه الاشياء واستغفر لهن الله
ان الله غفور رحيم فوفين رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اخذ فى بيعة النساء وهو على الصفا
وعمر بن الخطاب رضى الله عنه اسفل منه يبايعهن بامره وبايعهن عنه وهند بنت عتبة امرأة
ابى سفيان متنكرة متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال صلى الله عليه
وسلم ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك
اخذته على الرجال فسنعطيكه ونحن لك تحت على الرجال على الاسلام والجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصبت من ماله هنات فما ادرى
احلل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شئ فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يعف الله
عنك فقال ولا يزنين فقالت وتزنى الحرة وفى رواية ما زنت منهن امرأة قط فقال
ولا يقتلن اولادهن قتلناهم صغارا فقتلتهم كبارا فانت وهم اعلم وكان ابنها حنظلة
بن ابى سفيان فقتل يوم بدر فضحك عمر رضى الله عنه حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخالدة

قال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نفعل
في شيء وقيل في كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس يديهن وقيل انها غمس
وكان على يده ثوب قطري من برود اليمن وقيل كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه وبنا الزهري
عن عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد امرأة قط في البيعة ما بايعهن الا بقوله وما تغ
هذا وقال اكرماني نزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قال عروة
هو متصل الاسناد المذكور اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى قوله رحيم قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط منهن
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك وقولها كلاما يكلمها به من قول عائشة
رضي الله عنها وما كلامن مقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مست يد امرأة
قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله وكانت عائشة رضي الله عنها تقول بايع النساء
بالكلام بهذه الاية وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرأة
يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح
من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه واختلف العلماء في صفة المشترطين على ان يرد
من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل
مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب وبيعة على الرجال
والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة وهذا قول الكوفيين واصحاب مالك وقال الشافعي هذا
الحكم في الرجال غير منسوخ وليس احد هذا العقد الا الخليفة او رجل يؤمره فمن عقد من غير
الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه
انه في النساء منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن زياد بكسر الزاي وفتح المثناة التحتية بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترط علي والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده ومطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مر مضى في اخر كتاب الايمان بأتم منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي اثر قال حدثني بكر فراد قيس ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم عبد عوف البجلي الكوفي عن جرير بن عبد الله
البجلي الكوفي وثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلوة اصله اقامة الصلوة وانما حذف التاء فيها لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين
في اخر كتاب الايمان مستوفى باب ـــــــ بالتنوين اذا باع ضحضا فلا فاتت
على صيغة المجهول عن المتابير وهو تلقح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله اذا ابرت
ولم يشترط المتراي والحال ان المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف والتقدير فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة الحديث عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
من العقد والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ـــــــ الشرط في البيع حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت
عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة
رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعتي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
اي تقضي عنك حسبة لله فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ضالها اشتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث روى بوجوه
مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء وفيه وجه المطابقة ولهذا استدل
ابن ابي ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابي حنيفة
ان البيع والشرط كلاهما باطلان وهو مذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد مضى هذا الحديث في
كتاب البيوع في باب اذا اشترط شرطا في البيع لا تحل ومضى الكلام فيه ايضا ويجيء في
الباب الذي يلي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى والترجمة المذكورة مطلقة فتحمل جواز الاشتراط في
البيوع وعدم جوازها ولم يوضحه المؤلف لكثرة الاختلاف فيه ومن الشراح من لم يذكر الباب
ولا الترجمة هنا ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة رضي الله عنها واحاله الى ما سبق
وهذا مما لا يفيد الناظرين فان شاء الله تعالى يتتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود
فيه فليس بشارح

باب — بالتنوين اذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها

يعني اشترط ركوبها الى مكان معين جاز هذا البيع هكذا اجزم لهذا الحكم لصحة دليله
وقوته عندي وهو مما اختلف فيه وكذا ما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب
اكثر العلماء منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي الى بطلان البيع لان الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
يصح البيع ويزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باع
بالغا لاحسين ذرعها مثلا فعلى هذا لو باع رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع جاز البيع
والشرط الا ان مالكا اجازه في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام
وجهنهم في ذلك حديث الباب واجاب الاولون عنه بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر
فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي
واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة
فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما قدمه مبسوطا في اخر العتق وفي البيوع ايضا
وصح من حديث جابر رضي الله عنه ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده
صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا
في بيع الجارية ان لا يطأها او في الدار ان لا يسكنها او في العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة
ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما بوقت معلوم فلا بأس به واما حديث النهي عن الثنيا
في بعض طرقه الا ان تعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع على ما كان مجهولا واما حديث النهي
عن بيع وشرط في اسناده مقال وهو قابل للتأويل وقال قرقة البيع جائز والشرط باطل
وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام
على هذا الحديث ان شاء الله تعالى

حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا**
زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي قال **سمعت عامرا** هو الشعبي **يقول حدثني جابر** رضي الله عنه
انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب وعجز عن المشي وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم
انه كان يسير على جمل ناعي فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه
احد كما كانت تفعله في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام وفي رواية مغيرة عن الشعبي عند البخاري غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلع حتى ناضح وقد اعيى فلا يكاد يسير والناضح بنون وجيم
بعدها هو البعير الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة
كما سيأتي في بعد هذا ان شاء الله تعالى ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر رضي الله عنه
ان الجمل كان ناضحا فر **النبي صلى الله عليه وسلم ضربه فدعا له** كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء
له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه ضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير
عن زكريا عند الاسمعيلي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك
مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه التي تقدمت
في الوكالة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن هذا فقلت حارس عبد الله قال ابيعنيه فقلت لك
يا رسول الله هو لك قال اتبعه فضربه فقلت لي حين ضربه قم فلا اعطينه فاعطيته ضربه فزجره فكان من ذلك
المكان من اول القوم وفي رواية الشعبي من هذا الوجه فارحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
فاسرع حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فضلت

فنزل فحمشه بحجن ثم قال اركب فركبته فعدا بأتيه أكمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطأ فلي هذا قال افعه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصاة او اقطع لي عصا من شجرة فجعلت افعل فاخذ هاخمشه بها فقمت
ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر رضي الله عنه فابطأ علي
حتى ذهب الناس فجعلت ادفعه وبعضي يشاغله فاذا التفت صلى الله عليه وسلم فقال جابر فظننت
قال ما شانك قلت ابطأ علي جمل تحت فيها اي العصا ثم جئ من الماء فرشم رشمزه بالعصا
فوثب وفي رواية ابن سعد من هذا الوجه فنضح ماء في وجهه وذفره وضربه بعضية فانبعث
فاكاد امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس ظهره
لاسمع حديثه ولاحمد من طريق ابي خزيمة عن جابر رضي الله عنه فمشحه ثم قال اركب بسم الله وزاد
في رواية مجزرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال اتبيعنيه فاستحييت ولم اكن
ناضح غيره فقلت نعم وفشاي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية
سفيان وهو بالمدينة والموجرة والمعملة مصغرة في رواية عطاء فابيعنيه قلت بل اهبه لك يا رسول الله
قال بعنيه وزاد ابو شاي من طريق ابي الزبير قال المهتم اعقله الفية درهم ولابن ماجة من طريق
ابي خزيمة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفرلك وزاد ابو شاي من هذا الوجه وكانت
كلمة تقولها العرب افعل كذا لك والله يغفرلك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم
مرة قال له والله يغفرلك وفشاي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعا واربعين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عند احمد اتبيعني جملك
هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي رواية قد لا بين اثبتين ان قوله لا ليس بمحفوظ
في هذه القصة فان بكيرا جاد ومحمد مصدوق ساد فيهم وقوله ليس فيه بلفظ الفعل الماضي
مثله ثم قال صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية وبروى باوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة
قال الجوهري وهي اربعون درهما قال البيهقي كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الشام
بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اثنا عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما
وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم
هذا وفي رواية مسلم عن جابر عند احمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد
من رواية من هذا الوجه قلت هو لك قال نعم قلا اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ
الا ان يريد لا ابيعك هو لك بغير ثمن قال البيهقي كان ان اثبتن قوله جابر رضي الله عنه عن قوله لا
سئل النبي صلى الله عليه وسلم وكون ثبت قوله لا وعناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي متوجه الى
البيع لا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه
عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قيل جابر في رواية احمد ذكر شان البيعة
فالجواب ان كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قصده
كان الهبة فاكره ان لا يرجع الى ما قصده صلى الله عليه وسلم ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع
امتثالا لاكلامه ويبعد هذا اخذ الثمن والحمل على ما دل عليه الحديث ثم قال لبعيه باوقية فصعد
فاستثنيت حملانه بضم المهملة اي حمله والمفعول محذوف اي استثنيت حمله اياك
الى اهلي والمعنى اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من بعموم
البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان اقدم ولاحمد من طريق ابي الزبير
عن جابر اشتري مني جمله على ان يعقر لي ظهره سعر ذلك فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية
المغيرة بن شعبة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته
فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي في النكاح ان شاء الله فقد ت المدينة فاخبرت
خالي بجميع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية مجمع فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها لم ترني
الى بعت ناضحنا فاذا بها قد سبقني اليها واتم قال جابر رضي الله عنه حدثني بلال رضي الله عنه
ان ليس كذا بعد ان نقطه واما عت فابيها هند بنت عرو بجمل انها جيدا فرجعها بيعه
لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فجئ وغدوت بالغداة فجئت الى المسجد عوسدة عشاء الآن فوجدت قلت نعم
قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين اتبعه بالجمل وفي رواية مجزرة فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير والاتي المتوكل عن جابر وكاسياتي في الجهاد ان شاء الله تعالى

الى ان الله
لا

موصولا معطوفا في الوكالة ولفظه قال بعته قلت هوك قال فما زلنا قائمين حتى بايعنا ثم ذكر ذلك ظهوره الى المدينة وليس فيه ايضا دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهوره الى المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ تبعت اباه وشرطت اي وكوه الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر وقال ظهره حتى ارجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه وقال ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ تخالب المضارع من الدراسة وتقدم في باب من شكى اماما عن جابر اشترط ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فنخسه بعض اوراقي قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال وذلك ظهره الى المدينة والفتاني من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذ ثمن كذا وكذا وفداء بك ظهره الى المدينة وقال لا غمز هو سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بصيغة المضارع من الثلاثي وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عليه الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق ابي غمر بلفظ احمد قد اخذت بوقيتك اركب فاذا قدمت فائتنا بوقيتك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي وهي عند ابي عوانة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الاشتراط اكثر واصح عندي اسنادا بذلك الى ان الرواة اختلفوا على جابر رضي الله عنه في هذه القصة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان وكيدا فحمل ابو بكر بن ابي شيبة واحمد من الحنابلة عليه وسلم بعد شرائه على طريق العادة وقال وقع الاشتراط فيه اكثر فاذا واضح عندي رجحانا واضح ما وقع في ذلك رواية الشعبي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين حذفوه وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون راجحا ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله بلغ ظهره واضح في ذلك بظهوره وتبلغ عليه لا يقع وقوع الاشتراط فلم ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه بمعنى وبلغ ظهره الى المدينة كذا اخرجه المؤلف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل ولم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ ابتيعني حتى قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي خيرة عن جابر رضي الله عنه بلفظ فاشتريته مني بهذا فحملني الى ظهره حتى اقدم المدينة ورواه ابن ماجة وغيره من طريق ابي خيرة عن جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله هو لك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر رضي الله عنه بيع العبد عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه فراضته بوقية قال فنزلت الى ارضها قال قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه فلم يذكر الشرط قال فبعته حتى بلغ اوقية قلت قد رضيت قال انعم قلت هو لك قال فاخذه فرحل ابا جابر هل ترجحت الحديث وما جنح اليه البخاري من ترجيح رواية الاشتراط هو الذي عليه الجمهور من اهل المدينة لانهم لا يتوقفون في تصحيح المتن اذا وقع فيه الاضطراب الا اذا كانت الرواية وهو شرط الاضطراب الذي يردّ به المتن وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة بعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشيء منها لتعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواتها اكثر عددا او اتقن فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون ما فيه من العمل الا قوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وترجيح البخاري ايضا ان الصحيح الاشتراط وكذبه تأول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره اتراني ماكستك قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة وردّه القرطبي بانه دعوى مجردة وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بواقية بعد المساومة وقوله خذ جملك وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله اتراني ماكستك وبقوله ايضا لجابر رضي الله عنه ترى اني انما اجبتك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فما لك فيه حاجة اصرح من هذا لم يكن ثمة عقد حقيقة فيمكن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يبتع ذلك البعير ليأخذه جمله فصح ان البيع لم يتم فيه فاما اشتراط جابر رضي الله عنه وكتبه على نفسه وقول القرطبي كيف يصنع قائله في قوله بعته منك لا يرد على من ادعاه لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع والقرطبي كيف

وان قوله الدينار مبتدأ الى آخره تعرض عجيب لبيانه وجها صلبه لان لفظ الدينار وقع مضافا
اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه هذا وان
خيب بان قوله الا ترى بان يكون من كلام معاذ او عوى بلا دليل وبيان وانما قوله هذا تعرض
عجيب لبيانه وجه اصلا نع ههنا انه لم يجز ان يكون حساب مضافا الى جملة الدينار وعشرة
في يكون الدينار مبتدأ وعشرة خبره مع صحة اللفظ والمعنى كما لا يخفى ولم يبق الثمن معبرة
عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر بالرفع عطف على بعرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن
منصوب مفعوله وابو الزبير كان المنكدر عن جابر رضي الله عنه اراد بذلك ان هؤلاء
الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم ولم يتعرضوا كيف فاما روايته معبرة عن الشعبي فقد تقدمت
موصولة في الاستقراض وستاتي مطولة في الجهاد ان شاء الله تعالى وليس فيها ذكر تعيين
الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلفظ كان الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها
الطبراني وليس فيها التعيين ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن لكن
اخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة وكذلك
اخرجه ابن سعد وفي رواية لهمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير قال فاعجبه احد عشر
بادرهم ودهما وقال لا بل هو لك يا رسول الله وفي رواية عن سالم هو ان لي الجمل عجاجا
وقية ذهب وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد في صحيحة قد نفقت بوقية ولم
يسمها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة وقال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله الشيعي
عن سالم المذكور عن جابر بما في درهم وقال داود بن قيس الفراء الدباغ المدني بوسلمان
عن عبيد الله بضمة فصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني عن جابر اشتراه
بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق قال الحافظ العسقلاني اما رواية ابي اسحق فلم اقف
على وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها بما في درهم وذكر انه وقع في بعض الروايات
للبخاري فكان مائة درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية
داود بن قيس فيها جزم بمقدار الثمن وشك في مقدار الثمن فاخرجه بان الفضة وقعت في
غزوة تبوك فراضه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي المتوكل قال
في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال
كنت في غزوة ولا تناقض بينهما وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد ولا ادري غزوة او عمرة و
يؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر روايته فاعطاني الجمل وثمنه واسهم مع القوم وجدي
ابن اسحق عن وهب بكيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك
اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وصححه عنه قال الحافظ العسقلاني
وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق
مكة بخلاف ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه ان صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة
هل تزوجت قال نعم قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بترويجه الثيب بان اباه
استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا تشطهن وتقوم عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب
من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت
بعد احد بسنة واحرة على الصحيح وتبوك كانت بعد هما بسبع سنين والله اعلم وتمسك ابن حبيب
في الدلائل بما قال ابن اسحق وقال ابو عبيدة بفتح المثلثة وسكون الصاد المهملة المدني مالك
العبدي مات سنة ثمان ومائة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وهذا التعليق وصله ابن ماجة
من طريق الحريري عنه بلفظ واداك بزيد في ثمنا دينارا واحسبه قال بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم
والنسائي من طريق ابي نضرة فابهم الثمن وقال الشعبي بوقية اكثر هذا من كلام الخاري واما قوله
عامر الشعبي بوقية اكثر اي مواطئة لغيره من الاجمال ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر
واصح عندي قال ابو عبد الله وتمسك بهذا من يقول ان قصة جابر اختلفت في الروايات
من الجمل المذكور فيها فروي اوقية وهي رواية اكثر وروي اربعة دنانير وهي الخامسة كما تقدم
وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي ثمانية دراهم وروي عشرون دينارا
هذا كله في رواية البخاري ووقع عند احمد والبزار من حديث ابي المتوكل عن جابر ثم بعت بعيري

في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اخر الباب ومن قال الشافعي في كتاب الصداق القديم فاسد ولها مهر مثلها وقال الشيخ قرن المزني هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي واصحابهم لم يخلوا في الاصول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج رجل امرأة ونوى ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه راى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وفي الهداية ولا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى لها فلها المسمى لامتثاله امره وقد تم رضاها به وان تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته يتعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الالف ولو تزوجها على الف ان اقامها بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين وهذا عند ابي حنيفة وقال الشرطان جميعا باطلان حتى كان لها الالف ان اقامها بها والا لفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسد ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين انتهى وتطابقه ملازمة قوله من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر من تعيين وسكة وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك والحديث اخرجه المؤلف في النكاح انتهى واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الشروط في المزارعة

والباب السابق اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لانه ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس بضم القاف وفتح الياء وبالفاء قال سمعت رافع بن خديج بضم المعجمة وكسر المهملة بالجيم يقول كنا اكثر الانصار حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك فكنا نكري الارض من الاكراء فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك اي عن اكراء الارض بعض بها ولم نهنا عن الورق فلم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكراء بالورق بكسر الراء اي بالدراهم ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكانا اكثر انا كري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك وربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران عن الزهري ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر لباد الباء هو الذي يكون في البادية مسكنه وصورة البيع المبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع فيبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلاء فيه وهو حرام اكثر بيع بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد ولانه اجتمع من الحضر بفتحتين ويروى بسكون الجيم بدال مهملة من باب ضرب يضرب جمعا وهو ان يريد في الثمن لا رغبة في السلعة بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها وهذا حرام ايضا وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يبتاع على بيع اخيه وذلك بان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يبق الا ايجاب البائع او قبول المشتري فيجيء الثالث فيقول للبائع افسخ بيعك من هذا وانا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بتلاقي الايجاب والقبول وقبل الاستقرار ولا يخطب بضم الطاء من باب ضرب يضرب على خطبة اخيه بكسر الخاء اسم من خطب يخطب ضرب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح وكفت حركة ما يدل عليه كالسكوت وهو السكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وفصله قوم في البيوع ايضا ولا تسأل المراة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين فمثل اختها

للعموم

في الاسلام وقيل صورته ان يخطب رجل المرأة ولها مرأة فتشترط عليه طلاقها او ان يشتري به
وقال النووي المراد باختها في النسب والاسلام او كافرة لتستكفي اناءها يقال كفأت الاناء
اي قلبته وكببته واكفأت اي املته واستكفأت فلانا ابله اي سألته تتاج ابله والاناء الظرف
والمعنى هنا نهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق امرأته لتنكحها ويصير لها ما نفقت ومعاشرة ما كانت
للطلقة خبرة عن ذلك بالكفاء الاناء مجازا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الخ
على معنى النهي ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير لها ما كان من نفقته
ومعروفه كان فيه شرطا والحديث قد مضى في كتاب البيوع وباب لا يبيع على بيع اخيه

باب الشروط التي لا تحل في الحد وقد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بكسر الهمزة قضيت او ما اطلب منك الا قضاء
بكتاب الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى
واذن لي عطف على قوله انشدك الله قضيت من حيث المعنى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي
لا خصمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على
هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس صغر انيسا وهو ابن الضحاك
الاسلمي على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ومطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة كانتا شرطا لسقوط الحد عنهما ويستفاد منه ان كل شرط وقع في رفع حد من
حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب

اذا اصطلحوا على جور الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب ما يجوز من الشروط
في المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق على صيغة البناء للمفعول وكلمة على للتعليل اي لاجل عتقه
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام من يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المكي الحبشي مولى ابن عروة المخزومي
القرشي وهو من افراد البخاري عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وهو
ايمن على عائشة رضي الله عنها اما انه كان يصل شرطا للحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت
علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ويروى يبيعوني
على الاصل وكذا قوله لا يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت ان احب اهلك ان يبيعوك حتى ابيعك لهم
ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة
فقال ويروى قال بدون الفاء اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا فاشترتها
فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ان اعتقوا
وان اشترطوا مائة شرط وطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان بريرة رضي الله عنها
قالت لعائشة رضي الله عنها اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكانها اثبتت عليها
ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها وقد
مضى الكلام فيه مستوفى

باب حكم الشروط في الطلاق

هو سعيد بن المسيب والحسن او البصري وعطاء هو ابن ابي رباح ان بدا بالطلاق يعني في الطلاق
بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر اي لفظ الطلاق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو احق بشرطه يعني لا فاصلة بينهما في الحكم وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
وابن المسيب في الرجل يقول امرأة طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا انهم الطلاق والعتاق
قالا اذا افضل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قتادة
وان ناسا يقولون هو بطليقة حين بدأ بالطلاق قال هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة حدثنا
عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق
فيبدأ به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه ويروى له ثنياه فهو الطلاق او اخر وقوله له ثنياه

اولى ما شرطه وفى ذلك شرطا او علقه على شئ فله ما شرط او استثنى ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا ابدأ الطلاق جعل بيده وقع الطلاق بخلاف ما ان اخر وهو قول طائفة من الجهور وفى ذلك حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى البصرى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن زياد بالزاى والمهملة وبالراى هو سكان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد والنهى ابتياع اى بيعة اى لمهاجرا لمقيم واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان للاعرابى الذى يبكر البادية وفيه بيان ان المنهى عنه بيع الحاضر للباد وقيل المراد قال الجمهور بين الفقهاء ان المنهى هو بيع المقيم له لا الابتياع له فالجواب انه يكون ان يراد ان الاعرابى اذا جاء السوق ليبتاع شيئا وجد من يتلقاه رجل فيقول له ان ابتعت شيئا بفلس فعندى اضعافه فاشترى لك ما تريد ان تبتاعه بسعره فيشترى له بالزائد من قيمته ليكون الزيادة له فيكون هو الخادع وان له ان يفسخه ويشترى بنفسه ويمكن ان يقال ان الابتياع هو بمعنى البيع كلفظ البيع جاء للمتضادين ويحتمل ان يحمل المنهى على المقيض وذلك ان يختص ذلك بجميع الزمن بعض الصحة اطلاق البيع والشراء كليهما على كل واحد من المتعاقدين فليتامل وان تشترط المراة طلاق اختها يعنى لتستكفئ اناءها كما تقدم انفا وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وقد تقدم ايضا معنى استيام الرجل على سوم اخيه ومعنى النجش وعن تصرية اى تصرية ضرع الحيوان لمخدع المشترى بكثرة اللبن واصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته والمراد هنا حبس لبن الحيوان وحقنها فى الثدى بان لا يحلب اياما ومطابقة للحديث فى الترجمة فى قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلقتها وقع لانه لو لم يقع لم يكن للنهى معنى قاله ابن بطال والحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وفيه تابعه اى تابع محمد بن عرعرة معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى البصرى قاضى البصرة وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث شعبة يعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة فى تفريعه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا ورواية معاذ وصلها مسلم وله فظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ وقال بعضهم بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة بعدها جيم هو محمد بن جعفر وعبد الرحمن هو ابن مهدى نهى يعنى انهما رويا ايضا عن شعبة وقالا نهى بضم النون وكسر الهاء على البناء للمفعول من الماضى المزيد ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الصمد وقال آدم هو ابن ابى اياس فى روايته عن شعبة نهيا على صيغة المجهول للحكم مع الجزم بالفاعل الحافظ المستقلانى واسناد رواية آدم قد وجدناها فى نسخة من رواية ابراهيم بن يزيد عنه وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال كلاهما عن شعبة نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المعلوم من الماضى المزيد ولم يبينا الفاعل ورواية النضر وصلها يحيى بن راهويه فى مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقى من طريق اسميل القاضى عنه وقد جاء رواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه عن ابى صلى الله عليه وسلم بالشك ورواية سفيان الثورى بالقول او دون الاشهاد والكفاية حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى وهو من بهرمزة قال اخبرنا عيسى وهو ابن يوسف ابو محمد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها الثانى جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الجيم قال اخبرنى يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير زاد احدهما عن يعلى عن احدهما بالشك وغيرهما بالرفع عطفا على ما على اخبرنى قد سمعته وقال سمعته ابن جريج ومفعوله فيما اظن محذوف اى سمعت سعيدا اى ابن جبير انه قال انا احد ابن عباس رضى الله عنهما الواو فيه مفتوحة لام التاكيد قال احدثنى اى حدث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبرا ى صاحبا خضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله على البشر لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى فذكر الحديث فى قصة موسى والخضر عليهما السلام وفيه قال ثم قال لك لن تستطيع معى صبرا كانت الاولى اى مسالة الاولى نسيانا حيث اعتذر بها بالنسيان هنا لانه لم يعاتب فى ما نسيه هو وسطى اى وكانت مسالة الوسطى شرطا يعنى كانت اشد من الاولى حيث قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى وقد اعذرت اليك وقد يشهد لهذا قول الراوى وكانت الاولى اشد من الثانية عمدا اى قصدا حيث قال لو شئت لاتخذت عليه

اجر وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى عليه السلام لما اظهر شرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك ثم ذكر من كل القصص ما بينه عليه
بحيث يحصل به المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن فقال قال اي قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما
نسيت اي الذي نسيته او الشيء الذي نسيته او نسياني اراد انه نهي عن نسيته ولا تؤاخذني على نسياني
ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تحملني عسرا وقال الفراء لا تجاهلني وقيل لا تضيق علي وفي الكشاف
يقال رهقته اذا غشيته اي ولا تغشني عسرا من امري وهو اتباعه اياه يعني ولا تعسر علي متابعتك
ويسرها علي بالاغضاء وترك المناقشة فيها اي لما تابعه موسى والخضر عليهما السلام غدوا في سفينة
حبيسون وقيل جيسون وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه دحنى فقتلا قبل ان قتل صغره
وقيل ضرب رأسه الحائط وقيل ادخل اصبعه في بيته فاقتلعها وعن سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه
بالسكين فان قيل قبل حتى اذا دكا في السفينة خرقها بغير فاء وحتى اذا لقيا غلاما قتله بالفاء
قلنا الجواب والله تعالى اعلم ان جعل خرقها جزاء للشرط وجعل قتله من جملة الشرط معطوفا عليه والجزاء
قال قتلت وانما حذف منها لان خرق السفينة لم يتعقب الركوب وقد تعقب القتل لقاء الغلام
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض استعيرت الارادة للدانية والمشارفة كما استعير الهم
والعزم لذلك كما قال حسان رضي الله عنه ٭ ان هم ابلغ حمله فليتحمل ٭ اي دنوا لزمان يهم بالاحسان
والنقض اسم سقوطه من انقاض من البناء وهو النقل مطاوع نقضته وقيل اصل من النقض
كاحمر من الحمرة وقرئ ان ينقض من النقض وان يقاعس بالصاد المهملة من اقعاست السن اذا
اشتدت طولا فاقامه قيل اقامه بيده وقيل مسحه بيده فقام واستوى وقيل اقامه بالجص
عمر به وقيل بنقضه وبناه وقيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكان سائلا لحاجة
اضطرار وافتقاد الى المطعم وقرئ انتهما الحاجة الى اخر كسبا المرء وهو المسألة فلم يجدا
مواسيا قبلهما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان وساء الحاجة ان
قال لو شئت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى نتعيش به ونستدفع به الضرورة قال
عليه السلام ذلك فقد وهذا قال الخضر عليه السلام هذا فراق بيني وبينك قرأها ابن عامر
الآية ابن عامر رضي الله عنهما اما مهم قال بل وراءهم ملك اي قدامهم وخلف في قوله
هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهري في آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب
امام ضد وراء وانما يصح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد
وعدا في رجب لرمضان ثم قال بين يديك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه ويأتي بعده
وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وفي الكشاف
ووراءهم امامهم كقوله ومن ورائهم برزخ وقيل خلفهم وكان نظرهم في رجوعهم عليه وكان اسم الملك
جلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والدال المهملة مقصورا وكان كافرا وقال محمد بن اسحق
منوة بن جلندى الازدي ملك عمان وقال شعيب هدد بن بدد وقيل مقاتل كان من القبط وهو
جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان الناس ان عذلا موا خذة فيه وفيه ان الرفق
بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت لان الاعتذار باحد نفوسهم ليتيسر
اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به كما سبق هو قوله ان سألتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام ذلك فلم يقع بينه وبين الخضر عليهما السلام شرط سوى الناس بالقول
لا انهما دولا كتابة واما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة هي اشرط مع الناس بالقول

باب الشرط في الولاء حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم واكون ولاءك
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

اضل من الاضداد وقال ابو عبيدة كما اي خلفهم ووقفا للتبيين هم
اي بعدهم

وقال الله وجلا واجلى بمعنى وهو الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة فلما اجمع عمر
رضى الله عنه على ذلك اى عزم بقال اجمع على كذا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال
ابو الهيثم اجمع على كذا اى جمع امره جمعا بعد ان كان متفرقا وهذا لا يقتضى حرف السبب فى اجلاء عمر
رضى الله عنه اياهم وقد وقع فى سبب آخر اخرجه احمد بما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
قال قال عمر رضى الله عنه حتى وجدت اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع جزيرة
العرب دينان فمن لم يكن له من اهل الكتاب عهد قبلت انفسه له والا فانى مجليكم فاجلاهم اخرجه
ابن ابى شيبة وغيره تاما بنحو ما رواه عروة عن شيخ فى اجياد المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى
قال لما كثر العيال اى الخدم فى ايدى المسلمين وقووا على العمل اجلاهم عمر رضى الله عنه ويحتمل ان
يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم اتاه احدنا الحقيق بضم الحاء المهملة والقاف بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير وبنو الحقيق دوسيون يهود خيبر قال الحافظ الصغانى
ولم اقف على اسم من اتى منهم ووقع فى رواية البرقانى فقال رجيسهم لا تخرجنا والذى كان منهم
زوج صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها افضل بخبر فهذا عمر فقال يا امير المؤمنين
اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على الانكار وقد اقرنا عهد الوا وفيه فقال وعاملنا
بفتح الدال على الاموال وتشديد الياء اى اقرارنا فى اوطاننا فقال عمر رضى الله عنه الظننت الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد من الحقيق اتى نسيت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اى كيف تلتبس بك وكيف يكون حالك اذا اخرجت على صيغة البناء للمفعول
من خيبر بعد وبالياء اى بغرى بك وتسرى فتوصلك ليلة بعد ليلة القلوص بفتح القاف الشابة
المهملة الناقة الصلبة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وهى
الطويلة القوائم واشار بذلك صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اجاره
بالمقامات قبل وقوعها فقال كانت هذه هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان ذلك
هزيلة بضم الهاء مصغر هزلة مرة من الهزل والهزل ضد الجد من ابى القاسم فقال عمر رضى الله عنه
كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر رضى الله عنه واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمراى بعد ان جبر هم
اعطاهم مالا بتبيين قيمة وابلا وعروضا من طعام وغيره على اعمار اذا المال يتلفها او المراد من المال
النقد خاصة من اقتاب جمع قتب بالضم رحل صغير على قدر السنام واما القتب بالكسر فهو
جمع اداة الشابة من اعلاه فيها وجاهما كذا فى الصحاح وجال وعيرذلك وفى الحديث ان عمر
رضى الله عنه اجلى يهود خيبر منها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب واما كان
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ان سالمهم وانفسهم ولا حق لهم فى الارض واستاجرهم على المساقاة
ولم يشترط التمر فلذلك اطعام عمر رضى الله عنه قيمة متطر التمر من ابل واقتاب وجال يستقون
بها اذا لم يكن لهم فى رقبة الارض شئ وفيه دلالة على ان العداوة توجب المطالبة بالجناية كما
طالبهم عمر رضى الله عنه بعقد عهم انه ورضع ذلك بان قال ليس لنا عدو وغيرهم فعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فرع ولاة وهو انما لم يرعبد الله اخا عمر
من قتله كما شكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبى صلى الله عليه وسلم من عند
نفسه وفيه ان المزارع اذا كره ربّ الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان بدى فى
العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضى الله عنه وقيل لبوله اخراجه الا عند راس العام وقام
الحصاد والجداد وفى جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلاف للشافعى واختلف اصحاب
مالك هل يلزمه واحد منها متى اولا يلزمه بتى ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا فى المدونة والاول اقوى
عبد الملك وفيه ان اهمال النبى صلى الله عليه وسلم امره محمولة على الغيبة على وجهها من غير عود وحتى
يعلم دليل المجاز والمغربين ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فمن كان له شئ فليأتنا نقره او نعطه
الا نتركم ما قررنا كم اذا شئنا اخرجناكم رواه ابو داود والحديث المذكور خالد بن مسلمة بفتح الميمين
وتشديد اللام البجلى عن عبيد الله على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمرى احد عن نافع هو كلام
خالد اراد انه شك فى وصله وذكره للمتابعة لقوله قال حماد واحد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ضاقت بهم حتى بلغ ان صدورهم وظهورهم على الارض
الحديث ورواه الوليد وصالح عن حماد بمثله وكذا فى مسند عمر للحاكم من طريق هدبة ومسلم عن حماد
بمثله وفيه ارضت بك اى سرعت فى السير عن ابى صلى الله عليه وسلم اختصره اى اختصر
حماد الحديث المذكور وقال ان حمادا كان يطوله تارة ويختصره تارة هذا وزعم الكرمانى

ان وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حماداً اقتصر في روايته ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل وما سمعه من عمر رضي الله عنه وشعبة لما حفظ المستملي انه ليس كما قال وانما المراد انه اختصر من المرفوع وان الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رواه ابو داود في سننه الى يحيى وخالد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى وبحماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر رضي الله عنه من كثرة ما سهم بجير فيحضر حتى قسمها فنال وجهها لا غزينا وددنا كما اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فقال له عمر انزاه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بلدا دخلت بلدا فاحتلت نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وشبهها عمر رضي الله عنه بثلاثة من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد وقوله نحو الشام قد تقدم في المزارعة ان عمر رضي الله عنه اجلاهم الى تيماء واريحا باب الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان ثبات الشرط كذا في رواية الاكثرين وزاد المستملي في روايته بعد كتابة الشروط مع اتساع القول قال الحافظ المستملي وهي زيادة مستغنى عنها لانها تفيد شيئا زائدا مستقلا الا ان يحمل الاول على اشتراط القول خاصة وهذه على اشتراط القول والفعل معا فافهم حدثنا عبدان هو ابو محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمستدي قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني الاخوان عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم وهو مرفوع كالمسور ومروان في قوله كتاب الشروط حيث اخرج منها قطعة من هذا الحديث هناك وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة وكان ممن حضر القصة وكتبها سمعها جماعة من الصحابة فوق الواحد منهم شهد واحدة القصة كعمر وعثمان وعلي والبراء بن عازب وسهيل بن حنيف وام سلمة وآخرين رضي الله عنهم وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة ان سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على ان عمر رضي الله عنه كان سيأتي التنبيه عليه في موضعه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة ولم يذكر المسور ولا مروان في ارسالها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطوله واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة بعضها في كل واحد منهما او من المسور ومروان والجملة ويحمل المتصل على المالة حدثنا قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قد تقدم ضبطها في كتاب الحج وهي بئر تحتي كان بها وقيل الحجرة حدباء صعبت وسمي المكان بها وقال الحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست الا عشرة ومن تفرد عن ابن شهاب الزهري وثابت مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق واما ما قال يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن خليل عن علي بن مسهر اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال فهو غريب جدا من حديث عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى ان قريشا ان يصدوه بحرب وصد عن البيت فاطاف كثير من الاعراب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن تبعهم من العرب وساق معه الهدي ليعلم من رآه انه لا يريد حربا ليأمن الناس من حربه ويعلموا انما خرج الى زيارة البيت ومعظمه قال وكان الهدي سبعين بدنة وانما سميت بدنة لعظمها قال ابن عقبة عن جابر رضي الله عنه عن كل سبعة بدنة وكان جابر رضي الله عنه يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وفي رواية احمد عن عبد الرزاق في اصح عشر مائة على انا في الطبقة قد اهدى واشعر واحرم منها بعمرة وبعث عيناله من خزاعة ورووه العمريا وما روى عن الزهري وهذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الف ومائتين فساق عياله من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والصواب ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي كما جزم به اسحق وغيره وانما الذي بعثه عيناً عين قريش فيما رويناه عن ابن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف سند هذا الحديث الطويل مع انه يسوقه طويلا في اول الموضع وقد بينه عنده في المغازي من وجه آخر وساقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان

بغير الانشاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس على ترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدوننا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عضوا من المشركين
والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا هذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب
احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الحديث اخرجه البخاري في المغازي
من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق قال معمر عن الزهري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ما رايت
احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر جاء ذلك في
ارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير
الانشاط قريبا انتهى وتكسر الغين المعجمة والانشاط بنونين مفتوحتين بينهما شين معجمة وطاء مهملتين بوزن
سنط وهو جانب الوادي كذا اجزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالطاء المهملة
فيهما وفي رواية احمد ايضا ارون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا
قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا يكون عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي
عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل نجاهد الذين نصروا قريشا الامواضعهم
فيسبي اهلهم فان جاءوا الى نصرهم اشتغلوا بهم والفوز هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله
تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بترك القتال والاستمرار
على من خرج له من الحرم حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاده احمد في روايته فقال ابو بكر
الله ورسوله اعلم يا نبي الله انا جئنا معتمرين الى الحرم والاحابيش الجماء المهملة والموحدة وكسر
معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة
بن كنانة سموا بذلك لتحبيشهم اي تجمعهم والتحبيش التجمع والجماعة للجماعة وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد خزاعي يقال له الحبشي
ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صدّه عن مكة وعسكروا بيأجج
بفتح الموحدة والمهملة بينهما الف ساكنة ثم جيم مهملة موضع خارج مكة هذا وقال الطبري
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال
يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد
في خيلهم قدموا الى كراع الغميم ومن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بطاء الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله بالغميم
بضم الغين المعجمة وكسر الميم وحكى القاضي عياض فيها الضم فيه وقال ابن قرقول ورد ذلك
الحميدي في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب
الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي
بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم وقال الحبر طريق الزرقاء يظهر ان المراد كراع الغميم وهو
موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الطبري ظاهر في انه كان قريبا من ظهر جبة فهو غير كراع
الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابو عبيد
هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقال وقع وقع في بعير جرير والشماخ بصيغة التصغير في جبل
لغزيل طليعة نصب على الحال والطليعة مقدمة الجيش وفي رواية الاصلي فقال له عينه هذا
خالد بن الوليد بالغميم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل
فخذ ذات اليمين اي اسلك طريقا الى يمينها خالد واصحابه وبروى فاخذوا ذات اليمين قال فاسلم
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما ابصرت خيل قريش قترة الجيش وقد اثاروا عامدين ركضوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى ابصر بقترة الجيش بضم القاف وسكون
المثناة الفوقية اي الغبار المسود فانطلق اي خالد وركض جملة حالية من فاعل انطلق من الركض
وهو ضرب الرجل على الدابة لاجل اسبقها له في السير نذير القريش نصب على الحال من الاحوال
المتداخلة او المترادفة اي منذرا القريش بجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالثنية التي يهبط على الناء المثلثة والموحدة وروى على
البناء الفاعل على ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم منها اي من تلك الثنية والثنية
بفتح المثلثة وكسر الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية وهي في الجبل كالعقبة هذه وفي رواية

من الابيات وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة من التلبيث اى لم يتركوه يلبث شيئا بفهم
حتى يموت وشكى على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته اى اخرج نشابة من جعبته ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه اى السهم
فيه اى فى الدلو المذكور وفى رواية الزهرى فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه
فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه فى جوفه فغار الماء وفى رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم
عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم واخرجه
عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم واخرجه
ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفى رواية ناجية بن ١٢ عج قال ابن اسحق وزعم بعض
اهل العلم انه البراء بن عازب فانه كان يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الواقدى من طريق خالد بن عباءة الغفارى قال انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانهم تعاونوا على ذلك بالمضر والنزول فى القليب
وسياتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البئر ثم دعا بماء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران وقعا معا وقد روى الواقدى من طريق ابن ابى سبرة
انه صلى الله عليه وسلم نزح فى الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر
ابو الاسود فى روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما
من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى الغازى ايضا
من حديث جابر رضى الله عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون وكان ذلك قبل قصة
البئر والله اعلم وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه ومناسبته ظاهرة
نبع الماء منه بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فى غزوة مواطن غير هذه وسياتى فى اوائل غزوة
للحديبية حديث زيد بن خالد رضى الله عنه انهم اصابوا مطرا بالحديبية الحديث وكان ذلك قبل
بعد القضية المذكورة بين والله اعلم قوله والله اعلم ما قال يجيش لهم بفتح اوله وكسر الجيم وآخره معجمة
اى يفورهم قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيشانا وكان الاصمعى يقول
جاشت نفوسهم فارت وبهمزة قطعت بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها اى يروون حتى صدروا
عنه اى رجعوا بعد ورودهم وذاد ابن سعد حتى اعترفوا بايديهم جلوسا على شفة البئر وكذا
فى رواية ابى الاسود عن عروة فجيماهم كذلك وفى رواية الكشميهنى فبيناهم كذلك بدون الميم
الرحاء بدل بالموحدة بلى التصغير بن وَرْقاء بالقاف وثوب الاوفى الخزاعى قال ابو عمر اسلم
يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم
قبل ذلك وفى قصة جيوش سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه
وكان من دهاة العرب فى نفر من قومه من خزاعة حتى الوافدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية
وفى رواية ابى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز وبديل بن امية وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وهى فى الاصل
ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع النصح له صلى الله عليه وسلم والامانة على سره
شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب اى اهل نصيحته ومواضع
اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر ومن نصح ينصح نصحا بالفتح وهو بالضم
اسم واصله فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة
عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما اوجبه ونهى عنه من اهل تهامة لبيان ان لبس لاصل
كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة كل البلاد الغورية هى مكة وما حولها وحدها من جهة البحر
العرج ونسبتها الى اليمن وقيل تهامة اسم لكل ما نزل من نجد ومكة منها واشتقاقها
من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا
وزاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها
ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدى بديل قال النبى صلى الله عليه وسلم
لقد عرفت ولا يصلح معك فقال لم يجئ لقتال فكلم ابو بكر رضى الله عنه فقال له بديل انا لا ننهم
ولا نرى انتى وكان الاصل فى ولاية خزاعة للنبى صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم فى الجاهلية كانوا
تحالفوا مع خزاعة فاستمر ذلك فى الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين

واهل

خير وصلاح واضاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انصف وبين ان اسحق قد رواية ان يجب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قومه على ما رآه من ردهم الضيف على من يجيء من عند المسلمين
اقبلوها ودعوني اى خلوني واتركوني اتم بالمد وهو الجود وعلى جواب الامر واصله ايتاء اى
اجيء اليه ويعطيه بالياء على الاستيناف قالوا ائته بالف وصل بعد هاء هز ساكنة ثم تاء
مكسورة ثم ها، ساكنة او مكسورة امر من اتى يأتي كذا قال الحافظ الصغاني وتبعه الصيغاني
لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء
الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة بل حركتها متعين في
الاصل اتى ولا يذهب عليك ان باب المساهلة مفتوح فافهم فاتاه فعمل بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لئن زاد ابن اسحق ابجرهم انه
لم يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لا قاتلتهم اى محمد اى يا محمد ارايت اى
اخبرني ان استاصلت قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية هل سمعت احدا
من العرب اجتاح بجيم وفي اخره حاء مهملة معناه استاصل اصله فيلك وان تكن الاخرى
حد فالجزاء قاذ ما مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يبرح الا بشق غايته والمعنى ان كن الغلبة
والغلبة لقريش فلا يخفى ما يفعلون بكم اولا امنهم عليك وقوله فاني والله لارى وجوها
اى بمكان الناس كالتعليل للحذوف من الجزاء اقيم مقامه واني لارى شوابا بتقديم الشين
المعجمة على الواو وعليه اقتصر صاحب المشارق قال الخطابي وبه الاخلاط من الناس من قبائل
شتى قال والمشوب الخليط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب
واوباش اذا كانوا من قبائل شتى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني او باشا وهم الاخلاط من الناس
وقال الداودي الاوشاب اراذل الناس وعن الفراء مثل الاوباش قال الاوباش اخص من
الاشواب فافهم خليقا بالمعاد المعجمة والفاء اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد
والجمع فلذلك وقع صفة للاشواب ويروى فلحقا بالجمع ان يفروا اى بأن يفروا ويدعوك
بفتح الدال اى يتركوك وهو من الاضداد التي حامات العرب ماضيها والحاصل ان عروة رد
الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب
لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قالت فاهل ترضون بنا الا احدى الحسنيين وانما قال
ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يثبت عليهم الفرار بخلاف من
كان قبيلة واحدة فانهم بالفرار في العادة وما ادري عروة ان سورة الاسلام اعظم
من سورة الغرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق وابو بكر الصديق رضي الله عنه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدها الله اى لعروة امصص بهمز وصل ومهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وعطاها وقال
ابن قرقول الصواب فتح الصاد من مص يمص من باب علم يعلم وهو اصل مطرد في المضاعف
مفتوح الثاني بظر اللات وزاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهو حليفه اى الات
طاعنة عروة التي تعبد والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة وقال الكرماني هي هنة عند مشرع الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التي تقطعها
الخافضة من فرج المرأة عند الختان وقال العيني هو الكرماني عند مشرى الفرج ليس بذلك البظر
بين شفريها وفي المغرب بظر المرأة هنة بين شفري رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاستين
وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البيظر وقال ابو زيد البيظرة
ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاستين ونقع بظور
وهي البيظر والبظارة وامرأة بظواء طويلة البظر والاسم البظر والاصل وجل البظر
لم يختتن والات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب
الشتم بذلك اكثر بلفظ الام فاراد ابو بكر رضي الله عنه المبالغة في سب عروة باقامة مكان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه من مساءة المسلمين الى الفرار وقال ابن التين
في كلمة تقوطها العرب عند الذم والمشاتمة اكل تقول بظر امه واستعار ابو بكر رضي الله عنه
ذلك في الات لتعظيمهم اياها وفيه جواز المطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر
من يراه منه ما يستحي به ذلك وان التقبيح بالعورة عند الحاجة ليس بعيب وما عن حسنة المروءة

وقال ابن المنير قول ابي بكر رضي الله عنه هذا تخصيص بعد تعميم ولو لم يتم وتعريض بالزامهم من غير تصريح
ان الجنون بنت الله تعالى الله عن ذلك علما بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون من اولاد اعجز عن
استفهام انكار وقد عده ضال عروة من قولهم قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحق فقال عروة يا محمد
قال هذا ابن قحافة ضال اي عروة اما حرف استفتاح والذي نفسي بيده هذا يدل على ان
القسم بذلك كان عادة العرب لولا يداي نعمة كانت لك عندي لم اجزك بها اي لم اكافك بها
وهي صفة يد وجوابه لاجتزتك جواب لولا وزاد ابن اسحق ولكن هذه بها اي بما اراه لعدم احتمله
عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الدراوردي عن الزهري في هذا الحديث
ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل دية فاعانه فيها ابو بكر رضي الله عنه بعون حسن وفي رواية
الواقدي عن فلان بن فلان حمل بكم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم وفي رواية المرسي والكشميهني
فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتا ولحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه
والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وفيه جواز القيام على راس
الامير بالسيف لحسم الفساد ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس
الجالس لان محلها اذا كان على الوجه المعظمة والكبر وعليه المغفر بكر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفاء وآخره راء وزرد يضع من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي نعاس عروة بن
الزبير من رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا بسط لامته وجعل
على راسه المغفر ليس تحفي من عروة عنه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم
اي مال اليها بيده ضرب يده بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال
اخر يدك من اشاجيدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق في روايته قبل
ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا يبقى لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق
فقال عروة ويحك ما افظك واغلظك وكان عادة العرب ان يمسوا الرجل لحية من يكلمه
ولا سيما عند الملاطفة وفي النهاية ما يصنع ذلك المنظر بالمنظور من الرؤساء فكان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لعروة عوض ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يعلم عوض ذلك اعطاه ما
لسنة نار رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله لا قدره وبقال عادة العرب انهم يستعملون كثيرا
يريدون بذلك التحث والتواصل وعلى عن بعض النحو خلاف ذلك ايضا واكثر العرب فعلوا ذلك
هل ابن عرضه عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة وفي رواية ابي الاسود عن عروة
بن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع به يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من
بين اصحابك والله لاحب فيكم الا ثم منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فبئس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن جان فقال اي عروة مخاطبا
للمغيرة اي غدر اي يا غدر بالمحي على وزن عمر وعلى عادة من مبالغة في وصفه بالغدر الست
اسعى في غدرتك اي الست اسعى في اطفاء نار غدرك ودفع شرها بانك بذلت المال ونحوه
وقال الحرماني وكان منها قرابة وقد مر انه كان ابن اخي عروة وكان اكرمه لم يطلع على هذا فابهمه وفي
مغازي عروة والله ما غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل
اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر رجلا من ثقيف من بني مالك لقتلهم واخذ اموالهم
فتهايج الفريقان بنو مالك ولا حلوف رهط المغيرة فصنع عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذ منه
دية ثلاثة عشر فصنعها واصطلحوا في القصة طول وقد ساق ابو الاسود والواقدي القصة وطولها
انهم كانوا خرجوا الى المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقفل المغيرة فخصلت له المغيرة منهم
الذين كانوا نزلوا على طريق مرجوا الحرف فاسكروا وناموا وشا المغيرة فقتلهم وطلق بالمدينة فاسلم وذلك
معنى قوله وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل بلفظ المضارع المتكلم اي اقبله واما المال فلست
منه في شيء اي لا اقبله لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل الماكولون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلامهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اولياء فيه رايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال
فلست منه في شيء وقد قبل لا اشعر ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت تحل اخذها عند الله

الا انه لا يحل اخذها عند الا من فاذا كان الانسان مصاحبا لهم ضمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عندهم بالغدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان العروة لم يكن عليه ضمان وهو احد الوجهين الشافعية ثم ان عروة جعل يرمق بعينه ليعلم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم وبروى ان تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون اي التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده وزاد ابن سعد فلا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا اليه واذا توضأ كادوا يقتتلون اي يختصمون على وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة من الاحداد وهو شدة النظر اليه النظر تعظيما له وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك بحضرة عروة والغوا في ذلك اشارة الى الرد على ما حسبه من مرادهم فكانهم الوا لسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظم هذا التعظيم كيف يظن به انه يجزع عنه ويسلمه الى عدوه فلما اشتد غيظ عروة وبربه ونفره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر بفتح المهملة والعلمية وهو لقب كل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم كل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم كل من ملك الحبشة وذلك من ذكر الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل الحكم بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم اني رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكني رأيت الهدى معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف والله ان اي اعم رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخع اي يمج نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته وتمكنه عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة امره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك بامره فقال رجل من بني كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون من قبيلة من قتلب وهم متوكب وكنانة قبيلة من مضر ايضا وفي رواية الاموي فقام الحليس بضم المهملة وفتح الاهم واخر سين مهملة على صيغة المصغر قال ابن ماكولا لا يجوز الا ما يش يوم احد وحي ابا سفيان والزبير بن بكار اباه عفرة وهو من بني الحارث بن عبد مناة وكنانة وكان من رؤوس الاحابيش دعوني اي اتركوني اتوكى اي اتوثق فلما اتوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن اي ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعلمون شاتها ولا يصدون من امم البيت الحرام كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامتها له من اجل عليه بتعظيمه لها ليجيء ذلك قومه فبعثوا بدنه من البيت واليه ان تضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر فاستقبوها اي اثيروا البدن بالرجل الذي من بني كنانة فبعثت له على البناء للفعول واستقبله الناس اي استقبل الرجل الكنانة الناس يلبون جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى آخره فلما رأى ذلك اي الذي ذكر من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصد واعلى البناء للفعول عن البيت وفي رواية ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي قلائده قد قصع عن مبارك رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم صاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا ابا كنانة فاجعل ذلك على بالك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي رواية

جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون
حرمات الاشهر الحرم ويكرهون على من يصد عن ذلك فتشكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه
مجيء رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص
بن الاخيف بالخاء المعجمة والفاء المصغر ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي رواية ابن اسحق وقع ذكر
ابن الاخيف بعد حفص بحذف الواو وفي آخره فقالوا انه فاجر فقال اشرف عليهم قال ابن اسحق صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر عنه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك كما سيأتي من كلامه
في قصة ابي جندل وفي مغازي الواقدي في غزوة بواط ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج
من مكن وبنو كنانة خلفنا لانا منهم على ذحل ربنا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز
كان له ولد وهي فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان لهم في قريش فمكثت قريش
في ذلك ثم اصطلحوا فعد مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني ضمرة فقتله فقالت
قريش ان كنانة قد عادت وقتلت بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر قال الحافظ العسقلاني
ما زلت متفرجا من وصفه بالفجور الى ان رايت ما في مغازي الواقدي وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان
يبيت المسلمين باحد بحيلة فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز
ذكره صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان فعل بكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو بكلمه اي بمثلها
بكلم مكرز النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو كلمة اذ للمفاجاة في جواب بينما وفي رواية ابن
اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اردت قريش الصلح حين بعثت هذا قال معمر اي ابن راشد فاخبرني ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل قال الحافظ
الصحيح الاول لما تقدم على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من رواية
سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
يصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وانظر الى نحوه من حديث
عبد الله بن السائب انه لما اتاه سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
وربما قد سهل لكم من امركم قال اكرمه اي حمله من امركم قائل سهل ومن ذا ثنه او تبعيضية اي سهل بعض
امركم فقال النبي صلى الله عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان اوله قد سهل لهم قال معمر قال الزهري
هو ابن شهاب وهذا ايضا موصول بالاسناد المذكور الى معمر وهو من بقية الحديث واغا اعترض حديث
عكرمة في اثناء وعده فجاء سهيل بن عمرو فقال هات او الفرد المذكر تقول هات يا رجل هاتي يا امراة
اي اعطني وهاتين هاتيا مثل آتيا والجمع هاتوا والمراة هاتي بالياء والمرايتين هاتيا والنساء هاتين
مثل ياطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية
ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي سهيل اجعل بيننا القول حتى وقع بينهما الصلح على ان
توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وانه يرجع عنهم عامهم هذا وهذا
القدر الذي ذكره ابن اسحق من مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي
نفسه ووقع في مغازي ابان بن عثمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما ان المدة كانت سنتين وكذا
وقع عند موسى بن عقبة ورجح بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره
ابن عائذ وموسى بن عقبة هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على ما سياتي بيان
ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى وتاما وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح
وقد اختلف العلماء في المدة التي يجوز الهدنة فيها مع المشركين هل لا يجاوز عشر سنين على ما وقع في هذا
الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل اثنتا عشرة سنة
سنتين والاول هو الراجح والله اعلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحق
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا ذكره اسحق بن راهويه في
مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
وسياتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحق
قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها

لا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم وانما انكر
سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم قال الخطابي وفي اعلام الحديث
اللهم بدل من لا كانه قال يا الله وفي بعض الروايات هو جمع بين النداء والدعاء كانه قال يا الله اغفر
لي اغفر في بعض الحروف مخفف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام وهو
معنى قوله وكان اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجريها كتب بسم الله
ولما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب كذلك فاد وكتهم حمية الجاهلية ثم قال هذا ما قاضى عليه يقال قاضيته على كذا اي
فصلت الحكم فيه وامضيته ومنه قضاء القاضي وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد
على من منعه معللا بخشية ان يظن فيما بعد انا قاسية نشه عليه للخطابي محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به فقال سهيل والله لا اي لا نعطيك ذلك وبيننا البيت
وقوله تحدث العرب جملة استيناقية وليست موصولة لا ومدخولة لا عذف كما عرفت
وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تحدث العرب فاين ظن فاسد فانه موضع قليل من يدريك بنته
عليه العيني فافهم انا اخذنا على البناء للمفعول ضغطة بضم الضاد وسكون العين المهملة اي
قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة وقال الداودي في مقيد ضغطة اي عاجلة وهو
منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره
ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشيء ولكن ذلك من لعاع المعقل كتب فقال سهيل على انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية نعم الرجال
انتم وكذا القسطلاني في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا احد
وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهل دخل في ذلك الصلح ثم فسخ ذلك
الحكم فيهن ام لم يدخلن الا بطريق العموم مخصص فيهن لان وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا
الاسناد على ان بيننا عيبة مكفوفة اي مأمونا وفي صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة
بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن اسحق
في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة قال الاسلال من السلة وهي السرقة
والاغلال الخيانة فقول الرجل اي كان اتاني الغنيمة فيقال غل يغل بغير همزة والمراد ان بعضهم
من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال
من لبس الدروع ووقاه ابو عبيد وقال ابن اسحق في حديثه ايضا وانه من احب ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع
عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا فاذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها باصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره وقال ابن اسحق في حديثه فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو
العشة فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وفي رواية عقيل المذكورة
في اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا وطفق يحاوره ويمانعه ذلك وامتنع امتناعا شديدا فلما
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو
ولم يأته احد من الرجال في تلك المدة الا رده هذا وقال ذلك ليشبه ان يكون هو عمر رضي الله عنه
لما سيأتي وسيأتي الواقدي عن ذلك ايضا السيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي
ان سهيل بن حنيف كان ممن اكد ذلك ايضا وفي رواية مسلم من حديث المسور رضي الله عنه ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءه منكم لم نرده عليكم ومن جاءكا منا رددتموه الينا

فقالوا يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وذكر ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من وجه ثابت عن نحوه ظن الان بعضهم ببعض في الصلح وهم على ذلك اذ دخل جندل بن الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصايح الفريقان واراد كل واحد من الفريقين من عندهم فاردتهن المشركون عنا ومن ناهم من المسلمين واردتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فاسلموا من كان مرتهنا ودعوا الى المواعدة وانزل الله فتح وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاحاديث في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى فجيئنا هم كذلك اذ دخل وروى ازجاء ابو جندل بالجيم سهيل بن عمرو وجندل بالجيم والنون على وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم ومات في خلافة عمر رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وهاجر مع المشركين يدا فعزم منهم الى المسلمين لم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بترة ودهم من جعلهما واحدا وانما ابو جندل فكان حبس بمكة وسنع من الخروج وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لم تكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه جمعه حين اسلم فخرج من السجن ونكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين فخرج يرسف بفتح الراء وضم المهملة وبالفاء في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا لكسبب القيد فخرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال اظهر معشر المسلمين لفظ اظهر معشر سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي وفي رواية ابن اسحق فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ بتلبيبه فقال ابو جندل يا معشر المسلمين اردد الي يا محمد وانا مسلم الم ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله وفي رواية ابن اسحق يا معشر المسلمين اترد الى المشركين في معنى الاستفهام وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال وبدا في قائم السيف منه يقول عمر رضي الله عنه رجوت ان يأخذ سيفي فيضرب به اباه فيطن الرجل اي يعلن ابيه ويدفر الفتنة وقال الخطابي قال العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح الفتنة للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اطمئنان القلب والثاني ان يكون ردّه اليهم استدلالا لابي جندل الى الخلاص بوجوب السبيل الى الملاء من الموت بالفتنة والوجه الثاني اظهر ارادة الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه وجهده على سنة وسنة الفتنة ايضا واما ما فعله عمر من الفتنة فانه ذلك امتحانا من الله ليثبت صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما ابا رد المسلمين اليهم في الصلح لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدعون فريق الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رواية المسلم الى مكة عمارة البيت وزيادة من مسلوة بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله فلم هل هذا يكون حكما مخصوصا بمكة ولسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير جائز لمن بعدهم كما قال العراقيون ثم انه اختلف العلماء هل يجوز القتال مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فصل فيه على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل الاول الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فيردان وقال بعض الشافعية مناط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يفوق ان الذي صنعت المسور وعمر ان بقصة الحديبية هو عمر رضي الله عنه وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر رضي الله عنه مع ابي جندل فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نحن نرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنه واخرجه البزار من حديث عمر رضي الله عنه بنحوه مختصرا ولفظه قال عمر انهموا الرأي على الدين فلقد رايتني اردت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت حتى قال الي يا عمر ألي ضيت وانا في وفي رواية ان اصحابي كانوا لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد ان الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كاد ان يهلكهم وعند الواحدي انه لما رجع صلى الله عليه وسلم كان رآى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما اراد ان يخبرهم ذلك شق عليه ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام محمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على اصل شيء ولم يذكر وقتا معينا لم يحنث حتى ينقضي ايام حيوته فاتيت يا ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت اليس نحن على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نحن نرجع ولما يحكم الله بيننا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل الحبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس اي مصاحبه ولا تفارقه ولا تخالفه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف قال بلى فاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به

لم يذكر عمر رضي الله عنه انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وقد اجاب ابو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بنظير ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه اكمل الصحابة واعرفهم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم مواضعة لامر الله قلت وتوارد التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استكرموا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر رضي الله عنه وفي ذلك ظهر من هذا الفصل ان الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان تابعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيأتي في الهجرة ان ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق رضي الله عنه بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وبذلك فضل كان صفاتها متسابهة من الابتداء استمر ذلك

الى الانتهاء رضي الله عنه وارضاه قال الزهري هو ابن شهاب الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه ومنقطع بين الزهري وعمر رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه فعلمت اذا الذي بيني وبين
والذهاب والسؤال والجواب وصوح المخالفة اعمالا فتكفرة من الصوم والصلوة والتصدق
والاعتاق في رواية ابن اسحق فكان عمر رضي الله عنه يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي
واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا هذا وقال الكرماني
قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك تشكا من عمر رضي الله عنه بل لما
انكشف ما خفي عليه وحقا على اذ لا ان التكرار لما عرفت من قوته في قوة الدين وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان غير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة المكفرة عنه ما حصل من التوقف في
الامتثال ابتداء كما ورد التصريح بمراده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق والواقدي واما قوله فلم
يكن هذا من عمر شكا فان اراد نفي الشك في امر دين فمسلم وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر
رضي الله عنه قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه رسول الله
وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فممنوع وقد وقع قال النبيلي هذا السائل هو الا يسير
صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة
في القضية ويكشف عنه الشبهة ونظيره نفسه في الصلوة على عبد الله بن ابي وابوه كان في الاول
لم يطلع على حقيقة حاله انتهى ويمكن ان يقال ان مراد عمر ما يفهمه من الذهاب
والمجيء والسؤال والجواب بقرينة ذلك في قوله فعلمت اذ ذاك كما اشرنا اليه لا تفسير لقوله
اعمالا فيما قال اي الراوي فلما فرغ من قضية الكتاب وادابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب
اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فقال قوموا فانحروا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون
يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل
قال اي الراوي فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات وفي رواية لم يكن منهم مخالفة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانوا ينتظرون احداث الله فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى ذلك لم يقم قضاء نفسهم فلما راوه جازما قد فصل الخبر والحق على ان ابين وراء ذلك
غاية تنتظر فعادوا الى الايمار بقوله والايتساء بفعله وظنوا ان امره صلى الله عليه وسلم
ذلك للندب ويحتمل ان يكون في بعضهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الالم عند
انفسهم مع ظهور نجاتهم واشتد الامر في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالتهم والغلبة
ويكون ان لم يتمروا لاشتغال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور
لهو عنهم كما سبق من كلام ام سلمة رضي الله عنها وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن
نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القضية من الاحتمال فلما لم يقم منهم
احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس وفي رواية ابن اسحق فقالت لها
ام سلمة يا نبي الله اترى امرهم بالامر فلا يفعلوه فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تحدو بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم
مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من القضية
انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو
يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حقه فاشارت عليه ان يتحلل ليتبعه منهم هذا الاحتمال
ويجب النبي صلى الله عليه وسلم ضوء ما اشارت به فعمله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى الفعل
بما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان
ابلغ من القول المجرد ويستفاد منه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة
وفضل ام سلمة رضي الله عنها وغزير علمها حتى قال امام الحرمين لا تعد امراة اشارت على
كما صاحت ام سلمة رضي الله عنها ونظيرها ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من امرهم لهم
بالفطر في رمضان فلما استمروا على الصوم تناول القدح فشرب فلما راوه يشرب شربوا

فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك بحربته وفي رواية الكشميهني هديه
وزاد ابن اسحق عن ابي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان سبعين بدنة كان فيها
جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين به وكان غنمه في غزوة بدر وذلك ما نافله
فخافته قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك ابوه خراش بن امية بن الفضل الخزاعي
وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحالق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحالق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين للحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت
للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان
قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى
الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في
تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش وقاداتهم بحلة
الفتح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عليه
في دين الله افواجا وكانت الهدنة سببا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح حيث
فتحا كما سيأتي في المغازي قال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان
من اسباب فتح صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة
الباطنة عزا لهم فان الناس لا جل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وجمع
المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكان قبل ذلك لا يتكلم
عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فدخل المشركون من حيث اراد والعزة
وقهروا من حيث اراد والغلبة ثم جاءه نسوة مؤمنات كان الحافظ العسقلاني ظاهر
انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وهو تقدم
في الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاء
نسوة مؤمنات يعني بعد ان طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر والعصم هو العصمة وما يعتصم
به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وفي هذا الكلام في اصل
في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام كان قبل الاية تحل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما
وجه الجمع بينها وبين الحديث فالجواب على رواية لا يأتيك منا رجل الا اشكال فيه واما اذا
بدل رجل احد فهو من قبيل النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب طلق عمر رضي الله عنه يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك وسيأتي في آخر الحديث اسماء تينك المرأتين فتزوج احديهما
معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة شرفها الله تعالى وزادها فجاءه ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي
حليف بني زهرة سماه ومنسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل
من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش وهو صلى الله عليه وسلم جملة حالية فارسلوا في طلبه رجلين
منها ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء
واخره سين مهملة ابن جابر ومولاه يقال له كوثر وسيأتي في آخر الباب الاخنس بن شريق
هو الذي ارسل في طلبه وزاد ابن اسحق فكتبا الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا معه مولى لهما ورجل من بني عامر استجاروه بكريم بني
والاخنس من لقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلف ابي بصير فكتب معهما المطالبة برده
ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاسالة او الحلف
وزاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام فقالوا العهد الذي جعلت لنا يا محمد في امر
اي نظلما واوفى فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الرجلين وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله

يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد سالمونا على ما بلغت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال ارتدني الى المشركين يفتنوني عن ديني وبعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من قبيلته فكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما وهذا آل الامر الى ان قتل احدهما وانا دا قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان منهما رسالة لما ارسلهما من هو من عشيرة وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم فرجاء حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم وفي رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعا بها فقدما سفرة لهما فاكلوا معه فقال ابو بصيرة لاحد الرجلين وفي رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لجليس يجاور والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر اي اخرجه من غمده فقال اي صاحب السيف والرجل الآخر وهذا اقرب لفظا والاظهر بعني اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه به اي اعطاه ياه وفي رواية الكشميهني فامكنه منه فضربه به حتى برد يطلق الجوهري والمراد اي خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان البرودة لازمة الموت او اصل البرد السكون والميت يسكن حركته قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فضربه حتى قتله وفر الآخر وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي يعدو حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي والله مقتول والله صاحبي وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي وانى مقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه ولم اكد وفي رواية ابي الاسود عن عروة وردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق نام احدهما وبقي السيف بيده فاهوى على الاسير فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول مع قائله لفظ المستملي وفي رواية الاوزاعي الآخر عند ابن عائذ في المغازي وهو الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عامر على اسفل وجه وقد بدا لمرفق ذكره والمحنى يظن من تحت قربيه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان العامر ان اقبلا والله قد اوفى الله وكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له وزاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت ان الله قد عرفك عليهم فشوني عن ديني وفعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يمر من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بضم الام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم اصلها دعاء عليه يقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم فان اويل لهو لك فهمه كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق ثكلتك امك وويل امك في الاحراد الهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وعي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فحذفوا منها اللام فصارت كما تها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة توجع وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا هذا وقال الكرماني ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل فيما يتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي رواية ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق وهو مرفوع على انه مبتدا محذوف الخبر هو ويل امه وقال الجوهري هاذا اضفته فليس له الا النصب مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز اي من مسعر حرب قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب واستعار الشعيل لنارها وفي رواية ابن اسحق محشر بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار وآخر الزمان حيث قال بصيغة الفاعل من الاسعار

اى هو مسعر لو كان له احد جواب لمحمد وفى لو كان له احد يقرع ويعاضده لاسعار الحرب لاثارة الفتنة فافهم انتهى وفى رواية الاوزاعى لو كان له رجال ابو بصير فى الطلاق قال الحافظ المستملى وفيه اشارة اليه بالفرار للاجوبة الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به كما جهور الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله اعلم فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بساحل العيص بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام وهو بحاذى المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بنى سليم قال ابو الوليد وينقلت منهم ابو جندل اى عن ابيه واهله من الانفلات بالفاء والتاء المثناة الفوقية وهو التخلص وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال واستحضار الصورة الماضية كما فى قوله تعالى الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية ابى الاسود عن عروة وافلتنا ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا اماديهم فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك فقد رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلثمائة وجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وهو ان يقدموا المدينة فى عمرة الحديبية خشية ان يعادوا الى المشركين وحتى الواقدى منهم الوليد بن الوزع فى الله لا يسمعون ويروى ما يسمعون بعير يحمل عليه بالمهملة المكسورة اى قافلة خرجت لقريش الى الشام اى اعترضوها اى قطعوا طريقها بالعوض وهى كناية عن متعهم لها من السير فارسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم اى تناشد الرسول صلى الله عليه وسلم بالله والرحم اى يسألونه بالله وبحق الرحم لما ارسل بتشديد الميم بمعنى الا ارسل كما فى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابى بصير واصحابه الا مناشدة عن ايذاء قريش فمن اتاه اى من الى من اختار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش والفاء فى فمن اتى جواب شرط مقدر تقديره اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتاه الخ وفى رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وفى رواية ابى الاسود فبعث اليهم فدعوا له وفى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بصير ان يقدم عليه بمقدم كتابه وابو بصير فى النزع فات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده يقرأه رضى الله عنه فدفن ابو جندل مكانه وحمل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم ينزل بها حتى خرج الى الشام فمات مرهفا فاستشهد فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال ومن خرج منا اليك فرددته الينا فلك ذمامنا وعهدنا ففعل فلما خرج كاتبوا ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا وهو ارشاد وابان لا يسلم اباجندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا وهو ارشاد وابان لا يسلم اباجندل الى ابيه وفى قصة ابى بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى بخيلة ولا بعد ما وقع من ابى بصير غدر لانه لم يكن فى جملة من دخل فى المعاقدة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه ذاك محبوسا بمكة لما حتى ان المشرك بعده الى المشركين دون عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل افعال ابى بصير لم يكن عليه قود ولا دية وفى وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه كان من رهطه فقال له ابو سفيان ليس بقتل محمد مطالبة بذلك لانه فى ما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابى بصير لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير قام برسله اليهم ولما جاء ابو بصير لم يرسله اليهم بل اوا رسلوا وطلبه وهو عنده لا رسله فلما خشى ابو بصير من ذلك بخائفه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذى جاء من دار المشرك باقيا

في بلد الاسلام ولا بيتا ولم يكن تحت يد الامام ولا متعبدا اليه واستنبط بعض المتاخرين
ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الترك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم
وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل
ذلك ما اذا لم يجز هناك قرينة تعيم والله اعلم قال الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وظاهرها انها نزلت في شان ابي بصير فيه نظر
والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع من حديث انس بن مالك
ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن معقل باسناد صحيح انها نزلت بسبب
القوم الذين ارادوا ان قريشا ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية كما سياتي في بعض تفسير الاية وقيل في نزولها غير ذلك والآية
المذكورة في سورة الفتح قال الله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي كفار مكة عنكم وايديكم
عنهم اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة عن القتال بالصلح من الجانبين ببطن مكة اي
بالحديبية لان بعضها من الحرم من بعد ان ظفركم عليهم بان دخلوا بلادهم بغيرا ذنهم
فان الحديبية بمنزلة بلادهم وقيل معناه قضى بينهم وبينكم المكافة عن القتال في داخل مكة
من بعد ما نحوكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد ابو حنيفة على ان مكة
فتحت عنوة لاصلحا قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله وفيه انه ان اراد
بتقدمها قبلس بثابت والا فلا يفيده مع انه يجوز ان يكون من الاخبار عن الغيب كقوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد دل عليه منع دلالته على العنوة فقد يكون الظفر بالصلح وبالدخول
بلادهم بغيرا ذنهم ولذا قال الزمخشري في اول سورة الفتح ان الفتح الظفر بالبلد عنوة اوصلحا
بحربا وبغير حرب واما ما قاله البيضاوي واخذه من الزمخشري ان ذلك كان في غزوة الحديبية
وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى دخلوا حيطان مكة ثم عاد فيه ارتضا ابن الوليد كان يوم
الحديبية طليعة المشركين ارسلوه في مائتي فارس فرصدنا في خيله حتى نظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه كما مر وقد صح ان اسلام خالد بن الوليد كان بعد الحديبية في السنة الثامنة
نعم عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم واستحياهم
فانزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن معقل المزني كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله في القرآن فثرنا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلثون شابا
عليهم السلاح فشدوا في وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاخذ الله بابصارهم فقمنا
اليهم فاخذناهم فاتينا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنهم وعفوا عنهم في عهد احد وجعل احدهما
فقالوا القسم لا يحل بسببهم فانزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما اظهر الله
المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت وقال بعض المفسرين في معنى الآية وهو الذي كف
ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وكف ايديكم عنهم بان امركم ان لا تقاتلوا وقيل اظفركم عليهم
بقضاء العهد واما على ما ذهب اليه البخاري من انها نزلت في شان ابي بصير فمعنى الاية والله اعلم
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بترك المحاربة من بعد ان اظفركم عليهم اي من بعد
ان اظفر من اجتمع من المسلمين مع ابي بصير على اهل مكة بان عزموا على غزوهم الا انه ابى عنه
قبله قتح ببطن مكة كما لا يخفى قليلا قال وكان الله بما تعملون من مقاتلتكم اولا طاعة لرسوله
وكفكم ثانيا تقطيعا بيته بصيرا فيجازيكم عليه هم الذين كفروا يعني قريشا وصدوكم عام
الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به معتمرين والهدى اي وصدوا الهدى والهدى
ما يهدى الى مكة وقرئ الهدى وهو ضعيف يعني منصوبا وقرئ بالجر ايضا عطفا على المسجد الحرام
بمعنى وصدوكم عن نحر الهدى معكوفا اي محبوسا وممنوعا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي يحل فيه
نحره والمراد منه مكانه المعهود وهو منى لا مكانه الذي لا يجوز ان ينحر في غيره ولا ما نحره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احصر فان حيل كيف حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه
عن صيبهم بالحديبية وحل هدي المحصر عند اصحابنا الحنفية هو الحرم فالجواب ان بعض الحديبية
من الحرم كما تقدم وهو وادي معاذب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحل وصلاته
في الحرم فالمراد من الحل كما تقدم محله المعهود الذي هو منى ولو لا دخال الى منون ونساء

مؤمنات لم تعلموهم اى لم تعرفوهم باعيانهم لاختلاطهم بالمشركين قوله لم تعلموهم سمة الرجال
والنساء جميعا على طريق التغليب ان تطأوهم اى ان توقعوا بهم وتبيدوهم اى تهلكوهم واصل الوطء
الدوس وهو بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب فى تعلموهم والمعنى على الاول
ولولا ان تطأوهم وعلى الثانى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم اوطأتموهم واهلكتم
فتصيبكم منهم اى من جهتهم معرة مكروه وعيب مفعله من عرّه يعرّه اذا ده ماء يكرهه
ويشق عليه عن ابن اسحق كوجوب الدية وقيل الكفارة بقتلهم وبدفعها فى قول لا يلزم
بقتل مثله شئ من الدية والكفارة وعن ابن زيد اثم بالتعيير عنهم وقيل التاسف
عليهم وقيل تعيير الكفار بذلك والله اعلم بغير علم متعلق بان تطؤهم او بالمعنى والله اعلم اذ كان
بمكة قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفين فى الاماكن فقيل ولولا رجال
ان تهلكوا اناسا مؤمنين بين ظهرانى المشركين غير عالمين بهم فتصيبكم باهلاكهم مكروه وشقة
لما كفت ايديكم عنهم فجواب لولا محذوف قد دلا ذلك الكلام عليه ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالكرير
لولا رجال مؤمنون لرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا هو الجواب ثم فى حذف جواب لولا
دليل على شدة غضب الله تعالى وانه لولا حرمة المؤمنين اهل بهم ما لا يطيق سماعه الوصف والتناس
ثم ان قد اعترض الامام الرازى على تعلق قوله بغير علم بقوله ان تطؤهم بانه يلزم التكرار واجاب
عنه صاحب الكشف بانه لا تكرار سواء جعل ان تطؤهم بدلا اشتمال من رجال ونساء او على المعنى
فى لم تعلموهم واما على الثانى فلان حاصل المعنى ولولا مؤمنون لم تعلموا وطأتهم واهلاكهم
وانتم غير عالمين بانهم متعلق العلم فى الاول والوطأة والثانى المفهوم لا عيانا كالايمان
ولعقبه المولى السعدى ان المتعلق الثانى علم من لا تعلموهم لان البدل هو المبدل منه منسوب اليه
ايضا وليس ذكر المعنى مطلقا كما قرر فى موضعه ولو سلم تغيير نظمهم بالحقيقة لرجال
مؤمنين ونساء مؤمنات والمعنى لم تعلموا وطئى المؤمنين فيتضمن المتعلق الثانى ويفيده
لظهور ان علم العلم بوطئهم لعدم العلم بايمانهم بيعد اشد بعدا ومن الكلام حينئذ معنى
غير صحيح وهو وطئهم عالمين بهم لان الاصل فى الكلام المفيد اذا دخله النفى توجه النفى الى
القيد ثم قال صاحب الكشف واما على الاول قوله بغير علم لما كان حالا عن فاعل تطؤهم
كان العلم راجعا الى العلم بايمانهم لا الى هلاكهم فلا يلزم التكرار ولا العلم بايمانهم
حاصل والمعرفة مقصودة ان ولعقبه المولى السعدى ايضا بان ضمير المفعول فى البدل
عائد الى رجال ونساء موصوفين بانتفاء العلم عنهم وعن ايمانهم فعلم منه كون الوطء غير
مقصود وهذا ما قال الامام يلزم التكرار ولا نسلم كونهما مقصودتين بحيث يقتضى التصوير
على كل منهما اذ ان يقال مقام بيان تصون الصحابة رضى الله عنهم فيقتضى ذلك وفيه نظر
ثم جعل لم تعلموهم كناية عن الاختلاط فلو فى الظاهر قال الزجاج الاصوب تعليقه بتصيبكم
او بمعرة والله تعالى ليدخل الله فى رحمته تعليل لما دل عليه الآية وسيقت له من كف
الايدى عن اهل مكة والمنع من قتالهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين كانه قال لكان الكف
ومنع المعذب ليدخل الله فى رحمته اى فى توفيقه لزيادة الخير والطاعة من شاء من اهل مكة
فى الاسلام من رغب فيه من مشركيهم فعوله تعالى من يشاء اى من مؤمنيهم او مشركيهم
والتحقيق ان اللام هنا مستعارة من معنى التعليل فانه لما ترتب على الكف تصون المؤمنين
توفيق الله تعالى من شاء من المؤمنين لزيادة الخير وبعض المشركين الاسلام شبه ذلك بالعلة الغائية
واستعملت فيه اللام فافهم لو تزيلوا اى لو تفرقوا وتميز بعضهم عن بعض من زاله يزيله
وقرئ لو تزايلوا لعذبنا الذين كفروا منهم اى من اهل مكة فتكون من للتبعيض وقيل هم
الشاذون فتكون من للبيان عذابا اليما بالقتل والسبى اذ جعل الذين كفروا معتمدا ذكر
وظرف لعذبنا اوسد وكر فى قلوبهم الحمية الاضافة حمية الجاهلية التى منع الايمان
الخوف من صد ارسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا باسم الله الرحمن الرحيم
ولا برسالة النبى صلى الله عليه وسلم وسبى فى تحقيق لفظ الحمية ان شاء الله تعالى
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اى وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فوقروا
وحلموا وصبروا والزمهم كلمة التقوى كلمة الشهادة وقيل بسم الله الرحمن الرحيم
ومحمد رسول الله اختارها الله لنبيه وللذين معه من اهل الخير وستحقيقه ومن هو اولى
بالهداية من غيرهم وعن الحسن كلمة التقوى هى الشهادة والوفاء بالعهد وقيل الاخلاص

مطلب

فذكره لضمارها تفصيل كما
سلف
والتنزيل

يعطى الجعلى من صداق نساء الكفار اللاتى يهاجرن وقوله من ذهب معمول لما لم يسم فاعله وما
انفق مفعوله الثانى وما اظنه احدا من المهاجرات اذ تزوجت بعد ايمانها ولعله اراد ابا بصير
ان اسيد بضم الهمزة وفتح القاف قال الكرمانى فان قلت تقدم انها انقضت فى رواية الحوفى
انتهى فاعلم قدوم على النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا حال فى رواية البرجمى والمستملى قدم من عند
قال الحافظ المسقلانى والمعنى وهو تصحيف مهاجرا فى المدة اى فى مدة متاع القيظ وقوله مهاجرا حال
مترادفة او متداخلة فكلمة لا تخص بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح القاف وبالمهملة من شرق بفتح
الجيم وكسر الراء وبالقاف انتقى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير جملة يسأله وقعت
حالا قد ذكر الحديث ثم ان قوله ولعله ان ابا بصير الخ هو من قول الزهرى ايضا والمراد به ان قصة ابى بصير
فى رواية عقيل من مرسل الزهرى وفى رواية معمر موصولة الى المسور كما قدمنا مع ما لكل من الحق
كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعى على ارساله فعمل الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى
ووقع فى هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما اظنه ان احدا من المهاجرات اذا تزوجت بعد ايمانها وقوله
قوله ان ابا بصيرا اسيد قدم مؤمنا ثم انه لم يقع فى هذا الصحيح الطرف من هذا الحديث سوى حديث
الاقل فانه يتعاوده وفى هذا الحديث من الفوائد جواز المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة
واختلفوا فى المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما فى الحديث وبه قال الشافعى وغيره وقيل يجوز الزيادة
وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا الحنفية يجوز الصلح
مع الكفار مال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا فى حق المسلمين والذى يؤخذ منهم
بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التى تعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد
عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه جواز التشكى عن الظلم
بالجوش اذا كان فى ذلك مشقة وفيه بركة البا من فى الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان
وفؤاد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتأملوه وينظروا العاقبة
فى قضاء الله تعالى فى الامم الخالية ويتعظوا ويعلموا ان ذلك مثل مضروب لهم وبتهوا عليه كما امتثل
الشارع فى امر ناقته وتركها بقصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا عرضت عنها
مشت وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله قصرها عن مكة كما الفيل وفيه علامات النبوة
وبركته صلى الله عليه وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة فى سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم وفيه
ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امر رعيته وفيه ان من صالح او عاقد على شىء بالكلام
ثم لم يوف له به انه بالخيار فى النقض وفيه جواز المعارضة فى العلم حتى يتبين المعانى وفيه ان الكلام
محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضى الله عنه حمل كلامه على الخصوص
لانه طلبه بدخوله البيت فى ذلك العام فاخبره انه لم يقل له ذلك فى ذلك العام بل وعده وعدا
مطلقا فى الدهر حتى وضح ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى يأتى دليل الخصوص وفيه ان من
حلف على فعل ولم يوقت وقتا فعليه وقت بايام حيوته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل
ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حيوته وفى المسألة اختلاف فان حلف بالطلاق ليفعلن كذا
الى وقت غير معلوم فهناك طائفة لا يطأها حتى يفعل الذى حلف عليه فايهما مات لم يرث صاحبه
هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد وقالت طائفة ان مات قبله
وله وطأها دوى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان مات امرأته
ورثها وقال الاوزاعى ما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا ان حلف ولم يوقت
فهو على حيته حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شىء وقالت طائفة يذهب
لها اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى وقال ابو حنيفة
ان قال ان طالقتك ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان يأتى البصرة فله الميراث ولا يقع ان لا يأتى
البصرة بعد لان امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار
ولو قال لها انت طالق ان لم آتك البصرة فماتت فليس له ميراث وان مات قبلها حنث وكان
لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخر طالقا
فى المتاهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث
عند تركه ذلك وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأى وفيه جواز قيام المرأة
على رأس الامام بالسيف لحراسة العدو وان الامام اذا جنى عليه لزم ذلك القائم تغييره
بما امكنه وفيه فضل ابى بكر الصديق رضى الله عنه لكونه اجاب له بما اجاب به

من الفوائد
٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه تأكيد القول باليمين لكون ادعى الى القبول وقال ابن الفرج وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف فأكثر من ثلاثين موضعا وفيه ان الحرفيش اذا اتلف مال الحر فيلزم عليه ضمانه وهو وجه الشافعية وفيه طهارة الخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل وهم من رأى حتى كاد ان يخرج من الاسلام تعالى في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان نعوذ بالله من هذا الضلال وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه ان الحلم الذي يخرج من دار الحرب الى دار الهدنة ان جعل مرعاه وطلب رفده اذا شرط ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بعقود ولا دية ثم ان في الحديث ان ذا اللقيعة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تعليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لامثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر يجزه هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم قاله العسقلاني وفيه ان بعض الحديبية كان من الحرم وان عمرة صلى الله عليه وسلم كان فيه كما سبق وان المحصر يحلق من سنه عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى السلامة طريقا وفيه ايضا جواز سبي ذراري المشركين اذا انفرد وا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه ايضا الاستئناس عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلبة غرتهم وجواز اتخاذ عين الطريق التي الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة كما تقدم وفيه ايضا استصحاب قديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو للآية ولغزوة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا فعلين ذلك طريقا للسلامة والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان الاتباع لا يليق به الاعراض عن المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال له عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة لا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت قرينة على صدقه قاله الخطابي في مستدله بان الحر اعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لبايته بعيرا قريش كان حينئذ كافرا قال واما اختياره لذلك مع كون يكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول الطبيب كافرا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الحر اعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشروط في القرض وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء اذا اجله في القرض جاز اي تأجيل وقع بعض النسخ وقع ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الليث هو ابن سعد حدثني بالاسناد جعفر بن ربيعة بفتح الاء عن عبد الرحمن وهو الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا طرف من حديث مضى في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكرها طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك هنا في رواية المستملي ولكن زاد في الترجمة التي تليه فضل باب الشروط في القرض والكفالة الى اجل باب المكاتب وما لا يجوز من شروطه التي تخالف كتاب الله تقدم وقد تقدم في كتاب البيوع باب ما يجوز من شروط المكاتبين وهذه الترجمة اعم من تلك لان فيها باب المكاتب وان كان احدهما داخلا في الآخر وقد تقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة وتكرار الشرائع لا يدخل زيادة فائدة الا في نوع واحد وهو انه فسر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله وقال جابر عن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم وقال ابن عمر او عن رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي

وقال ابن عمر

وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمرة هذا ووقع في رواية كريمة هنا زيادة هي قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يقال عن كليهما اي عن عمرو وابنه عبد الله فقوله عن عمرو وابن عمر رضي الله عنهما
تفسير لقوله كليهما وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فهو باطل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عن عائشة رضي الله عنها
قالت اتتها بريرة فسألتها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
اشترط مائة شرط قد تقدم هذا الحديث غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة اي استثناء
قوله الا ان يراد سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف في جوازه عند اهل اللغة
والفقه والحديث وحديث الباب يدل على جوازه ايضا وفي الثاني اختلاف فذهب الجمهور
الى جوازه ايضا قال الداودي اذا قال له علي الف الا مائة واحد وتسعون صح ولزمه واحد
كما اذا قال انت طالق ثلثا الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
هذا وانت خبير بان احتجاج الداودي بهذه الاية غير بين لانها لا تثبت الا احد الاستثنائين
كما لا يخفى وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى لاغوينهم
منهم المخلصين فان احدهما اكثر من الآخر لا محالة فان جعلت المخلصين الاكثر عند استثنائهم
وان جعلت الغاوين الاكثر عند استثنائهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج
الاقل جاز اخراج الاكثر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة
وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا كان
فيه استثناء القليل من الكثير فانهم والجواد هو مذهب الكوفيين ومن حكاه عنهم الفراء والله اعلم
والشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري نعلا او ثوبا كما يشترط ان يجد وه ابابع
او يشتري دابة يشترط ان يجز له خفها او يشتري قلنسوة يشترط ان يبطنه ابابع فان هذه الشروط
كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى ثلجا وشرط ان
يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه الكفيل حاضر وفيله وكذا لو احاله جاز
استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة
وشرط على البايع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك
كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل واذا قال مائة الا واحدة او اثنين فاسد بيع وبيانه
في قوله الا واحدا تسعة وتسعون وفي قوله الا اثنين يلزمه مائة وتسعون درهما قال ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وقد مر في العلم عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين انه قال
قال الرجل لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء التحتية على وزن فعيل هو الكاري
ادخل معي من الاداة قال وفي نسخة ارتحل من الرحل ركابك منصوب بـ والركاب بكسر الراء الابل
التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها فانك ارتحل معك يوما وكذا
وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله
فقال شريح القاضي المشهور من شرط على نفسه طايعا غير مكره اي مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه ووجهه بعضهم بان العادة جرت بان صاحب الجمال
يرسلها الى المراعي فان العقد مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يذهب التاجر استعمر
اجرة ذلك كان للجمال ما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التفارق على مال معين يشترطه التاجر
على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وفي هذا خالف جمهور شريحا فقالوا لا يلزمه شيء
لانه عوض وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون وبقوله ان رجلا كان

من آخر فقال خرج يوم الاثنين فذكر نحوه وقال يقيب هو المحياني عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الا ربعاء اي يوم الاربعاء وانت الكرماني حيث قال يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء او مكانها على انها جمع الربيع وهي الناقة اي ان لم اتك في المزارع وهذا بعيد جدا والاول هو الظاهر كما اعترف به الكرماني نفسه فليس بمني وحينئذ يبيع وقائل ذلك هو المشتري كما يدل عليه السياق فلم يجز فقال البزيع المشتري انت اخلفت فقضى عليه فهذا الشرط جائز ايضا عند بزيع لانه قال المشتري عند الحاكم اليه انت اخلفت الجعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا هو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي واخرون يجب البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق وصله ايضا سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ليس في نفي غيرها كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الدعاء به اجبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت اصبته واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اظهر الاسماء واينها مائة الا واحدا اي الا اسما واحدا وروي واحدة بتاويل النسمة او الصفة او الكلمة وفائدة قوله مائة الا واحدا هي التاكيد ودفع التصحيف لسبعة وتسعين او تسعة وسبعين او تسعة وسبعين فان اسماء الله ثبت توقيفية نعلم بعضها في الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه سلفنا علما ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به توقيف وان جوزه العقل وحكم به القياس وكان لفظنا في ذلك غير هيئن والخطب فيه غير معدود والنقصان عنه كالزيادة فيه عن مرضي ولا يخلو الكاشعن ذلك وهو قوله العلم بسبعة وتسعين وغير هيئنا الاختلاف في المجموع من المسطور فانه ربما ادى الى الخلاف وارشادا الى الاحياط وفي هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيها الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلثة اجناس آحاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء آحاد آخر حتى العشرات الالوف ومئاتها فاسماء الله ثبت مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو اسم الله الاعظم لم يطلع على غيره فكانه قال لها مائة كن واحدها عند الله والله ثبت اعلم وقد يقال اسماء الله ثبت اكثر منها لان معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان المعنى من احصى من اسمائه ثبت هذا العدد دخل الجنة من احصاها دخل الجنة قال الطحاوي الاحصاء يحتمل وجوها الظهر ها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ثبت بجميعها وثانيها الاطاقة اي حسا طاقا لقيامها وحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا موحدا والموحد يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القرآن حتى يختمه فيستفاد منه ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها وهكذا فسره البخاري والاكثرون ورواية في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة اظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ ليستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها وذكر البزار بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه كائنا قد وجد ثم اعلم ان اسم الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الثبوتية الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالخلق والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق وقالت المعتزلة الاسم هو المسمى دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى الموضوع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له والدلالة عليه وقال الطيبي قال بعضهم التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كان الوصف الصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلول وهو المعنى القائم بالموصوف

وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف فالاسم المدلول على الذات الاعلى تصور
الحقيقة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى
لان المرئي ليس حروف ز ى د واذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب
من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان نعني به ان هذا اللفظ حسن وان نعني به
ان مسماه حسن وانما قلنا ان لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار يلزم ان يحترق فمه لان
لان العاقل لا يكون ان زيدا الذي هو مركب من الراي والياء والدال هو المخصص وقال المحبي السنة في
معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا يطلق كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
في كتابه معاني الحجج اسماء الله تعالى توقيفية وبراعي فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم
ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى
وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يعم ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه
والاشياء الصحيحة البشرية لها اسعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحق
هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جاز ان يطلق عليه تعالى هذه الاسماء التي ورد الشرع
بها اذا كان اكثرها على حسب ما قررنا يقتضي ايضا انا قلنا نحو العظيم والكبير وانا كبيشة
نحو الحق والقادر اورد ما انا نحو القديم والباقي او كانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الجميل والودود
وهذه معان لا يقع عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند
اهل الحق التي من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يسم
به نفسه فيقول يا رحيم ولا يقول يا رفيق وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي اسماء الله
التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها مائة خمس الاول اثبات
الباري ليقع به مفارقة المعطل الثاني اثبات وحدانيته ليقع بها البراءة من الشرك الثالث
اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان
من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس انه مدبر ما ابدع
ومصرفه على ما يشاء ليقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب وتدبير الملوك
وذكر ابن حزم ان من زاد شيئا من الاسماء على المسعة والتسعين من عند نفسه صلى الله عليه وسلم
قال لمائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد كانت مائة هذا قليل تأمل ومطابقة الحديث
للترجمة في موضعين احدهما في قوله والثناء من غير قيد بالاقرار لان الثناء في نفسه اعم من ان يكون
في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور والآخر في قوله مائة الا واحدا والحديث اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا واخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في المتعوت واخرجه ابن ماجة من حديث
موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من حفظها دخل الجنة هو كذا
مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فيما علمنا عن غير واحد من اهل العلم ان اوله ينبغي ان يقول
لا اله الا الله والحمد لله لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
لله الاسماء الحسنى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يصح في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس
هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء
وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح فرجاله في الصحيحين
باسانيد صحيحة دون ذكر الاسماء فيه والعلة فيه عندها ان الوليد بن مسلم ثقة واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابو عوانة
ايضا في صحيحه باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري قال اتاني
نافع اي اخبرني وقيل كاتبه بناء يطلق على الاجازة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله ان اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط مالا هو اعجب الي منها فما تامرني به قال ان شئت
حبست اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى اي القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر وقيل جمع وصيه

قرابة وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة وفى الرقاب اى وفك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم
من الوقف لفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب فى الزكوة وفى سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة
وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبة العلم وابن السبيل وهو الذى له مال فى بلده لا يصل اليها
وهو ضيف والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح اى لا اثم على من وليها اى على من ولى الملك
لا بعض ان ياكل اى فى ان ياكل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على
الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطف على ان ياكل غير مهمول حال من فاعله من وليها اى ان اكله
واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قال اى قال ابن عون حدثت به ابن سيرين
اى حدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل ما لا اى غير جامع ما لا يقال ما التمول
بالمثلثة المشددة اى مجموع ذو اصل وتالة اى شئ اصله وفى الحديث جواز الوقف وهو مذهب
الجمهور وابى يوسف ومحمد ولا خلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب الصدقة فى ما يحصل من
الوقف ما دام الوقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلته الوارد والاجود
ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به
قضاء القاضى او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت دارى او ارضى وقفا على
كذا او قال هو وقف فى حياتى وصدقة بعد وفاتى واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يتصل
الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع
الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ومنع القاضى شريح مشرع عبية الوقف مطلقا وفى الحديث تصريح بمنزع عبيته
وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يزول
فى ملك الموقوف عليه اولا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته والمتصدق عليه لان الوقف
حبس الاصل وتصدق بالريع والحبس لا يوجب ملك المحبوس عن الشافعى ومالك واحمد ينتقل
الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى قول ينتقل الى الله وهو رواية عن اصحابنا
وعن الشافعى ان الملك فى رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التقريب اذا كان الوقف على شخص وقلنا
الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى فى الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف
ينعقد بلفظ حبست بل الاصح فى هذه اللفظة لان الوقف فى اللغة الحبس وفى الروضة لا يصح
الوقف الا بلفظ ظاهر فى معنى هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن الصلوة فيه لم يصر مسجدا والعتاقى
على مراتب احدها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة فكل
لفظ من هذه الالفاظ صريح هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى وجه ذكره كله كناية وفى
وجه الوقف صريح والباقى كناية الثانى قوله حرمت هذه البقعة للساكين او ابدتها او ارضى
محرمة او مؤبدة وذلك كناية على المذهب الثالث تصدقت بهذه البقعة وهو ليس بصريح قال الرافعى
هو صدقة محرمة او محبسة او موقوفة الحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا
يوهب وقالت الحنابلة يصح الواقف بالقول وبالفعل الدال عليه وان كان الوقف على معين
افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضى منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف
له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا الم يعين الواقف لذلك شيئا
معينا فاذا عين له ان ياخذ ذلك قليلا كان او كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر الخطاب رضى الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح فى امور الدين وطرق الخير
وفيه ان خبيب حبس عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم
وانفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الرحم والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا لم يرجع
من يده الى متول ينظر فيه فله ان يجعله فى صنف واحد او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف وفيه ان ما كان نظيرا لارض التى حبسها عمر رضى الله عنه كالدور والعقارات يجوز
وقفها واخذ ابو حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله اخرجه
البخارى وكان سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء بن السائب وبهاء فقالت
واخرجه البيهقى فى سننه باتم منه ومعناه لا يوقف ولا يورث عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم
ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى
عن الحبس واخرجه البيهقى ايضا وقال وفى سنده ان لجهالة واخرى بعدى وهما ضعيفان

وقال العيني مالا بن طبيعة وقد قال ابن وهب كان ابن طبيعة صادقا وقال في موضع اخر وحدث الصادق في البادة والله ابن طبيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن طبيعة وعنه من مثل ابن طبيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وهذا صوت عنه احمد في مسنده بحديث كثير وانا اخوه عيسى فقال ابن حبان انه من اتقان وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روى عنه هذا ابو حنيفة في هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزيد بن الهذيل فان قلت ما قول في وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما ان وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاز لان المانع منه وهو حبسه عن الله ووقف صلى الله عليه وسلم لم يكن حبسا عن الله لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر كان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيحة والجواب عن حديث ابي هريرة ان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولانها تكون جارية على ما اجراها عليه ما تركها وكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا ابو هشام انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا الرد دتها قال عمر رضي الله عنه هذا دليل ذلك على ان نفس الايقاف لا يمكن بمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشئ وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه اثر فعله وقد كان له ان لا يصوم وامامما قاله ابن حزم هذا الخبر منكر وليثة من البلوا وكذب بلاشك فقد قال العيني ان قوله هذا بليثة وكذب تهافت عظيم وكيف يقول هذا القول المنحف والحال ان رجاله عدلات ثقات فنوفل من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انا لابياع الى اخره والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الاحباس كذلك

اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وثلاثين حديثا
الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق
منها سبعة وعشرون وكلها عند مسلم سوى
بلاغ الزهري وفيها من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم
احد عشر اثرا

هذا آخر القطعة الثانية عشر من شرح صحيح الامام البخاري املتها من خط المصنف ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف فندوزاده رحمة الله عليه رحمة واسعة وتليها القطعة الثالثة عشر المبدوة بكتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وانا الفقير ارجو من فضل الله تعالى وكرمه اتمام شرح ذلك الصحيح المبارك

بعونة النبي صلى الله عليه وسلم